

A



SCCR/36/8

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 12 يوليو 2018

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق  
المجاورة

الدورة السادسة والثلاثون  
جنيف، من 28 مايو إلى 1 يونيو 2017

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي اختصاراً بـ "اللجنة" أو "لجنة حق المؤلف") دورتها السادسة والثلاثين في جنيف في الفترة من 28 مايو إلى يونيو 2018.

2. ومثلت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و/أو الأعضاء في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الاجتماع: الجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، والكرسي الرسولي، وهندوراس، وبنغلاديش، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالاوي، وماليزيا، والمكسيك، وموناكو، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، ونيجيريا، وعمان، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسانتو توميه وبرينسيبي، وسانغافورة، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام، واليمن، وزيمبابوي (89).

3. وشارك الاتحاد الأوروبي (EU) في الاجتماع بصفة عضو.

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: مجموعة دول أفريقيا والكاريببي والمحيط الهادئ (ACP GROUP)، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي (AU)، واللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EEC)، المنظمة الدولية للفرانكوفونية (OIF)، ومنظمة التعاون الإسلامي (OIC)، ومركز الجنوب (SC) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (8).

5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI)، واتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، واتحاد البث في آسيا والمحيط الهادئ (ABU)، رابطة المترجمين الفوريين بالأرجنتين (AADI)، وجمعية تقارب، وجمعية الإدارة الجماعية الدولية للوسائل السمعية البصرية، وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT)، ورابطة منظمات فناني الأداء في أوروبا (AEPO-ARTIS)، وتحالف المؤلفين، والمجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، وجمعية المتاحف الكندية (CMA)، ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، ومركز الإنترنت والمجتمع (CIS)، غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (CCIRF)، وائتلاف المجتمع المدني (CSC)، وجمعية كوميونيا، والمعهد الوطني المعني بتعزيز الموسيقى التقليدية في الكونغو (CNPMTIC)، ومجلس التنسيق جبين رابطات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA)، ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Corporación Innovarte)، النظام الرقمي للمعلومات المتاحة (DAISY)، ومؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF)، شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، الاتحاد الأوروبي للإذاعة

(EBU) ، المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق (EBLIDA) ، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون (ELSA International) ، ومجلس الناشرين الأوروبيين (EPC) ، الفنانين التشكيليين الأوروبيين (EVA) ، والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA) ، واتحاد كتاب إيطاليا (FUIS) ، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP) ، ومنظمة التلفزة الأيبيرية الأمريكية (OTI) ، الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) ، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) ، والجمعية الدولية للبحث (IAB) ، المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) ، والمنتدى الدولي للمؤلفين (IAF) ، والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP) ، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) ، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM) ، والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA) ، والاتحاد الدولي للممثلين (FIA) ، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) ، والاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) ، والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) ، والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM) ، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) ، والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) ، والاتحاد الدولي للمترجمين (FIT) ، والجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI) ، والاتحاد الدولي للناشرين (IPA) ، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) ، والمؤسسة الدولية للتعليم (EI) ، ومؤسسة كاريزما ، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) ، وجمعية الفنانين اللاتينيين ، وتحالف المكتبات بشأن حق المؤلف (LCA) ، ومعهد ماكس بلانك لقانون الملكية الفكرية والمنافسة (MPI) ، وجمعية الصور المتحركة (MPA) ، والمكتبة الوطنية السويدية (NLS) ، وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA) ، وبرنامج العدالة المعلوماتية والملكية الفكرية (PIJIP) ، وجمعية أمناء المحفوظات

الأمريكية (SAA)، الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA)، وشبكة العالم الثالث (TWN)، واتحاد الملك العام (UPD)، الجمعية الدولية للشبكات - الإعلام والترفيه (UNI-MEI)، وجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)، الجمعية العالمية للصحف (WAN)، والاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) (71).

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. رحب الرئيس بالوفود في الدورة السادسة والثلاثين للجنة ودعا نائب مدير عام الويبو إلى إبداء ملاحظاتها الافتتاحية.

7. ورحبت نائب المدير العام بالوفود وأشارت إلى أن المدير العام سيتحدث بعد ظهر ذلك اليوم.

## البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين

8. ذكر الرئيس أنه قد مر عام منذ انتخاب الرئيس ونائبه لتوجيه العمل في اللجنة. وحتى ذلك الحين، ظل حق المؤلف أكثر حقوق الملكية الفكرية تأثيراً في البيئة الدولية بسبب مدى انتشاره وتأثيره وقدرته على تشكيل حياة كل فرد في العالم. وذلك لأن حق المؤلف هو مجال من مجالات الملكية الفكرية يرتبط بالطريقة التي نعمل بها والطريقة التي نعيش بها والطريقة التي نلعب بها والطريقة التي نحددها. وعلى هذا النحو، يظل عمل تلك اللجنة مهماً مثل أي وقت مضى. وبغض النظر عن الصعوبات والتحديات في دفع جدول الأعمال إلى الأمام، أعرب الرئيس عن اعتقاده بأن المناقشات التي دارت في السنوات السابقة قد مكنت اللجنة من المضي قدماً بجدول الأعمال. ومع تحديد انعقاد الجمعية العامة للويبو في سبتمبر من هذا العام، أشار الرئيس إلى أنه ينبغي للجنة أن تفتتح في المناقشات على ما يمكن أن توصي به للجمعية

العمامة للويبو. وشكر الرئيس نائبيه والأمانة على كل جهودهم وأعلن افتتاح الدورة. وبالانتقال إلى البند الثاني من جدول الأعمال، وهو اعتماد جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجنة علي النحو الوارد في الوثيقة SCCR/36/1/Prov. أشار الرئيس إلى أن الأمانة قد عممت مشروع جدول الأعمال، فيما يتعلق بنطاق عمل اللجنة هذا الأسبوع. وأفاد أنه اقترح أن تواصل اللجنة العمل على جميع مواد مشروع جدول الأعمال. وفيما يتعلق بعمل اللجنة، كان الاقتراح هو مناقشة حماية هيئات البث في ذلك اليوم واليوم التالي، قبل الانتقال إلى التقييدات والاستثناءات، التي سيتم مناقشتها من الأربعاء إلى الخميس. وذكر أن الأمانة قد عممت مشروع خطط العمل، والذي أعرب الرئيس عن أمّله في أن تشارك اللجنة بمساهماتها فيه. وأفاد أن اللجنة ستناقش بعد ذلك مسائل أخرى صباح يوم الجمعة، مع استعراض ملخص الرئيس الذي يستمر بعد ظهر يوم الجمعة إلى جانب التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة. وقد أرسلت الأمانة جدول الأسبوع إلى منسقي المجموعات. وطلب الرئيس أن تستعرض الأمانة ذلك الجدول في ضوء التعديلات المقترحة. كما طلب أن تقرأ الأمانة الجدول.

9. وشكرت الأمانة الرئيس وقدمت مشروع جدول الأسبوع.

10. واستفسر الرئيس عما إذا كانت هناك أي تعليقات على مشروع الجدول. وحيث لم تكن هناك أي تعليقات أو اعتراضات إضافية، اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال.

### **البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة**

11. انتقل الرئيس إلى البند 3 من جدول الأعمال، وهو اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة. وتلقت الأمانة ثلاثة طلبات يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة SCCR/36/2. ودعا اللجنة إلى

الموافقة على اعتماد المنظمات غير الحكومية الثلاث المشار إليها في تلك الوثيقة، وهي اتحاد المؤلفين ومؤسسة كونكتور ومركز الملكية الفكرية. ونظرا لعدم وجود اعتراضات أو تعليقات من الدول الأعضاء، وافقت اللجنة على اعتمادها.

## البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة

12. افتتح الرئيس البند 4 من جدول الأعمال، وهو اعتماد تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة. وقد دُعيت الوفود إلى إرسال أي تعليقات أو تصويبات على النسخة الإنجليزية المتاحة على الإنترنت، إلى الأمانة عبر البريد الإلكتروني على الموقع [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int). كما أفاد الرئيس أنه ينبغي إرسال التعليقات بحلول 15 سبتمبر 2018 بهدف السماح إعداد التقرير قبل الدورة التالية. ودُعيت اللجنة إلى اعتماد مشروع التقرير، الوثيقة SCCR/35/11 PROV. واعتمدت اللجنة الوثيقة. ثم دعا الرئيس الأمانة إلى إبلاغ الوفود بالفعاليات الجانبية التي ستجري خلال هذا الأسبوع وإصدار الإعلانات الأخرى.

13. وأبلغت الأمانة الوفود بالفعاليات الجانبية وأصدرت الإعلانات الأخرى.

## البيانات الافتتاحية

14. فتح الرئيس باب الإدلاء بالبيانات العامة من قبل منسقي المجموعات.

15. وذكر وفد تونس أنه فيما يتعلق بحماية هيئات البث، فإنه يود أن تحرز اللجنة تقدما وأن يتم عقد مؤتمر دبلوماسي وفقا لولاية الجمعية العامة من العام السابق. وأعرب الوفد عن سعادته لرؤية أن عملية إعداد الوثيقة التجميعية بشأن الحماية المزمع منحها لهيئات البث، وأعرب عن تفاؤله بشأن المناقشات

المتعلقة بهذه المسألة. وذكر أنه قد أُحرز تقدم بشأن بعض هذه القضايا، لاسيما مسألة التعاريف. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، أفاد الوفد أنه من أجل ضمان الوصول إلى المعلومات، يتعين الإشراف في المفاوضات حتى تتمكن اللجنة من اعتماد وثيقة ملزمة جديدة. وأفاد أن خطط العمل الواردة في الوثيقة SCCR/36/3 لا سيما فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، فضلاً عن المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأيد الوفد اقتراح حق إعادة البيع المقدم من وفدي السنغال والكونغو وأعرب عن تطلعه إلى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة. وشكر الوفد الأمانة على تعاونها وعلى توضيحها كلا جانبي تلك القضية.

16. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وأكد دعمه لجدول الأعمال وبرنامج عمل الدورة، الذي يعكس معاملة أكثر توازناً لجميع القضايا التي تواجهها اللجنة. وذكر أن اللجنة مهمة بالنسبة للويبو في التعامل مع حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأفاد أن تلك القضايا الثلاث ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وذكر أنه بعد المناقشات التي دارت في اللجنة منذ الدورة السابعة والعشرين، لن يكون من الخطأ القول أنهم يواجهون صعوبة في التوصل إلى اتفاق بشأن مواصلة العمل بشأن كل بند من البنود الثلاثة الهامة في جدول الأعمال. ومن أجل تعزيز عملهم، يجب أن يرجعوا إلى توجيهات الجمعية العامة لعام 2012 إلى اللجنة بشأن خطة العمل حول تلك القضايا الثلاث. وذكر أن معاهدة البث وكيفية تطبيق الحقوق على البث قضية تتطلب موازنة دقيقة. وذكر أن أعضاء



مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ يرغبون في الانتهاء من وضع معاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث على أساس ولاية الجمعية العامة لعام 2007، والتي يتم تناولها بالمعنى التقليدي. ورأى الوفد أن الاستثناءات والتقييدات ذات أهمية حاسمة للأفراد وللتنمية الجماعية للمجتمعات. وذكر أن مشروع خطط العمل يمثل أساساً جيداً لمزيد من البحث لدى اللجنة، لإحراز تقدم بشأن تلك القضايا البالغة الأهمية. وأكد الوفد التزامه بمواصلة المشاركة في مناقشة مشروع خطط العمل. وأعرب عن أمله في أن تتوصل جميع الدول الأعضاء إلى اتفاق بشأن مشروع خطط العمل في تلك الدورة. كما أقر وفد المجموعة بظهور قضايا مهمة جديدة، مثل حق المؤلف في البيئة الرقمية وحقوق المدراء. وأعرب الوفد عن ثقته في أن الوثيقة التي أعدها الرئيس حول الخطوات اللاحقة بشأن المسائل ستكون بمثابة أساس جيد لمزيد من المناقشة. وأفاد أن أعضاء المجموعة سيقدمون مداخلاتهم بصفاتهم الوطنية في إطار ذلك البند وسوف يشاركون بشكل استباقي في المناقشة حول هذا الموضوع. وذكر الرئيس بأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة هي اللجنة نفسها التي أبرمت المعاهدات التي تم تنفيذها من خلال المشاركة البناءة لجميع الدول الأعضاء. وأعرب عن تفاؤله بإمكانية إحراز مزيد من التقدم والوصول إلى نتائج ذات معنى من خلال توظيف نفس الروح البناءة.

17. وصرح وفد المغرب، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، بأنه يولي أهمية كبيرة للبنود التي تجري مناقشتها في اللجنة، سواء بنود جدول الأعمال الدائمة أو المسائل الأخرى. وأفاد أن أولوياته بالنسبة لجدول الأعمال هي الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وذكر أن أحد الأهداف الرئيسية لنظام حق المؤلف يتمثل في مشاركة المصنفات التي من شأنها تحسين رفاهية

الجمهور. وهذا هو السبب في أن مبدأ الاستثناءات والتقييدات في نظام الملكية الفكرية يسعى إلى تحقيق تلك الأهداف المحددة، ويضمن إمكانية وصول البلدان النامية إلى الموارد المادية والتعليمية التي تمكنها من تطوير مواردها البشرية وتضمن التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بوجه عام. وأحاط الوفد علماً بمشروع خطط العمل الوارد في الوثيقة SCCR/36/3 والذي يؤكد أن المناقشات بشأن هذه المواضيع ينبغي أن تتم على أساس الولاية التي منحها الجمعية العامة في عام 2012. وأعرب عن أمل المجموعة الأفريقية في أن تتمكن اللجنة من إحراز تقدم كبير ومضمون في قضية الاستثناءات والتقييدات. وفيما يتعلق بمسألة حماية هيئات البث، أفاد الوفد أنه لا ينبغي للجنة أن تنسى مدى أهمية وجود معاهدات متعددة الأطراف في هذا الصدد. وذكر أن موقف مجموعة البلدان الأفريقية هو انعكاس للجمعية العامة لعام 2007، التي كانت تتطلع إلى إبرام معاهدة في هذا المجال. وأفاد أن حق إعادة البيع مهم، حيث أنه يحقق التوازن بين الوضع الاقتصادي لمؤلفي الرسومات والفنون التشكيلية والفنون الجميلة والمبدعين الآخرين الذين حققوا الأرباح من المبيعات المتتالية لمصنفاتهم. وأعرب عن دعم مجموعة البلدان الأفريقية للاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو للموافقة على حق إعادة البيع بهدف إعطاء الأولوية لهذه القضية التي تعود مناقشتها إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى التحلي بالمرونة وإيجاد أرضية مشتركة والتغلب على المواقف الوطنية المحددة حتى تتمكن اللجنة من التوصل إلى حل وسط. وأعرب الوفد عن التزامه بالانخراط بشكل بناء وشجع الدول الأعضاء على الاعتراف باحتياجات البلدان النامية وأولوياتها وضمان التنمية في جميع الجوانب.

18. وتحدث وفد إكوادور نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC)،

وأفاد بأن عمل اللجنة له أهمية قصوى بالنسبة لمجموعته. وذكر أنه دائماً ما يدعو إلى برنامج عمل متوازن بشأن حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى، فضلاً عن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية بشأن حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية. وأعرب عن أمله في معالجة كل هذه الأسئلة من خلال المناقشات المتوازنة واحترام مصالح وأولويات جميع الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، أعرب الوفد عن استعداده للمشاركة بطريقة عملية لتطوير نظام حق مؤلف يسمح بتوازن بين أصحاب الحقوق والتنمية الجماعية للمجتمع. ورحب الوفد بمشروع خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى، الواردة في الوثيقة SCCR/36/3. وأكد وفد المجموعة مجدداً على رغبته في مواصلة المناقشات بشأن حماية هيئات البث من أجل تحديث حمايتها باتباع النهج القائم على الإشارة. وذكر أنه في الدورة السابقة للجنة، قدمت اللجنة نصاً موحداً ومنقحاً، وهو الوثيقة SCCR/35/12. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات القائمة على تلك الوثيقة، مع مراعاة الوثائق الأخرى المتاحة. وشكر وفد الأرجنتين على تقديم الوثيقة SCCR/36/5 التي تحتوي على مذكرة بشأن مشروع معاهدة حماية هيئات البث، كما شكر الرئيس على الوثيقة SCCR/36/4. وأعرب الوفد عن اهتمامه بمواصلة المناقشات حول اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية بشأن تحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية واقترح أن تقوم اللجنة بإجراء دراسة اقتصادية تسمح للدول الأعضاء بمعرفة المزيد عن سلسلة القيمة للمحتويات في البيئة الرقمية وتحسين فهمهم حول كيفية توزيع الإتاوات. وشدد على أن عمل اللجنة مهم بالنسبة

للنظام المتعدد الأطراف لأنه يوفر الأسس لوضع القواعد المفيد في المجتمع المعاصر. وذكر أن معاهدة مراكش تعد مثالا واضحا لما يمكن أن تضطلع به هذه اللجنة للتوصل إلى نتائج ملموسة. وشجع الوفد الدول الأعضاء على العمل بصورة بناءة للتوصل إلى اتفاقات بشأن القضايا المتعلقة.

19. وأعرب وفد الصين عن تأييده لجدول الأعمال والتخصيص الزمني المقترح. ورأى أن اللجنة قد بذلت جهودا كبيرة في المفاوضات والترويج لمعاهدة البث، وشجع الدول الأعضاء على النظر بجدية في بنود محددة في المناقشات ذات الصلة. وأعرب الوفد عن رغبته في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الجوهرية. وفيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات وبنود جدول الأعمال الأخرى، أفاد الوفد أنه سيدلي ببيانات حول بنود جدول الأعمال المحددة تلك. وأكد الوفد على موقفه المرن فيما يتعلق بأي اقتراح بناء. وذكر أنه في أعرب عن وجهة نظره وقدم مقترحات عدة في الدورات السابقة فيما يتعلق بالمبادئ والأهداف والقضايا التقنية، وأفاد بأنه سيقدم مقترحات إضافية في الدورة الحالية.

20. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى ودول البلطيق (CEBS)، وأكد مجددا على موقفه السابق المتمثل في التزامه بالعمل من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن اعتماد معاهدة لحماية هيئات البث، والتي من شأنها أن توفر نتيجة ذات مغزى. وشدد الوفد على الحاجة إلى وضع معاهدة تأخذ في الحسبان مختلف أنواع البث التي تطورت من خلال تكنولوجيات سريعة التطور. وأفاد أنه كما ذكر في الدورات السابقة للجنة، تدرك مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أهمية الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأعرب عن اعتقاده بأن الإطار القانوني الدولي الحالي،

الذي سمح بالفعل للدول الأعضاء باعتماد أو تعديل القوانين الوطنية لضمان الحماية الكافية لحق المؤلف، يحتوي على الأحكام اللازمة بشأن الاستثناءات والتقييدات التي لن تقوض الحافز الذي يدفع المؤلفين إلى الأبداع. وأفاد أنه ليس في وضع يمكنه من تقديم دعمه للعمل على صك قانوني دولي في هذا المجال. ومع ذلك، أفاد بأن النهج المختلفة التي اعتمدها الدول الأعضاء، بما في ذلك شرح أفضل الممارسات، هي أفضل طريقة للمضي قدماً في دراسة هذا الموضوع. وشكر الوفد الرئيس على إعداد مشروع خطط العمل فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات من خلال الوثيقة SCCR/39 والواردة في الوثيقة SCCR/36/3. وأعرب الوفد عن استعداده لتقديم تعليقاته والمشاركة في مناقشة بناءة بشأن هذا الاقتراح. وبالإضافة إلى ذلك، شكر وفد المجموعة وفدي السنغال والكونغو على اقتراح حقوق إعادة البيع وأيد إدراج هذا البند الهام في جدول أعمال اللجنة. وأخيراً، طمأن وفد المجموعة الرئيس على مشاركته البناءة في جميع المناقشات خلال الدورة.

21. وأفاد وفد سويسرا، متحدثاً باسم المجموعة بقاء، أنه يعلق أهمية على التفاوض بشأن معاهدة لحماية هيئات البث. وذكر أنه لكي تستمر أهمية هذه المعاهدة، فإنه يتعين على الجميع أن يتحمل مسؤولية مراعاة أصوات العالم الحقيقي والاستجابة للتطورات التكنولوجية في مختلف المجالات. وأفاد أن القيمة الاقتصادية الهامة للبث والحماية المناسبة لهذه القيمة تعد ضمن الاعتبارات الهامة للمنظمة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعمل الدول أعضاء على إيجاد حل يتلاءم مع البيئة الحالية. وشدد في الوقت نفسه على أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف النطاق المحدد وموضوع الحماية الخاص بالمعاهدة، الذي يشترط عقد مؤتمر دبلوماسي. وأشار مع التقدير إلى الجهود التي بُذلت لإعداد الوثيقة SCCR/35/12 والنص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع

منحها والقضايا الأخرى. وذكر أن الجزء ألف من تلك الوثيقة هو بمثابة أساس مقبول لمزيد من المناقشة حول القضايا المتبقية. ومع ذلك، هناك المزيد من العمل الذي يتعين الاضطلاع به في جميع المجالات لتحقيق أقصى قدر من الفرص التي ستحقق المعاهدة نجاحاً فيها. وأعرب وفد المجموعة بآء عن ثقته في أن المناقشات ستتلور بشكل أكبر تحت الرئاسة المقتردة للرئيس ومن خلال المساهمات القيمة من جميع المشاركين في اللجنة. وبالانتقال إلى التقييدات والاستثناءات، أعرب الوفد عن أمله في أن يتم إيجاد أساس توافقى لمزيد من العمل في اللجنة. وأعرب عن تقديره لأن الهدف من مناقشاتهم هو التوصل إلى فهم أفضل للمواضيع واستكشاف أرضية مشتركة يمكن أن تقف عليها اللجنة. وفيما يتعلق بأساليب العمل، أحاط الوفد علماً بالوثيقة SCCR/36/3 التي أعدها الرئيس والتي تضمنت مشروع خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات. وأقر الوفد بأن مشروع خطط العمل يهدف إلى تحسين فهم اللجنة للمواضيع، وأعرب عن استعداده لمناقشة ذلك. وطمان الرئيس على التزام المجموعة بآء المستمر بالمشاركة البناءة في عمل اللجنة.

22. وتحدث وفد كازاخستان باسم بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، وقال أن اللجنة، كإحدى لجان الويبو المهمة، أثبتت جدارتها كمنبر تفاوضى مهم في مجال حق المؤلف. وذكر أنها أنتجت معاهدات تخدم مصالح جميع الدول الأعضاء. ومع ذلك، فعلى الرغم من التقدم الذي تم إحرازه، هناك قضايا معلقة كانت موضع نقاش لفترة طويلة. وتعلق اللجنة أهمية كبرى على القضايا المدرجة في جدول أعمال الاجتماع. وقد حان الوقت للانتقال إلى مرحلة جديدة لتحفيز عمل اللجنة. وفيما يتعلق بالبحث، أعرب الوفد عن رغبته في أخذ التطورات التكنولوجية والتحديات في البيئة المتغيرة في الاعتبار. ونتيجة لذلك، يدرك الوفد الحاجة الملحة لإبرام المعاهدة العالمية لحماية هيئات

البحث من القرصنة. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشات مثمرة في هذا الشأن، يمكن أن تؤدي نتائجها إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، أقرت الوفد بأهمية الوصول إلى المعرفة والمعلومات لفائدة جميع أصحاب المصلحة. وأعرب عن أمله في أن يأتي عمل اللجنة بحل على أساس مبادئ الشمولية والبراغماتية. ودعا الوفد الوفود الأخرى في الويبو إلى دعم مبادرة تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح على المستوى الدولي. وذكر أن مسألة حماية وإنفاذ حق المؤلف والحقوق ذات الصلة لمديري الأداء هي مسألة مهمة بالنسبة لمجموعة واسعة من مؤيدي فنون المسرح. وفي غياب اللوائح ذات الصلة، ستزداد مخاطر الإنتاج الجيد للأداء المسرحي وإساءة استخدام حقوق المديرين. وأعرب عن اهتمامه بتعزيز تبادل الخبرات في هذا المجال، واستكشاف السبل الممكنة لتعزيز حماية وإنفاذ حق المؤلف والحقوق ذات الصلة لمديري الأداء في العمل المسرحي. كما أعرب عن أمله في الحصول على دعم الدول الأعضاء بشأن تلك المبادرة. وذكر أن مجموعته مستعدة لإجراء مفاوضات حول القضايا المتبقية دون حل والمطروحة أمامهم. وأفاد أنه باستطاعة الرئيس الاعتماد على مشاركته البناءة بهدف الانتهاء بنجاح من أعمال الدورة.

23. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي أنه شارك بنشاط في المناقشات بشأن معاهدة حماية هيئات البحث. وأفاد أن تلك المناقشات ذات أهمية كبيرة. وأعرب عن التزامه بمواصلة العمل بشكل بناء للنهوض بالمناقشات المعقدة والتقنية. كما أفاد أنه من المهم أن يستجيب ذلك للاحتياجات والمصالح الحالية والمستقبلية لهيئات البحث، وأن يعكس التطورات التي حدثت في القرن الحادي والعشرين. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن تطلعه إلى مزيد من المشاركة من جانب اللجنة، حتى يتسنى لها المضي قدما في مناقشات متعمقة بشأن النص الموحد المنقح والحقوق المزمع منحها والمسائل الأخرى التي أعدت في سياق

الدورة السابقة. وأفاد أن جهودا كبيرة قد بُذلت خلال الدورات السابقة من أجل بناء توافق في الآراء بشأن العناصر الرئيسية للمعاهدة. وشدد الوفد على أن هناك حاجة إلى توافق واسع في الآراء بشأن مدى الحماية المزمع منحها، حتى يمكن للمعاهدة أن تزود هيئات البث بحماية كافية وفعالة. وبأخذ ذلك في الاعتبار، أكد الوفد التزامه بالتقدم نحو إبرام معاهدة جديدة بالاهتمام تعكس الحقائق والتطورات التكنولوجية في القرن الحادي والعشرين بطريقة مجدية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون تلك الدورة هي محل التوافق على العناصر اللازمة لذلك. وفي هذا الصدد، شكر الوفد وفد الأرجنتين على اقتراحه الوارد في الوثيقة SCCR/36/5. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن التزامه بالاستمرار النشط والبناء في المناقشات حول التقييدات والاستثناءات. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن اقتناعه المستمر بأن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف يمنح الدول الأعضاء سلطة إدخال التقييدات والاستثناءات في تشريعاتها الوطنية والحفاظ عليها وتحديثها والتي يمكن أن تستجيب بشكل معقول لاحتياجاتها وتقاليدها المحلية مع الاستمرار في ضمان أن يكون حق المؤلف حافزا ومكافأة للإبداع. ولذلك، رأى الوفد أنه ينبغي أن يهدف عمل اللجنة إلى فهم أفضل للقضايا المطروحة بينما يراعي في الوقت نفسه مختلف الحلول والمرونة الممكنة في إطار المعاهدات الدولية. ولم ير الوفد حاجة إلى أي صكوك جديدة وإضافية ملزمة قانونا في هذا المجال، وأعرب عن اقتناعه بأنه يمكن القيام بعمل مفيد في تلك اللجنة لتوفير التوجيه فيما يتعلق بالطريقة التي تنفذ بها المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية. وأحاط الوفد علما باقتراح الأمانة بشأن مشروع خطط العمل المنقح فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، الوارد في الوثيقة SCCR/36/3، وأعرب عن استعداده لتقاسم وجهات النظر والتعليقات الخاصة به بشأن النقاط الواردة فيه. وفيما يتعلق بالموضوعات التي تجري مناقشتها حاليا



في إطار مسائل أخرى، أحاط الوفد علماً بالوثيقة SCCR/36/4 التي تضمنت اقتراح الرئيس حول الخطوات التالية بشأن مسائل أخرى. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عم موصلة دعمه للاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو لإدراج حق إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة.

24. وأوضح الرئيس أنه على الرغم من تعميم الأمانة له، إلا أن مشروع خطط العمل قد أعدّه الرئيس بالفعل.

25. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكر أن لهذا البيان أهمية خاصة بالنسبة للوفد لأنه يساهم في تعزيز التوازن الضروري بين أصحاب الحقوق. وأفاد أن الاستثناءات والتقييدات المفروضة على حق المؤلف تلعب دوراً رئيسياً في بناء الإنسان وبناء القدرات من خلال تعزيز الوصول إلى المعرفة وأدوات التدريس الأخرى. وأعرب الوفد عن رغبته في التصديق على معاهدة مراكش التي ذكر أن لها تأثير إيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر أن المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ولفائدة مؤسسات البحث تحتاج إلى تحفيز حتى يمكن مناقشة بنود أخرى في جدول الأعمال. ورحب بالتقدم المحرز في مناقشة معاهدة البث وبشأن قضايا التعاريف، وفي هذا الصدد سلط الضوء على المساهمة الهامة للمجموعة الأفريقية. وأفاد الوفد أن يدعم عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات البث. وذكر أن الحكومة السنغالية تواصل اتخاذ خطوات ملتزمة للدفاع عن القضية النبيلة لحق المؤلف، وتضاعف جهودها في هذا المجال. وأفاد أنه بما أن اللجنة منخرطة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة، فإن فترة الثنائية لأفريقيا المعاصرة تحدث أيضاً. وذكر أن هذا الاجتماع الهام يمثل فرصة للمناقشة رفيعة المستوى بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية بين مختلف أصحاب المصلحة. وشكر الوفد اللجنة على الجهود التي

بذلتها بشأن اقتراح حق إعادة البيع الذي قدمه وفدي السنغال والكونغو. وأفاد أن الاقتراح يحصل على المزيد والمزيد من الدعم خاصة من المجموعة الأفريقية، ويستحق أن يكون على رأس جدول أعمال اللجنة. وذكر أن العمل الذي تم إنجازه في المؤتمر الدولي ودراسة الأثر الاقتصادي يبرر تلك الحاجة. وشكر الوفد الدول الأعضاء التي تواصل دعم مقترحه بشأن حق إعادة البيع، الذي أشار إلى أنه سيعيد إرساء التوازن في حقوق الفنانين. وأكد الوفد أنه سيواصل المشاركة الكاملة في المناقشات حول بنود جدول الأعمال المختلفة.

## البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

26. افتتح الرئيس البند 5 من جدول الأعمال بشأن حماية هيئات البث. وذكر أنه نتيجة للعمل الشاق في اجتماع اللجنة السابقة، قدم الرئيس الوثيقة SCCR/35/12، النص الموحد المنقح بشأن التعاريف، وموضوع الحماية، والحقوق المزمع منحها والقضايا الأخرى، والتي تعكس نتائج المناقشات التي جرت خلال هذا الاجتماع. وكان لدى اللجنة عدد من الوثائق الجديدة، بما في ذلك المذكرة التي صاغها وفد الأرجنتين خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة. وأشارت المذكرة إلى أنه يمكن أن تكون هناك مفاهيم مختلفة للبث، وهناك ثلاث فئات يجب أن تكون محددة. وطلب الرئيس من وفد الأرجنتين التوسيع في ذلك في بيانه. وفيما يتعلق بالتوقعات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ذكر الرئيس أن هذه القضية قد نوقشت باستفاضة في الماضي واستمرت في كونها قضية ذات أهمية أساسية بالنسبة للجميع. ويتعين إجراء المناقشات على مستوى بناء وبراغماتي، وتشمل بعض الجوانب التقنية. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن بعض الجلسات والمناقشات ستتحول إلى جلسات غير رسمية، حتى يتاح للجنة الوقت للتعمق في تلك الجوانب التقنية. وفتح الباب لمنسقي المجموعات للإدلاء

بالبينات، يليهم الوفود الوطنية وممثلي المراقبين.

27. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأكد من جديد على أن الطريقة التي سيتم بها تطبيق المعاهدة هي مسألة تتطلب موازنة دقيقة. وأعرب عن رغبته في رؤية الصيغة النهائية لمعاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث، استناداً إلى ولاية الجمعية العامة لعام 2007، بهدف توفير الحماية على أساس النهج القائم على الإشارة لهيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي. وأعرب الوفد عن استعداده لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال على أساس الوثيقة الموحدة المنقحة SCCR/35/12، وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاقات بشأن الجوانب الرئيسية لحماية هيئات البث، لاسيما بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وشكر وفد مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وفد الأرجنتين على إعداد المذكرة المبينة في الوثيقة SCCR/36/5 وأعرب عن أمله في مناقشة المذكرة.

28. وأكد وفد سويسرا، متحدثاً باسم المجموعة بـ، على أهمية تحديث الإطار القانوني الدولي للحماية الفعالة لهيئات البث، بهدف معالجة القضايا التقنية والواقعية الذي يواجهونه في العالم الحديث. وأكد وفد المجموعة بـ على أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن الأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية، والذي يمثل شرطاً لعقد مؤتمر دبلوماسي. وأفاد أن هناك عناصر تتطلب مزيداً من المناقشات إذا أرادوا التقدم إلى مرحلة يمكن للجنة أن تقترح على الجمعية العامة عقد مؤتمر دبلوماسي. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، سيظل وفد المجموعة ملتزم بالمناقشات وتعزيز فهمه التقني من أجل تحديد الأحكام الأكثر ملاءمة وفعالية والمقبولة بشكل متبادل والتي من شأنها أن تسمح لهم بتقديم نص واضح. ولهذا الغرض، رحب بمناقشة الصيغة الجديدة للنص الموحد المنقح بشأن التعاريف وأهداف

الحماية والحقوق المزمع منحها والقضايا الأخرى، في الجزء ألف من الوثيقة SCCR/35/12، كأساس معقول لمزيد من المناقشة. وأفاد أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن العنصر الحاسم هو الفهم التقني والمعرفة بالقضايا التي تواجه هيئات البث في العالم، من أجل تحديد أفضل الطرق لمعالجة القضايا من خلال نص معاهدة مفيد. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الحقيقة في أي نوع من الدورات الحالية والمقبلة للجنة. ومن المهم الاستفادة القصوى من الممارسات التقنية لتسهيل عملية التفاوض الخاصة بالمعاهدة. وأشار الوفد مع التقدير إلى المساهمة التي قدمها وفد الأرجنتين الواردة في الوثيقة SCCR/36/5. وأعرب عن التزامه بمواصلة المساهمة في التوصل إلى نتيجة ذات معنى تخدم جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على أفضل وجه.

29. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأكد من جديد على الأهمية البالغة التي توليها مجموعته لإبرام المعاهدة بشأن حماية هيئات البث، ورحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في الدورة السابقة للجنة على النحو الوارد في الوثيقة SCCR/35/12. كما شدد على تحفزه للمضي قدماً بعمل اللجنة في تحقيق التقدم بشأن النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والقضايا الأخرى. وأعرب عن تطلعه إلى بناء المناقشات على النص والنهوض بالعمل نحو وضع صك قانوني ملائم وفعال من شأنه أن يعزز النهج الذي يحمي على قدم المساواة أي إرسال لهيئات الإذاعة على شبكات الحاسوب ويعكس الحقائق التكنولوجية المعاصرة. وشكر وفد الأرجنتين على اقتراحه وأشار إلى استعداده للمشاركة في المناقشات المبينة في تلك الوثيقة. وأفاد أنه يجب حماية الإرسال ليس فقط في لحظة الإشارة الأولى، ولكن أيضاً خلال الإطار الزمني المعقول. وذكر أنه مع مراعاة المعاهدات الدولية الأخرى مثل معاهدة بيجين،

ينبغي للجنة استكشاف إمكانية استخدام مراجع أخرى في صياغة الأحكام المتعلقة بحماية هيئات البث، لاسيما فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وأفاد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تشارك بشكل بناء في جلسات ومناقشات غير رسمية حول الوثيقة والبنود المذكورة أعلاه من أجل وضع الصيغة النهائية للمعاهدة التي نوقشت على مدار فترة طويلة.

30. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأكد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن حماية هيئات البث من أجل تحديث الحماية على أساس النهج القائم على الإشارة. وأعرب عن سعاده لرؤية الوثيقة SCRR/35/12، النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والقضايا الأخرى. وأفاد أنه يدرس عن كثب الاقتراح الذي قدمه وفد الأرجنتين بالوثيقة SCRR/36/5. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من إحراز تقدم ملموس بشأن قضايا جدول الأعمال، وأكد من جديد عزمه على المشاركة البناءة.

31. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي أن معاهدة حماية هيئات البث تمثل أولوية بالنسبة لدوله الأعضاء. كما أعرب عن التزامه القوي بتطوير العمل بشأن القضايا المختلفة التي تم تحديدها خلال الدورات السابقة للجنة. ولذلك، أعرب عن تطلعه إلى تعزيز مشاركة جميع الوفود من أجل مناقشة مختلف القضايا بهدف تحقيق توافق في الآراء بشأن العناصر الرئيسية للمعاهدة المقبلة المحتملة. كما أعرب عن أمله في إحراز مزيد من التقدم على أساس النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والمسائل الأخرى الواردة في الوثيقة SCRR/35/12. وأبدى جاهزته لإجراء مناقشات متعمقة، كما أعرب عن رغبته في تقاسم عدد من التعليقات التقنية والموضوعية التي لديه بشأن النص مع اللجنة. ورأي الوفد، أنه كما قيل في عدة مناسبات، ينبغي أن يسفر عمل اللجنة عن

معاهدة ذات معنى تعكس التطورات التكنولوجية في القرن الحادي والعشرين. ورأى أن إرسالات هيئات البث التقليدية على شبكات الحاسوب مثل الإرسال المتزامن والإرسال التداركي على وجه الخصوص تبرر الحماية الدولية ضد أعمال القرصنة. كما علق أهمية كبيرة على الفهرسة الملائمة للحقوق، التي من شأنها أن تسمح بالحماية اللازمة لهيئات البث من أعمال القرصنة، سواء التي تحدث بالتزامن مع الإرسالات المحمية أو التي تحدث بعد بث الإرسال. وشكر الوفد وفد الأرجنتين على اقتراحه الوارد في الوثيقة SCCR/36/5 وعلى الأفكار المثيرة للاهتمام الواردة فيه. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة مفصلة لمحتواه. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي تم تحديدها في نص الرئيس، أعرب عن قناعته القوية بأن الأمثلة التي حددتها المعاهدات الأخيرة في هذا المجال يجب أن تكون بمثابة نموذج لتوجيه عمل اللجنة في هذا الصدد. وكرر الوفد أن المطلوب هو توافق واسع في الآراء حول المدى الذي يمكن فيه للمعاهدات المستقبلية أن تزود هيئات البث بحماية كافية وفعالة. وأعرب عن أمله في أن تسمح الجهود الكبيرة التي بذلت خلال الدورات السابقة بإيجاد حل بشأن العناصر الرئيسية للمعاهدة والوصول بها إلى نتيجة ناجحة.

32. وأعرب وفد مصر عن أمله في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء من أجل المضي قدما نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات البث. كما أعرب عن أمله في التوصل إلى نهج متوازن فيما يتعلق بحماية تلك الهيئات مع مراعاة شواغل البلدان النامية.

33. وذكر وفد البرازيل أن اللجنة لديها جدول أعمال مزدحم للغاية بمواضيع ذات أهمية قصوى. وأعرب عن أمله في أن تشارك اللجنة في مناقشات بناءة وأن تحقق تقدما ملموسا بشأن القضايا التي تجري مناقشتها. كما أعرب الوفد عن دعمه الكامل للنص الموحد المنقح الذي أعده الرئيس،

الوثيقة SCCR/35/12. وأفاد أن تلك الوثيقة تعكس مقترحات مبسطة يمكن أن تقود اللجنة إلى توافق في الآراء وتشكل أساساً سليماً لعمل تلك اللجنة. وذكر أن بلاده البرازيل، بصفتها عضواً في اتفاقية روما، وهي بلد لديه هيئات بحث مهمة، تؤيد بالكامل هدف مكافحة قرصنة الإشارات. واعتبر الوفد أنه من الضروري للغاية تحديث اتفاقية روما في ضوء التطورات التكنولوجية الماضية والمستقبلية. وأفاد أنه عندما تم إبرام اتفاقية روما في عام 1961، فإن العديد من التطورات التكنولوجية التي غالباً ما يتم أخذها كأمر مسلم به في البث لم تكن موجودة. ومع أن هذه التطورات أصبحت منتشرة، إلا أن اللوائح الدولية لم تواكب هذه التغييرات، وعلى هذا النحو، هناك حاجة ضرورية للغاية إلى انطلاقة في مناقشات اللجنة. أفاد أنه خلال الدورة السابقة للجنة، استندت مناقشة اللجنة إلى النص الموحد وتم إحراز تقدم نحو التوصل إلى فهم مشترك للقضايا الرئيسية. وأعرب عن أمله في إحراز مزيد من التقدم خلال تلك الدورة، حتى يمكن اعتماد معاهدة لحماية هيئات البث في أقرب وقت ممكن. وأفاد أن أفضل استراتيجية للمضي قدماً هي دعم النص المقترح للرئيس وإرسال توصية إلى جمعية الويبو لعقد مؤتمر دبلوماسي. وفيما يتعلق بموضوع التقييدات والاستثناءات في البث، ومع مراعاة المناقشات السابقة في اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات، انضم وفد البرازيل إلى وفدي الأرجنتين وشيلي وقدم اقتراحاً كمحاولة للتوصل إلى حل وسط بين تلك الدول الأعضاء التي تفضل قائمة مفصلة بالتقييدات والاستثناءات المسموح بها، وتلك التي تفضل فقط اختبار الخطوات الثلاث. وذكر أن هذا الاقتراح هو محاولة حقيقية لسد الفجوات بين الدول الأعضاء ويعمل على دفع المحادثات إلى الأمام. وبما أن الهدف الرئيسي في مناقشات البث هو دائماً تعزيز التوافق والاتفاق بين الوفود والسماح بتقدم هذه المناقشات الهامة، فقد أعرب الوفد عن استعداده لإبداء المرونة والموافقة على النص

بشأن الاستثناءات والتقييدات الواردة في الجزء ألف من وثيقة الرئيس، والذي يرى أنه يتفق مع المعايير المتعددة الأطراف ويسمح لكل بلد بمعالجة القضايا التي تراها ضرورية. كما أعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من الانخراط بشكل بناء من أجل المضي قدما في تقديم توصية إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي حول هذا الموضوع.

34. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكر أنه كما عبّرت عنه وفود عديدة بشكل كاف، فإن معاهدة البث ذات أهمية خاصة في العصر الرقمي. وأفاد أنه تم إحراز تقدم في الدورة السابقة للجنة عندما تم التوصل إلى اتفاق مبتكر حول كيفية التعامل مع الشروط الأساسية للبث والبث الكبلي. ورأى الوفد أنه يمكن إحراز مزيد من التقدم في هذه الدورة إذا استخدمت الدول الأعضاء نفس المرونة والابتكار، لاسيما بشأن الشروط الأساسية للإرسال المؤجل، الأمر الذي يمكن أن يقود اللجنة إلى تقديم توصية إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع هذه المعاهدة.

35. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكر أنه فيما يتعلق بحماية هيئات البث، سيواصل الوفد دعم الجهود المبذولة من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي. وأشار إلى التقدم المحرز في المناقشات الجارية لوضع اللمسات الأخيرة على الأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية. وأفاد أنه يدرك الحاجة إلى ضمان عدم إغفال الأثر المعقد على نحو متزايد والجديد للعمل التكنولوجي لتفادي العواقب المقصودة. وذكر الوفد أنه يود أن يرى إبرام للمعاهدة المتوازنة بشأن حماية هيئات البث وفقا لولاية اللجنة التي صدرت عن الجمعية العامة لعام 2007 باتباع النهج القائم على الإشارة بالمعنى



التقليدي. وأعرب عن أمله في أن تدمج اللجنة مكاسب المناقشات وتتقدم تدريجياً نحو توافق في الآراء بشأن نص مقبول حول القضايا الرئيسية بهدف تيسير عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب.

36. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وفيما يتعلق بمسألة حماية هيئات البث، اعتبر الوفد النص الموحد المنقح بمثابة الأساس المناسب لأنظمة اللجنة خلال هذا الأسبوع. ورأى أن الوثيقة ستعمل على تحقيق هدف المناقشات القائمة على ولاية اللجنة. وذكر الوفد أن الجزء ألف والجزء باء من الوثائق متكاملان ويستحقان نفس المعاملة. واعتبر الوثائق التي قدمها وفد الأرجنتين مساهمة إيجابية وجيدة في مناقشات اللجنة. وأفاد أن تحقيق توازن دقيق بين المصالح المشروعة لجميع الأطراف وأصحاب المصلحة في المجتمع أمر في غاية الأهمية لجميع الدول الأعضاء وينبغي أن ينعكس هذا النهج في مضمون معاهدة البث. كما ينبغي الاعتراف بالاهتمامات المشروعة لبعض الدول من حيث أن معاهدة حماية هيئات البث لا ينبغي أن تضمن حقوق مؤلف أقوى أو حقوق إضافية، وبالتالي، تخلق تكاليف إضافية تقع على كاهل الجمهور وتؤثر على الوصول إلى محتوى البث في البلدان النامية. وأفاد بأن هذه المسألة هامة وتستحق الاهتمام الواجب من جانب اللجنة. وذكر أنه مما لا شك فيه أن ولاية الجمعية العامة لعام 2007 تمثل حجر الزاوية في المناقشات والمفاوضات في إطار اللجنة. ورأى الوفد أن المناقشات في اللجنة ينبغي ألا تنحرف عن الولاية، مع إيلاء اعتبار خاص لنطاق الحماية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء المناقشات بطريقة تحترم مصالح وأولويات جميع الدول الأعضاء. وذكر الوفد بأن نطاق المعاهدة يمكن أن يقتصر على حماية البث والبث الكبلي، وأبرز أن تطور البيئة الرقمية والتطور التكنولوجي يؤثر على الطريقة التي تنفذ بها

هيئات البث التقليدية أنشطتها. وتتطلب هذه التطورات اعتبارات مستحقة ودقيقة. ورأى أن التعريفات الواردة في الصك ينبغي أن تضمن اليقين القانوني وينبغي صياغتها بطريقة تمنع التفسيرات المختلفة والفهم المختلف في المستقبل. وأشار إلى أنه على الرغم من وجود قضايا تستحق وتتطلب المزيد من النقاش بين الدول الأعضاء، إلا أنه يتطلع إلى المضي قدماً في العمل نحو وضع صك قانوني ملائم وفعال وفقاً للنهج القائم على الإشارة. ورأى الوفد أن المناقشة بشأن الإرسال المؤجل هي القضية الرئيسية الباقية على مستوى السياسة وتطلع إلى مناقشة هذه المسألة الهامة التي يمكن أن تساهم بقوة في سد الفجوة الحالية.

37. وذكر وفد اليابان أن وسائل توزيع المصنفات قد تنوعت مع تطور تكنولوجيا الشبكات، لاسيما وأن خدمات البث على شبكة الإنترنت أصبحت شائعة في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن البث الذي تقوم به هيئات البث التقليدية كان وسيظل له دور مهم في نشر المصنفات. ولذلك، يتعين تحقيق الحماية الدولية للبث على الفور. وأعرب الوفد عن أمله في أن تستند المناقشات، كما تم الاتفاق عليه في ولاية الجمعية العامة لعام 2007 ولأغراض اعتماد المعاهدة في أقرب وقت ممكن، إلى حماية البث الذي تقوم به هيئات البث التقليدية. وفيما يتعلق بالإرسال المؤجل في موضوع الحماية، أعرب الوفد عن تفضيله الحماية الاختيارية التي ستكون أكثر قبولا لكل دولة عضو.

38. وأيد وفد الأرجنتين البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأكد مجدداً على الأهمية التي يعلقها على حماية هيئات البث. وذكر أنه في السنوات الأخيرة تم إحراز تقدم في المناقشات حول هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالمعاهدة المقبلة، أفاد أنه ليس هناك سوى

عدد قليل من القضايا الرئيسية التي لا تزال معلقة. وتتمثل القضية الرئيسية التي التي لم يتحقق بعد توافق الآراء بشأنها هي تعريف وحماية الإرسالات المؤجلة. وبالنسبة إلى الوفد، يجب تضمين الإرسال المؤجل في المعاهدة المستقبلية وهو ما يستند إلى أهمية ذلك الإرسال في السنوات الأخيرة بفضل التقنيات الجديدة التي تمكن أفراد الجمهور من اختيار المكان والزمان الذي يرغبون فيه في الوصول إلى الإرسال. ومع ذلك، لا ينبغي أن تتلقى جميع أنواع الإرسال المؤجل الحماية نفسها. واستناداً إلى العلاقة بين الإرسال المؤجل مع الإرسال الخطي عبر الإنترنت على النحو المبين في الوثيقة SCCR/36/5، اقترح الوفد تصنيف الإرسالات المؤجلة في ثلاثة أنواع: الإرسالات المؤجلة المكافئة والإرسالات المؤجلة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً والإرسالات المؤجلة غير المرتبطة. واقترح منح الإرسالات المؤجلة المكافئة نفس الحماية الممنوحة للإرسال المتزامن وشبه المتزامن. وأفاد أنه في حالة الإرسالات المؤجلة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، بينما ينبغي أن تكون الحماية إلزامية، يجب أن تتمتع الدول الأعضاء بالمرونة اللازمة للتنفيذ بشرط وحيد وهو ضمان كونها كافية وفعالة. وذكر أنه في حالة الإرسال غير المرتبط يجب تكون الحماية اختيارية وتخضع للمعاملة بالمثل. وصرح الوفد بأنه قدم الوثيقة SCCR/36/5 بروح بناءة بهدف المساهمة وإدراج مقترح أساسي للمعاهدة يتفق مع ولاية الجمعية العامة لعام 2007. وفي الوقت نفسه، أفاد أن التغييرات التكنولوجية أثرت على الطريقة التي تنفذ بها هيئات البث أنشطتها وغيرت عادات الجمهور. ويعد ذلك تمييزاً ملائماً بين الإشارات والمحتويات. وصرح الوفد أنه حتى بعد 20 عاماً من المناقشة، لا زال على أمل في أن يتم في تلك الدورة اتخاذ قرارات تتجاوز مجرد مواصلة العمل وتظهر تقدماً حقيقياً بتقديم توصية إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي.

39. وأفاد الرئيس أنه سيدعو وفد الأرجنتين في وقت لاحق إلى توضيح اقتراحه بمزيد من التفصيل.

40. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن أمله في أن تتمكن اللجنة خلال دورتها السادسة والثلاثين من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حماية هيئات البث. وذكر أنه لكي يتم تحقيق نتائج ملموسة من المناقشة حول حماية هيئات البث، من الضروري النظر في الفرق بين بيئات البث وقوانين كل بلد. وأعرب عن تطلعه إلى المشاركة في المناقشات مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن هذا الموضوع بطريقة إيجابية وبناءة.

41. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، كما أيد تحديث حقوق هيئات البث. وذكر أن هذا الدعم يستند إلى الأهمية التي تلعبها هيئات البث في نشر الثقافة والمعلومات والمعرفة، لا سيما في البلدان النامية. وأفاد أن تقارب تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكذلك ظهور التكنولوجيا الرقمية إنما يبرر أيضا الحماية. وذكر بأن هذا القرار يتيح فرصا لمنصات الوسائط المتعددة والمنصات المتعددة الأوجه للاستغلال فضلا عن كونها وسائل لقرصنة الإشارة. ويجب أن يغطي نطاق الحماية جميع المنصات الجديدة بالإضافة إلى وسائل إيصال الإشارات. وأفاد أن نطاق الحماية يجب أن يكون مستشرفا للمستقبل ومحاييد تكنولوجيا، وذكر أن المعاهدة التي لا تعالج مثل هذه القضايا لن تكون فعالة في معالجة قرصنة الإشارات بالإضافة إلى مخرجات مشروعات البث. وفي هذا السياق، أيد الوفد الوثيقة الموحدة التي أعدها الرئيس بالإضافة إلى الآراء والاقتراحات التي قدمها وفد الأرجنتين. وذكر أن مثل هذه الآراء تقترح بعض من أفضل الخيارات للإمبراطوريات الحالية. كما اقترح الوفد وضع خارطة طريق تجعل من الممكن التنبؤ بمخططات التفاوض مع توفير الوضوح نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. وأفاد أنه من غير المجدي أن تواصل اللجنة التفاوض لمثل هذا الوقت

الطويل دون إعطاء أصحاب المصلحة خارطة طريق بشأن موعد التوصل إلى نتيجة نهائية.

42. وذكر وفد الاتحاد الروسي أنه في العصر الرقمي هناك تكنولوجيات جديدة لا يمكن السماح لها بأن تمثل عقبة. وهناك حاجة لدعم الأساليب التقدمية الجديدة التي أستخدمت في حق المؤلف. وأشار الوفد إلى أن روسيا حققت الكثير من النتائج الإيجابية المرتبطة بتكنولوجيا سلسلة الكتل والإدارة الجماعية التي تحمي وتدعم مصالح المؤلفين. وتتمثل مهمة اللجنة في اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، وهو أمر ينبغي أن يحدث في أقرب وقت ممكن. وأيد الوفد جهود ومقترحات تلك البلدان التي تحدثت عن الحاجة إلى مثل هذا المؤتمر. وذكر أنه سيكون من المناسب إذا ما أرسلت اللجنة خلال تلك الدورة إلى الجمعية العامة مشروع معاهدة يمكن النظر فيه بعد ذلك. وهذا من شأنه أن يعطي اللجنة مؤشرات واضحة حول كيفية النظر في مسألة حماية حقوق هيئات البث. وأفاد أن العقبة الرئيسية في تلك المناقشة والتي لازالت موجودة منذ خمسة عشر عاما هي معاهدة البث عبر الإنترنت. فهناك من يدعمون حماية البث عبر الإنترنت وهناك من يعتقدون أنه يجب أن تكون الحماية فقط للبث التقليدي. ولما كانت بعض التفاهات الأخرى قد اقترحت الإبقاء على الولاية التي منحتها الجمعية العامة لعام 2007، وإعداد مشروع معاهدة على أساس تلك الولاية مع النظر في فكرة دمج اختياري للبث عبر الإنترنت، أعرب الوفد عن اعتقاده أن ذلك من شأنه أن يحل المشاكل التي تواجهها اللجنة حول هذا الموضوع. وذكر أنه عندئذ ستكون اللجنة قادرة على اعتماد صك حديث يعكس واقع الزمن الحالي والعصر الرقمي. وأيد الوفد عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن هيئات البث.

43. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى التقدم التقني المحرز في الدورة السابقة للجنة بشأن مشروع النص الموحد للرئيس بالإضافة

إلى قضايا مختارة أخرى. وصرح الوفد بأنه سيواصل العمل بشكل بناء للمساهمة في مناقشة القضايا التقنية المتعلقة بمشروع النص المنقح المقدم من الرئيس. وأفاد أن الجزء ألف هو النص المناسب لبدء مداولات اللجنة التقنية في هذا الأسبوع. وعلى الرغم من التقدم التقني المحرز في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، أشار الوفد إلى أنه لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين الدول الأعضاء، مثل موضوع الحماية ونطاق الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة. ونتيجة لذلك، بدلا من التركيز حصريا على العمل التقني والنصي، فقد حان الوقت لمناقشة بعض المبادئ والمقاصد الأساسية للمعاهدة. وذكر أن هذا الهدف يتسق مع دعوة الرئيس إلى مؤسسات البث الإقليمية لتقديم تحديثات عن التطورات التجارية والتكنولوجية.

44. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأكد الوفد على الحاجة إلى توصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن حماية هيئات البث وأن تمضي قدما وأن توصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي. وأفاد أن التقدم المحرز في الدورة السابقة للجنة كان ملحوظا وينبغي أن تكون تلك الدورة هي التي يمكن للجنة أن تتوصل خلالها إلى توافق في الآراء بشأن بيان القضايا. وشكر الوفد وفد الأرجنتين على مقترحه، وأعرب عن التزامه بالمشاركة بشكل بناء مع الوفود الأخرى في التوصل إلى استنتاجات مثمرة بشأن حماية هيئات البث.

45. وتحدث وفد السلفادور وأيد البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب الوفد عن امتنانه للعمل المنجز لإحراز تقدم بشأن القضايا المدرجة في جدول الأعمال الذي يعتقد أنه يبدو أنه يعمل على اعتماد صك بث يعكس الشواغل الحالية لهيئات البث. وأشار الوفد إلى الاقتراح المقدم من وفد الأرجنتين الوارد

في الوثيقة SCCR/35/5، وأعرب الوفد عن امتنانه لوفد الأرجنتين على هذا الاقتراح وأكد دعمه له.

46. وأكد وفد كولومبيا مجدداً على دعم توحيد صك ملزم لحماية هيئات البث، مع العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء يأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتقدم الذي تحققه البيئة الرقمية. وأشار الوفد إلى مختلف الدراسات التي رُوّجت لها الويبو وإلى البيانات التي أدلى بها وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك في نوفمبر 2017. وذكر الوفد أن قرار الأنديز رقم 1321 ذا صلة لأنه مرتبط بحماية هيئات البث وأسس تمييزاً واضحاً بين محتويات الإشارة ووسائل الإيصال. وأفاد أن هذا التمييز مهم وينبغي أن يكون جزءاً من مناقشة اللجنة.

47. وشكر ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، متحدثاً نيابة عن الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، وفود الأرجنتين والبرازيل وشيلي على اقتراحها بشأن التقييدات والاستثناءات، وأعرب عن تقديره لإدراج التقييدات والاستثناءات في الوثيقة SCCR/35/12. وذكر ممثل الشبكة أن التقييدات والاستثناءات، رغم صياغتها الحالية، فهي اختيارية وضيقة عندما في الوقت الذي يجب أن تكون إلزامية وأوسع نطاقاً. وأفاد أن السبب في ذلك هو أن منح الحماية القانونية الجديدة للإشارة الحاملة للبرنامج قد وضعت سياجاً حول المحتوى الذي يتم بثه. وللسماح باستمرار الوصول القانوني إلى هذا المحتوى الأساسي، لا بد من وجود آلية للمؤسسات مثل المكتبات للتمكن من الوصول، وتلك الآلية هي عبارة عن تقييدات واستثناءات. وحيث أن القصد من المعاهدة هو الحماية من سرقة الإشارات وليس حظر الوصول إلى المحتوى الخاص بالطرف الآخر المنقول عن طريق إشارة البث، فإن هناك ضرورة لضمانات واضحة للتأكيد على الوصول لفائدة الأغراض الاجتماعية والتعليمية والمصلحة العامة. ولتوضيح ذلك،

قدم ممثل الشبكة أربعة أمثلة لاستخدامات متنوعة لمواد البث من قبل أنواع مختلفة من المكتبات، وهي المكتبات الجامعية والوطنية والعامية. وذكر أنه في بوتسوانا، كان لدى مكتبة جامعة بوتسوانا مجموعة من الأفلام التاريخية، وكانت أكثرها شعبية هي تلك المتعلقة بتاريخ السود. وشاهد الطلاب الأفلام وحللوها كمواد بحث أولية لدراساتهم. وفي أرمينيا، عرض المحاضرون في الجامعة الأمريكية في أرمينيا أفلاما وثائقية في المكتبة للطلاب الذين يدرسون موضوعات مثل حقوق الإنسان ودراسات الإبادة الجماعية. ووفرت المكتبات العامة في بوتسوانا إمكانية الوصول إلى مجموعة واسعة من البرامج الإذاعية والتلفزيونية للأغراض التعليمية والمجتمعية، وشملت فعاليات البث العامة افتتاح البرلمان واحتفالات الاستقلال واحتفالات الرؤساء في شهري يونيو ويوليه. وبالنسبة للأطفال، كانت برامج الحياة البرية هي المفضلة لديهم. وفي ليتوانيا، كان لدى المكتبة الوطنية سينما حيث يمكن للمستفيدين المشاركة في البرامج التعليمية وورش العمل الإبداعية حول التلفزيون والأفلام والسينما. وذكر أن الأمر سيكون عسيراً إذا ما تسببت المعاهدة في عواقب كبيرة غير مقصودة بالنسبة للمؤسسات العامة في استخدام محتوى البث هذا، على سبيل المثال، من خلال جعل تصفية الحقوق أكثر استهلاكاً للوقت وأكثر تعقيداً، أو زيادة تكاليف المعاملات بالنسبة للمؤسسات الممولة من الدولة، أو التسبب في وقف الأنشطة تماماً لأنها مكلفة للغاية أو محفوفة بالمخاطر القانونية. وأفاد أنه بدون استثناءات لفائدة الحق الجديد، سيكون هذا هو السيناريو الذي سيحدث، لاسيما عندما تكون مدة الحماية المقترحة 50 عاماً. ولتجنب النتائج غير المقصودة التي قد تضر بالتعليم والمجتمع أو تمتد إلى المحتوى الموجود في الملك العام أو إلى ذلك المحتوى الذي تم ترخيصه بموجب ترخيص محتوى مفتوح، هناك حاجة إلى استثناءات قوية. ولفت ممثل الشبكة انتباه اللجنة إلى



التقييدات والاستثناءات الواردة في المادة (10) من البديل جيم في الوثيقة. SCCR/27/2 REV. كأساس جيد للمناقشة.

48. وحث ممثل كوميونيا اللجنة على النظر في مصالح جميع أصحاب المصلحة عند العمل على ذلك البند من جدول الأعمال. وأفاد أن ينبغي للجنة الدخول في مناقشات تضمن حماية المستخدمين، لاسيما المجتمع العالمي للمعلمين والطلاب والباحثين وأمناء المكتبات وكذلك مستخدمي الإنترنت العاميين الذين أنشأوا محتوى أنشأه المستخدمون. وذكر أن مراعاة المصلحة العامة يتضمن تطوير استثناءات وتقييدات إلزامية تحمي الممارسات المشروعة مثل النقد والمساواة والاستخدامات لأغراض التعليم والبحث العلمي. كما يتطلب الأمر التوضيح بأن التنافس على حقوق البث ليس أقل تمكينا للمستخدمين. وعلاوة على ذلك، أفاد أن حماية حقوق المستخدمين تعني أن هيئات البث لا تمنح الحقوق في الملك العام أو تلك المرخصة بشكل علني. وأخيرا، أفاد أنه بالنسبة لأي معاهدة تمنح حقوق ما بعد التثبيت، فإن هذه الحقوق لا تمتد إلى ما بعد مدة حق المؤلف من أجل توفير اليقين القانوني للمستخدمين وتجنب تعميق القضايا المعقدة بالفعل المتعلقة بالحصول على المصنفات اليتيمة واستخدامها.

49. وأتفق ممثل التعليم الدولي مع الرئيس بأنه سيكون من الضروري تذكر التأثير الذي تركه عمل اللجنة على أرض الواقع. وأفاد أن محتوى البث هو جزء أساسي من هدف الحق في التعليم والتنمية المستدامة رقم 4 بشأن التعليم الجيد. وذكر أن الكثير من المعلمين والباحثين والطلاب لم يحصلوا على إمكانية الوصول إلى المواد التي يحتاجون إليها، أو مُنعوا من ممارسة حقهم في الاستخدام العادل لها. ويشمل ذلك أيضا الوصول إلى محتوى البث واستخدامه. وفيما يتعلق بمشروع معاهدة البث الحالية، أفاد أنه سيكون من المهم مواصلة

مناقشة وتوسيع الاستثناءات والتقييدات لأغراض التعليم والبحث. وذكر أن المعلمين والباحثين يستخدمون مواد البحث على أساس منتظم. وسيكون من الضروري إيجاد نهج متوازن للاستثناءات والتقييدات التي لا تقوض حقوق المستخدم وتيسر العمل في المؤسسات العامة.

50. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) عن فزعه من الاتجاه الذي تسلكه مفاوضات معاهدة البحث. أفاد أن كل ما هناك هو اقتراح من الرئيس بشأن حقوق لمدة 50 عاماً، وهي حقوق ما بعد التثبيت. وأفاد أنها بمثابة طبقة من الحقوق يتعين على الناس يتخلوا عنها ويدفعوا مقابل تكاليف أصحاب حق المؤلف المستحق على المستهلكين. وتعتبر الاستثناءات أضيق والاختصاصات إلزامية أكثر مما هي عليه في اتفاقية برن. وذكر أن المدة أطول لأنها ستكون 50 عاماً في كل مرة يتم فيها الإرسال. وأفاد أنه إذا كان لدى الشخص البصيرة لعمل نسخة من نسخة قديمة وينتظر لنصف قرن، فبإمكانه التعرف على ذلك. وإذا كانت هذه هي الكيفية التي سيتم العمل بها، فإن الناس قد تعرضوا للخداع. وذكر أن هناك حاجة لمعرفة من الذي لديه بث إذاعي أو تلفزيوني، ومن الذي يمتلك أيضاً الشركة ومن ثم يمكنه تتبعها. ولا يعتبر كل الحديث عن عدم وجود استثناءات بالنسبة للمصنفات في الملك العام أو عن تلك الأشياء المفتوحة والمرخصة من قبل المشاع الإبداعي دليلاً مستقبلياً. لقد كانت معاهدة حراسة قديمة تستثني يوتيوب (YouTube) ونتفليكس (Netflix). وأفاد أنه لا ينبغي أن يكون هناك خلق لحقوق تحصل عليها بي بي سي (BBC) وإن بي بي سي (NBC) وجلوبال (Global) ولكنها لم تنقل إلى هذه المنصات الجديدة، التي هي في المقام الأول شركات تكنولوجيا كبرى قائمة في أمريكا، بل ينبغي أن يكون هناك إنشاء لمجموعة كاملة من الحقوق الجديدة لغوغل وأمازون ونتفليكس وسبوتيفاي (Amazon، Google، Spotify، Netflix).

51. وأشار ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) إلى أنهم ظلوا طوال 20 عاما يبذلون جهودا لتأسيس حماية هيئات البث، وقد حان الوقت لعقد مؤتمر دبلوماسي. وأفاد أنه للوصول إلى مؤتمر دبلوماسي، على اللجنة وضع اللمسات الأخيرة على الأهداف ونطاقها المحدد وموضوع الحماية للوفاء بولاية الجمعية العامة لعام 2007. وذكر أنه خلال تلك الدورة، ينبغي للجنة تركيز نقاشها على تلك القضايا، لاسيما على نطاق الحماية وموضوعها. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، ينبغي التركيز على مسألة كيفية التعامل مع الإرسال المؤجل. وذكر أن بعض البلدان طالبت بحماية الإرسال المؤجل، وبهذا الشأن، فإن اختيار الحماية أو الحماية الكافية سيكون أحد الخيارات المرشحة للتسوية. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أفاد أن حق الإتاحة سيكون مهما للغاية بالنسبة لهيئات البث في عصر الإنترنت. ومع ذلك، ادعت بعض الدول الأعضاء أن الحماية يجب أن تقتصر على الإشارات الحية وألا تمتد إلى الإشارات الثابتة. وأفاد أنه ينبغي للجنة أن تتذكر قاعدة تفسير المعاهدة الدولية بموجب اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات أو الحل الشامل المشهور في المنظمات. وقد تكون الصياغة التالية حل لموقف واحد. "تتمتع هيئات البث بالحقوق الحصرية للتفويض، حيثما كان ذلك مناسبا، بإرسال إشارات التي تحمل البرامج إلى الجمهور على أي وسيط، بما في ذلك بطريقة يمكن للأفراد من الجمهور الوصول إليها بالطريقة التي يختارونها".

52. وذكر ممثل اتحاد البث في آسيا والمحيط الهادئ (ABU) أنه في العصر الرقمي، تعتبر حماية الإرسالات المؤجلة لهيئات البث ضرورة حتمية. وأفاد أن الوثيقة SCCR/36/5 تمثل أساسا جيدا للمناقشات حول كيفية المضي قدما وينبغي أن تقرها الدول الأعضاء. وذكر أنه بعد 20 عاما من المناقشات، وصلت اللجنة إلى مرحلة حيث هناك حاجة ماسة لخطة عمل ملموسة.

53. ذكر ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) أنه إذا ما نظرنا إلى تاريخ اللجنة ومداولاتها، سنجد أن التقييدات والاستثناءات قد تضاءلت بدرجة كبيرة على مر السنين. وهناك طلب على زيادة الحماية من حيث عدد الحقوق ونطاق الحماية، كما أن الشروط قد زادت. وإذا كانت الحماية ممتدة فقط إلى الإشارة وليس إلى البرنامج الأساسي، فليس من الواضح ما إذا كانت هناك حاجة إلى حماية الإشارة لمدة 50 عاماً. وأكد الممثل من جديد على بيان وفد مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بأن هذا الأمر يحتاج إلى موازنة دقيقة من منظور إنمائي. وأفاد أنه لا يبدو أن المفاوضات قريبة من تحقيق ذلك.

54. وفتح الرئيس باب الكلمة للمدير العام.

55. وشكر المدير العام الرئيس على جميع أعماله غير العادية داخل اللجنة وخارجها، كما شكر الوفود على مشاركتها الفعالة في جدول أعمال اللجنة. وأعرب المدير العام عن سروره الشديد لسماع بعض الزخم المكتسب والطاقة التي بُذلت في بند جدول الأعمال المتعلق بالبحث. وأعرب عن أمله في أن تحظى خطط العمل التي قدمها الرئيس بشأن التقييدات والاستثناءات بقبول بين الأعضاء لأن ذلك سيوفر توجيهات للمكتب الدولي بشأن العمل الذي يتعين عليه إنجازه في فترة الثنائية الحالية. كما أعرب المدير العام عن سروره لرؤية العناصر الجديدة التي جاءت بها الوفود، أولاً، بشأن الأجندة الرقمية، وبشأن حق إعادة البيع الخاصة بالفنان، وبشأن حقوق مخرجي المسرح. وأفاد أن بعضها أحدث من البعض الآخر، ولكن من الجيد دائماً أن يكون هناك زخم إيجابي وآفاق للمستقبل تتجاوز بعض البنود التي أدرجت في جدول أعمال اللجنة لعدة سنوات وأصبحت ناضجة للغاية. وشجع المدير العام اللجنة على الاستمرار في هذه الروح الإيجابية للغاية في البحث عن طرق يمكن للجنة من خلالها إحراز تقدم

بشأن كل البنود المدرجة في جدول الأعمال.  
وأعرب عن تمنيه للجنة مداولات ناجحة للغاية.

56. وفتح الرئيس باب الكلمة مرة أخرى للمراقبين

57. وذكر ممثل جمعية تقارب أن المسألة المطروحة للنقاش هي موضع اهتمام كبير، حيث أن إحدى مهامه كجمعية هو دعم إنشاء بيئة تشريعية مواتية لتنمية القطاع السمعي البصري في جميع أنحاء أفريقيا. وبالنظر إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، شجع الممثل البلدان الأفريقية على اعتماد النصوص التي تتضمن قضية القرصنة والإشارات ومواد البث التي يعاني منها القطاع كثيرا. وأفاد أن تلك الأعمال غير القانونية هي شيء يحتاج إلى عقاب، بل إلى عقاب شديد. وبما أن آفة القرصنة قد وصلت إلى مستوى خطير في أفريقيا، فإن ذلك يعني أن الدول وأصحاب الحقوق الآخرين قد فقدوا الكثير من العائدات.

58. وصرح ممثل الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA) أنه كما اقترح وفد اليابان، قد يكون منح الحماية الاختيارية لهيئات البث حلا مفيدا ومرنا للتوصل إلى توافق في الآراء. وكممثل لهيئة بث، شدد على أهمية ضرورة اعتماد الوثيقة التي تتضمن الحق في التثبيت إلى جانب الحق في الإتاحة كما اقترحته عدة وفود في الدورات السابقة. وأفاد أن الكثير من الوقت قد أُستغرق في تلك المعاهدة، ومع استمرار اقتراح الوفود لموضوعات جديدة تتعلق ببنود جدول الأعمال في كل دورة من دورات اللجنة، فقد حان الوقت لوضع حل لذلك البند والمضي قدما. واقترح الممثل عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء للتركيز على المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع. وأفاد أن الوقت قد حان لكي تقدم اللجنة توصية إلى الجمعية العامة بخارطة طريق عملية نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة البث ودورة استثنائية.

59. وذكر ممثل المجلس الدولي للمحفوظات (ICA) أنه عندما تجاوز حق البث الجديد حماية الإشارة إلى حقوق ما بعد التثبيت، كان ينبغي أن تحصل دور المحفوظات على إخطار لضمان الوصول العادل إلى محتوى البث. وأفاد أن مقتنيات العديد من دور المحفوظات تضمنت تثبيطات لبرامج ونشرات أخبار لهيئات بث تعتبر ذات قيمة دائمة. وتعتبر تلك المصنفات دليلاً مهماً على الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والتاريخية للمجتمع أو الأمة. وذكر أن طبقة جديدة من الحقوق التي تؤثر على الوصول إلى المحتوى هي بمثابة حاجز إضافي أمام الوصول إلى المعرفة. وسيتعين على دور المحفوظات التعامل مع مجموعة إضافية من أصحاب الحقوق للتخلي عن حقوق الوصول، مما يخلق تكاليف إضافية وتعقيداً في عملية تصفية الحقوق. وعلاوة على ذلك، سيضيف هذا الأمر إلى المشكلة الواسعة للمصنفات اليتيمة، التي لم يتم بعد التوصل إلى حل تشريعي مرض لها. وبالتالي، يتعين على أي صك أن يحتوي على تقييدات واستثناءات إلزامية وقوية تشترط على الأطراف المتعاقدة أن تدرج تقييدات واستثناءات لاستخدامات محددة في تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك الاستخدام الخاص والإبلاغ عن الأحداث الجارية والاستخدام من قبل دور المحفوظات والمكتبات والاستخدام لأغراض التدريس والبحث، وإتاحة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

60. وذكر ممثل ائتلاف المجتمع المدني أن الاقتراح الحالي يبدو كمعاهدة مقترحة تبحث في معظمها عن مشكلة ليست موجودة. وأفاد أنه إذا كانت المشكلة تتعلق بالقرصنة، فهناك وسائل كافية وفعالة لوقف القرصنة في كل مكان تقريباً. وذكر أنه من المحتم أن تؤدي المعاهدة المقترحة إلى عواقب ومضاعفات غير مقصودة تتعلق بالإنترنت. ومن بين المخاوف العديدة التي أثارها الممثل بشأن معاهدة البث، يتعلق بعضها بما إذا كانت المعاهدة ستحظر استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) وما إذا كانت

أنظمة الموائى الآمنة لمقدمى خدمات الإنترنت (ISPs) بالنسبة لحق المؤلف تنطبق أيضا على حقوق البث الجديدة. وذكر أن المعاهدة ستنشئ مجموعة كبيرة من الحقوق الجديدة التي لا يمكن اختراقها والتي من شأنها أن تمنع الوصول القانوني إلى المحتوى الأساسي حتى بعد فترة طويلة من انتهاء صلاحية حق المؤلف. وعلى غرار معاهدة واشنطن لعام 1989، التي كانت تدور حول حماية الدوائر المتكاملة والتي كانت الشيء الكبير التالي في ذلك الوقت الذي يعد غير ضروري ولم تدخل بعد حيز النفاذ بعد 29 عاما. وأفاد أن المعاهدة المقترحة واقعة في إطار مناقشة عاجلة لمدة تقرب من عشرين عاما وليس هناك حتى الآن أي دليل على وجود أي مشاكل ولم تنطبق السماء على الأرض. وفي الواقع، هناك منصات جديدة لتقديم المحتوى الرقمي تحقق نجاحات قوية جدا وتعمل بشكل جيد للغاية. وذكر أن العروض القانونية والمريحة قللت من مشاكل القرصنة. ولدى كندا أحكام متوازنة ولكنها كافية وفعالة في قانون حق المؤلف الخاص بها لحماية حق هيئات البث. وأفاد أن هذه الأحكام لا تخلق المشاكل العديدة التي يتوقعها مع تلك المعاهدة بالطريقة التي أقرحت بها.

61. وأعرب ممثل الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) عن أمله في أن تحل اللجنة جميع القضايا التي ما زالت معلقة لتسهيل الوصول إلى جميع أنواع البث ذات الصلة والأفلام والمنتجات الصناعية الاستثنائية والمسرح والبحوث لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وذكر الممثل أن الاتحاد العالمي للمكفوفين يواجه عددا من القضايا المتعلقة بالرقمنة والتطوير التكنولوجي وكذلك حواجز ثقافية ولغوية. وأعرب الممثل عن أمله في أن تناقش اللجنة هذه المسائل في الدورات المقبلة وأن تتوصل إلى بعض الحلول الموضوعية.

62. وأيد ممثل واتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية البيان الذي أدلى به وفد الأرجنتين. وأفاد أن النص قد نوقش باستفاضة وأنه ناضج وعلى اللجنة فقط أن تركز المناقشات على الإرسال المؤجل. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، أفاد أنه سيكون من الصعب عدم اتباع النماذج المأخوذة من معاهدات الويبو الأخرى مثل معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في بيجين. وفيما يتعلق بتوليد الحماية، رأي الممثل أنه على الأقل بالنسبة لهيئات البث الأيبيرية الأمريكية، لا توجد أي مشكلة في اتباع نموذج اتفاقية روما منذ 20 عاما في المناقشات.

63. وذكر ممثل الجمعية الدولية للبث (IAB) أنه يلاحظ زيادة في مستوى توافق الآراء بشأن الحاجة إلى حماية هيئات البث ضد آفة القرصنة. كما رأى الممثل توافق في الآراء حول نص الرئيس، وهو نص متقدم للغاية فيما يتعلق بمشروع المعاهدة. وذكر أن اقتراح وفد الأرجنتين متوازن ويسعى إلى تحقيق توازن بين مختلف المصالح التي أثّرت في مختلف الدورات. وأفاد أنه في حالة الموافقة في نهاية المطاف على عقد مؤتمر دبلوماسي، فسيكون من الضروري مناقشة الموضوع الأخير الذي طرحه وفد الأرجنتين في الاجتماعين التاليين أو الثلاثة للجنة، مما يمنح اللجنة ما يكفي من الوقت لتحقيق الإجماع اللازم بشأن هذه المسألة الأخيرة.

64. وأفاد ممثل مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF) أنه يؤيد منذ زمن طويل النهج القائم على الإشارة بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بهيئات البث. وذكر الممثل أنه عندما تبتعد المنظمة كثيرا، فسيكون الوقت قد حان لردّها. وأوصي الممثل اللجنة برسالة أودعتها 11 منظمة من منظمات المجتمع المدني للتعبير عن قلقها المشترك بشأن 8 عناصر بمشروع المعاهدة، بما في حقوق التثبيت. وأفاد أن الافتقار إلى التقييدات والاستثناءات الصارمة والإلزامية،



والآثار التكنولوجية الضارة التي قد تترتب على المعاهدة بالنسبة للملك العام والعواقب المحتملة وغير المتنبأ بها للحقوق الناشئة عن تلك المعاهدة يمكن أن ينتهي بها المطاف في أيدي شركات التكنولوجيا الكبرى وليس مؤسسات البث التقليدية المعنية. وأفاد أنه من الواضح أن المعاهدة ليست جاهزة للمضي قدماً، وبالتالي يتعين أن تعود المفاوضات إلى شكلها السابق من النهج الضيق القائم على الإشارة.

65. وذكر ممثل الاتحاد الأفريقي للبث (AUB) أن هيئات البث الأفريقية من بين الفقراء جدا في هذا المجال ويحتاجون إلى تطوير وحماية أنشطتهم. وأكد الممثل، مثل الوفود والممثلين الآخرين، أن اقتراح وفد الأرجنتين يستحق دراسة وافية. وأيد الممثل الدراسة التفصيلية للاقتراح وأيد عقد مؤتمر دبلوماسي.

66. وأيد ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) التحرك نحو إبرام معاهدة دولية محدودة لتمكين هيئات البث المهنية ذات الصلة من العمل على حماية إشاراتها من الاستخدامات غير المشروعة. وأيد الممثل الدعوة إلى أن تقتصر المعاهدة على صك يسمح بحماية الإشارة ولا يتداخل أو يتعارض مع الحقوق الاستثنائية مؤلفي ومنتجي المحتوى السمعي البصري. وأعرب عن حياده بشأن ما إذا كانت المعاهدة المتوخاة ستقوم على نهج الحقوق المجاورة أو بدائل عملية أخرى. وأفاد أنه نظراً لوجود تمثيل متنوع للتقاليد القانونية الوطنية التي تضيف نهجا مرناً، فستكون أفضل طريقة للمضي قدماً هي دعم إطار تنظيمي ملائم يمكن المنظمات ولكنه يحد من السوق الخاصة بحقوق البث. وذكر أنه يمكن لهيئات البث التلفزيوني أن تلعب دوراً في تطوير الإنتاج. وأفاد أنه في البلدان التي هذا هو الحال فيها، فإن العلاقة بين هيئات البث أثبتت أنها مثمرة. وذكر أن المكونات الطبيعية تواصل الشراكات القائمة على احترام هيئات البث لحقوق منتجي الأفلام في المضمون ومجال

العمل في المفاوضات التي تؤدي إلى مراقبة واستغلال هذه الحقوق. وأيد الممثل معاهدة تتسق مع إطار حق المؤلف القائم فيما يتعلق بالأحكام الهامة مثل التقييدات والاستثناءات والحماية القانونية لتدابير الحماية التقنية. وفي هذا الصدد، أكد الممثل على أهمية اختبار الخطوات الثلاث الذي اعتبره سمة من سمات قانون حق المؤلف، ويتيح للدول الأعضاء الفردية المرونة اللازمة لإدخال الاستثناءات مع الحرص في الوقت نفسه على عدم تقويض المحركات الاقتصادية للإنتاج الثقافي المحلي.

67. ورأى ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Corporación Innovarte) أن المعاهدة المقترحة لحقوق البث ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تحقيق التوازن بين المستخدمين وأصحاب الحقوق وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين في مجال الصناعة. وفي هذا السياق، ينبغي ألا تكرر اللجنة خطأ معاهدات الويبو السابقة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة التي أدت إلى خلق طبقات جديدة من الحقوق دون ضمان لطريقة تنفيذ سهلة. وأفاد أن وجود التقييدات والاستثناءات للأنشطة المشروعة أو لحماية المنافسة تمثل مشكلة تواجهها البلدان النامية. وفي هذا السياق، على اللجنة أن تتبع نموذج اتفاقيتي برن وروما حيث تم إيلاء عناية خاصة لتفصيل الاستثناءات، في حالة اتفاقية برن، حيث ضمت أكثر من 11 استثناءاً وتقييداً بما فيها الإلزامية والاختيارية. وبالنسبة لمعاهدة يتم التفاوض عليها في القرن الحادي والعشرين، فإن هناك حاجة إلى توفير استثناءات قوية على أساس احتياجات القرن الحادي والعشرين وتوفير ملاذ آمن للتنوع. وذكر أنه لا توجد حاجة إلى إنشاء إطار قانوني دولي يستبعد أو يضع حواجز أمام صغار الوسطاء التجاريين والمتوسطين، لا سيما من البلدان النامية. وذكر أن هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة مثل مشغلي الشبكات الصغيرة التي

تخدم أعداداً كبيرة من السكان، لاسيما في المناطق الريفية، قد تواجه تكاليف كبيرة للحصول على التراخيص اللازمة لإعادة بث البث وإشارات البث الكبلي. ومن الأهمية بمكان أن نسمح للدول الأعضاء بتقديم مكافآت بدلا من جعل ممارسة الإدارة الجماعية إلزامية.

68. وذكر ممثل برنامج الصحة والبيئة (HEP) أن التشريعات الوطنية بشأن حق المؤلف في البلدان النامية تتطور ببطء. ومن الضروري أن يكون هناك استجابة للقضايا المتعلقة من أجل ضمان حماية حق المؤلف على أفضل وجه. وأعرب الممثل عن تطلعه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

69. وذكر ممثل برنامج العدالة المعلوماتية والملكية الفكرية (PIJIP) أنه فيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات في المعاهدة، ينبغي ألا تستخدم اللجنة نموذجاً عمره 20 سنة من اتفاقية روما، ولا ينبغي لها أن تتجاهل أبدا جميع التطورات الأخيرة في قانون التقييدات والاستثناءات. وأفاد أن نص الرئيس والاقتراح المقدم من وفدي الأرجنتين والبرازيل محدودين بلا مبرر، ولم يتضمنا الاستثناءات الإلزامية للاتفاقيات الأخرى، بما في ذلك اتفاقية برن ومراكش. كما أن كلاهما لم ينظر في احتياجات المكتبات أو دور المحفوظات أو المتاحف أو مؤسسات التعليم والبحث، ولم يدرجا أفضل الأمثلة على المقترحات التي تحمي فضاء السياسة المحلية مثل بيان واسع من التصريحات المجيزة في بيرن 9.2. كما أنهما لم يتضمنا بيان معاهدة الويبو لحق المؤلف (WTC) الذي أوضح أنه يمكن للدول أن تخلق استثناءات جديدة في بيئة التطوير والبث وفي استثناءات الحماية الخاصة بتدابير الحماية التقنية (TPM) المشابهة لمعاهدة بيجين.

70. وأفاد الرئيس أن هؤلاء المراقبين الذين لم يحظوا بفرصة لإنهاء بياناتهم أو الإدلاء ببياناتهم شفويا بشأن هذا البند من جدول الأعمال، يمكنهم إرسال بياناتهم الخطية

الكاملة إلى الأمانة. وفتح الرئيس الباب لوفد الأرجنتين لتوضيح اقتراحه الوارد في الوثيقة SCCR/36/5.

71. وذكر وفد الأرجنتين إنه سيشرح الاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/36/5 بمزيد من التفصيل. ولإضفاء مزيد من الوضوح على الاقتراح، ينبغي للجنة أن تنظر في المستفيد من الحماية، حيث أن هيئة البث وهي تلك المنظمة التي شكلت وأعدت الإشارة بأنواع مختلفة من المحتوى، قد يكون بعضها محميا بموجب حق المؤلف وبعضها الآخر غير محمي. وستكون الإشارة، مهما كان محتواها، موضوع الحماية. وتحظى هيئة البث تلك بحماية أولية وذات أولوية فيما يتعلق بالإرسال الخطي المباشر، ولكن نفس هيئة البث تقوم باستخدامات أخرى للإشارة أو الإرسالات غير الحية. وتقوم هيئة البث بعمل الإرسالات المؤجلة لنفس البرامج، على سبيل المثال، إعادة بث لحدث رياضي أو تقني أو حتى أخبار في أوقات مختلفة من اليوم. وهذا ما يسمى بالإرسال المؤجل المكافئ، كما يظهر في الوثيقة. ويمكن بث ذلك عبر موجات الهواء وعبر الإنترنت على المنصات التي تنظمها وتوفرها نفس هيئة البث، بحيث يمكن للمستخدمين الوصول إلى هذا المحتوى في أوقات مختلفة وفي أماكن مختلفة. وبالنسبة لهذا النوع من الإرسال المؤجل، اقترح الوفد الحماية الإلزامية نفسها مثله مثل الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن. وقد تنظر هيئة البث، في ظل ظروف معينة، في الإرسال الخطي، الذي يشكل الإبلاغ عن المزيد من اللقطات وبرامج ما وراء الكواليس. وتعد تلك بمثابة إرسالات مؤجلة وثيقة الصلة. وعلى الرغم من أنها ليست جزءا من البث المباشر الأصلي، إلا أنها تزود المستخدم بمحتوى إضافي لما هو متاح بشكل عام. وأفاد أنه يتم بثها حصريا بشكل مباشر عادة عبر الإنترنت ويتم توفيرها لعدد محدود من الأسابيع أو الأشهر. واقترح الوفد حماية كافية وفعالة بالشروط المنصوص عليها في كل بلد. وأفاد أن الشرط الوحيد هو أن تكون حماية

مستقلة عن تلك التي قد تكون متوفرة لصاحب الحق في المحتوى، سواء من خلال حق المؤلف أو الحقوق ذات الصلة. كما ذكر أن الإرسالات المؤجلة غير المرتبطة ترتبط في النهاية بالإشارة الحية. وأفاد أن تلك الإرسالات التي تتيحها هيئة البث بشكل غير متزامن مع البث المباشر والتي تعد غير ملحقة بالبث المباشر هي القنوات الإذاعية أو التلفزيونية المفترضة التي تكون حصرية عند الطلب ويمكن الوصول إليها دون قيود زمنية مثل الكتالوجات عند الطلب، وهي تلك التي تظل متاحة بعد انتهاء صلاحية مدة الإعادة على الإنترنت. وفي هذه الحالة، سيكون من الواضح أن المنصات التي تستضيف المحتوى كمنصات الاختيار مثل نتفليكس (Netflix) أو منصات التعطيل مثل يوتيوب (YouTube)، لن تتمكن من الاستفادة من مستوى الحماية الثالث هذا لأنها، حسب التعريف، ليست هيئات بث ومن ثم يجب على اللجنة أن تلخص أن المستفيد يمكن أن يكون هيئة بث فقط وأن الإشارة يمكن أن تنتقل من خلال هيئة البث نفسها بوسائل مختلفة باستخدام التكنولوجيات الموجودة لأن المعاهدة ستسعى بهذه الطريقة إلى أن تكون محايدة. وأفاد أن المهم هو الحماية. وذكر أن إعداد وبث الإشارة يتم باستخدام الوسائط التي تراها هيئة البث مناسبة، سواء كانت ذات صلة بالحق الذي تمنحه هيئة البث. وأفاد أنه يمكن بث الإشارة بطرق مختلفة، ومع تطور التكنولوجيا، يجب السماح بتحديث المعاهدة. كما يجب أن يكون واضحا أنه يجب أن يكون دائما هناك حماية للإشارة كما يتم بثها من قبل هيئة البث.

72. وذكر الرئيس أنه سيوجز المناقشات غير الرسمية لصالح أولئك الذين لم يشاركوا في المناقشات الفنية أو أولئك الذين لم تتح لهم الفرصة لمتابعة هذه المناقشات. وصرح الرئيس بأن المناقشات غير الرسمية تركزت على الوثيقة SCCR/35/12، والنص الموحد للرئيس وكذلك الوثيقة SCCR/36/5، الاقتراح المقدم من وفد

الأرجنتين. وأفاد أنه في تلك المناقشات، تمكنت الدول الأعضاء من الدخول في تفاصيل تقنية كبيرة للغاية بشأن مختلف الأحكام والمقترحات وحول المبررات والأهداف المتعلقة بالسياسات. وفيما يتعلق بموضوع الإرسال المؤجل، الذي قضت الدول الأعضاء معظم الوقت في مناقشته، كان التركيز منصب على النظر في الاقتراح المقدم من وفد الأرجنتين ومعرفة ما إذا كان هذا الاقتراح، الذي وضع الكثير من المفاهيم وراء الإرسال المؤجل، يمكن أن يكون مفيداً في فهم مسألة الإرسال المؤجل. وأفاد الرئيس، أن الاقتراح الذي قدمه وفد الأرجنتين كان موضع ترحيب كبير لأن الدول الأعضاء لم تتمكن من التوصل إلى فهم مشترك بشأن تعريف واحد للإرسال المؤجل. وعندما اقترح وفد الأرجنتين على الوفود مجموعة من الأحكام التي فرغته إلى ثلاث فئات مع مستويات مختلفة من الحماية التي ساعدت على توضيح الأفكار. ومع ذلك، وبما أنه اقتراح جديد، وبالتالي يطرح قضايا جديدة، فإن هناك حاجة إلى أن تفكر الدول الأعضاء فيه قليلاً. وتمثلت النتيجة النهائية للمناقشات بشأن الإرسال المؤجل في أن وفد الأرجنتين إلى جانب وفود كينيا وكولومبيا ونائب الرئيس، الذي شارك في تلك المناقشات، سوف يواصلوا النظر في هذه المسألة. وذكر الرئيس أن هناك بعض الاقتراحات المقدمة والتي كانت استكشافية بطبيعتها، وكان أحد هذه الاقتراحات هو ما إذا كان يمكن تفرغ المعاهدات الخاصة بالإرسال المؤجل إلى قسمين. وذكر الرئيس أنه سيتمح الوفود فرصة للتفكير في ذلك والعودة إلى الجلسة العامة في وقت ما مع اقتراحاتهم. وذكر أنه بصرف النظر عن الإرسال المؤجل، جرت مناقشة قضايا أخرى. وفيما يتعلق بتعريف البث، الذي عُرض على الطاولة لبعض الوقت، ذكر الرئيس أن وفدي البرازيل وشيلي قد وافقا على الاقتراح الوارد في الجزء بء من النص الموحد للرئيس، مما يمكن الرئيس من نقل ذلك الاقتراح إلى الجزء ألف من نص الرئيس. وأفاد أنه كانت هناك بعض المسائل التقنية فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من تعريف

البحث، ولكن الفكرة كانت أكثر أو أقل أنه مع وجود تعريف مشترك أو مع وجود تعريف واحد للبحث، لم تعد هناك حاجة بعد الآن لتكرار كلمة البحث الكبلي في النص بأكمله، الأمر الذي كما قال الرئيس ينقي جزء كبير من النص. وأفاد أن مرونة وفدي شيلي والبرازيل وروعهما البناءة يجب أن تحظى بالثناء والتقدير العميق من جميع الدول الأعضاء. وذكر أن ما تبقى هو العمل التقني ولكن ذلك لن يشكل عقبة. وسيعمل وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع وفدي البرازيل وشيلي على معالجة بعض القضايا. وأفاد أن هناك بالفعل بعض المناقشات الجارية والتي تضمنت اقتراحا من وفد فنلندا بأنه ربما يمكن حل بعض هذه القضايا من خلال بعض العبارات التي تعتمد على نص ينص على أن المقترحات الواردة في النص لن تؤثر على المعاهدات الأخرى أو التشريعات الوطنية. وفيما يتعلق بمسألة البحث المسبق، وهي مسألة كان قد أثارها في السابق وفد سويسرا، أفاد أن هناك توافق عام لنقل هذا النص إلى جزء من نص الرئيس. وفيما يتعلق بالفقرة 3 من الاقتراح، أفاد أن هناك بعض القضايا والاقتراحات التقنية التي سيتكهن الرئيس التقرير بشأنها لوفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ووفد سويسرا. وفيما يتعلق بكل من تعريف البحث والبحث المسبق، أفاد أن هناك نص حصل تقريبا على توافق في الآراء. وفيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات، ذكر أن هناك عدد من البلدان التي اقترحت حكماً بديلاً في الجزء بـ والتي قررت منذ ذلك الحين التخلي عن هذا الاقتراح. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أفاد أن اللجنة ستمضي مع الاقتراح في الجزء ألف. وذكر الرئيس أن هناك تطورا نصيا إيجابيا للغاية. وفيما يتعلق بتدابير الحماية التقنية، ذكر الرئيس أن البلد قد اقترحها لا يزال بحاجة إلى وجودها، بحيث يتم الاحتفاظ بها في الجزء بـ. وفيما يتعلق بفترة الحماية، أفاد أن هناك وجهات نظر تم التعبير عنها، وهي على الأرجح أن مدة الحماية قضية قد يتم مناقشتها جنبا إلى

جنب كجزء من حزمة عندما يتم النظر في جميع القضايا معاً. وذكر الرئيس أن الجزء ألف من نص الرئيس، كما هو عليه، لم يكن الأكثر دقة ولم يكن يعكس بعض التغييرات، ولكن عندما قام بمراجعة النص، ذكر أن مدة الحماية ستكون 50 عاماً و20 عاماً وأي مدة لضمان وجود نطاق من الاحتمالات من حيث مدة الحماية. وذكر أن ذلك هو السبيل للتأكد من وجود رسم أكثر دقة للخيارات المختلفة لمدة الحماية. وذكر الرئيس أنه على الرغم من أن المناقشات تقنية، إلا أن هناك زخم نحو محاولة تنقية النص والرد على قضايا السياسة بطريقة واضحة للغاية. وأفاد أن هناك شعور بأنه يمكن نقل المزيد من القضايا نحو توافق الآراء. وأثنى الرئيس على جميع الأطراف، بما في ذلك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، لمساهماتهم في ذلك التطور. وفتح الرئيس باب التعليقات، بدءاً بمنسقي المجموعات.

73. وأعرب وفد شيلي، فيما يتعلق بهيئات البث، لاسيما تعريف البث، عن سعادته البالغة لرؤية الاتفاق على تعريف واحد. وذكر أن هذه الخطوة تمكن الوفد من وضع لوائحه الداخلية، سواء فيما يتعلق بحق المؤلف وما يقتصر على البث المباشر أو التحلي بالمرونة فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، وهو الجزء ألف من نص الرئيس. وأفاد أن لديه بعض التعليقات على النص، لاسيما فيما يتعلق بمسألة المصنفات العلمية، وأعرب عن رغبته أيضاً في اشمال المصنفات الفنية والأدبية. وأفاد أن هذا أمر سوف يناقشه بتفصيل أكبر في الجلسة التالية.

74. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأعرب عن تقديره للمناقشات غير الرسمية التي أشارت إلى وجود زخم جيد بشأن عمل اللجنة. وشكر الوفد الرئيس على مشاركته النشطة وجهوده في محاولة إيجاد نقاط توافق بالنسبة للمعاهدة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى رؤية النص الجديد الذي سيقوم بنسخه ونقله إلى عاصمته. وذكر الوفد أن هدفه هو



التوصل إلى معاهدة ذات مغزي تمنح الحماية لإشارات البث والبث الكبلي بما في ذلك الإرسال العادل.

75. وأعرب الرئيس عن أمله في استمرار الروح الإيجابية عندما تبتعد اللجنة عن هذا البند من جدول الأعمال لبدء مناقشة البندين 6 و 7 من جدول الأعمال. وأعلن الرئيس أنه على مدار اليومين التاليين، ستتركز المناقشات بشكل كبير على مشروع خطط العمل. وأعطى الرئيس الكلمة لوفد الاتحاد الروسي ليشارك بالمزيد عن حدثه الجانبي بشأن المخرجين.

76. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للجهود المبذولة والموافقة على الاقتراح الذي تم تقديمه. وأعلن الوفد أنه قد دعا كبار مخرجي المسرح من روسيا للمشاركة بشأن سبب حاجتهم إلى هذا المستوى من الحماية.

77. وطلب الرئيس من الأمانة ومنسقي المجموعات الإدلاء بإعلاناتهم.

### **البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

78. افتتح الرئيس بند جدول الأعمال المتعلق بموضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وذكر أن المناقشات حول هذا البند من جدول الأعمال ستستند إلى مشروع خطط العمل الذي أعده بناء على طلب اللجنة والواردة في الوثيقة SCCR/36/3. وأوجز الرئيس الطريقة التي سيعملون بها بشأن الموضوعات. وفتح الباب لمنسقي المجموعات والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية للإدلاء ببيانات عامة حول التقييدات والاستثناءات.

79. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأدلى ببيانه بشأن البندين 6 و 7 من جدول الأعمال. وقال أنه من أجل النهوض بالثقافة والعلوم والتعليم وتعزيزهم، فإنه يؤمن بنظام متوازن لحق المؤلف، يفيد

أيضا الجمهور الأوسع من خلال تعزيز الوصول إلى المصنفات. وذكر أن الاستثناءات والتقييدات توفر مساهمة مهمة في تحصيل المعرفة والتعلم بالنسبة للجميع. وذكر أن الكثير من البلدان النامية تواجه معوقات بسبب عدم الوصول إلى مواد التعليم والبحث ذات الصلة. وأشار وفد مجموعة آسيا والمحيط الهادئ إلى التقدم المحرز في مناقشة جميع هذه الموضوعات ومناقشة الاستثناءات والتقييدات لفائدة جميع المكتبات ودور المحفوظات، وينعكس هذا النقاش في الوثيقة SCCR/34/5. وشكر الوفد الرئيس على مشاريع خطط العمل كما وردت في الوثيقة SCCR/36/3. وأعرب وفد المجموعة عن اعتقاده بأن مشروع خطط العمل يشكل أساسا جيدا للجنة لإحراز تقدم بشأن تلك القضايا الهامة للغاية، وأكد من جديد على التزامه بمواصلة المشاركة البناءة في مناقشة مشروع خطط العمل. كما أعرب عن أمله في أن تشارك جميع الدول الأعضاء بشكل بناء في قضايا التقييدات والاستثناءات.

80. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأفاد أن موضوع التقييدات والاستثناءات له أهمية كبيرة بالنسبة له. وافر الوفد بأن التعليم يعتبر بمثابة إسهام كبير في المعرفة وأن تلك الاستثناءات والتقييدات تعتبر حاسمة بالنسبة لتنمية المجتمعات الحديثة. وأفاد أنه يجب أن يكون هناك توازن في نظام حق المؤلف الذي يعترف بالحقوق المشروعة للمبدعين واحتياجات السكان من أجل التنمية الاقتصادية والثقافية. كما أقر الوفد بأهمية دور الويبو، لاسيما لجنة حق المؤلف، حيث يتم مناقشة الاستثناءات والتقييدات. وأفاد أنه من المروجين النشطين للمقترحات وأكد مجددا على استعداده للعمل بطريقة بناءة خلال المناقشة التي ستمكن اللجنة من اختتام أعمالها وفقا لولاية عام 2012. وصرح الوفد بأن مشروع خطط العمل الوارد في الوثيقة SCCR/36/3 يمثل أساسا مميزا لعمل لجنة حق المؤلف. كما صرح بأن الوفود الوطنية في

مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية ستحدث بصفتها الوطنية، وأعرب كذلك عن اهتمامه بتحقيق توافق في الآراء يمكن اعتماده في اعتماد خطتي العمل الواقعتين خلال تلك الدورة.

81. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وشكر الرئيس على إعداده لخطط العمل الخاصة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات على النحو الوارد في الوثيقة SCCR/36/3. وأقر الوفد بالدور الأساسي الذي تضطلع به المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية. وأفاد الوفد أنه كما ذكر بالفعل في بيانه الافتتاحي، فإنه لا يؤيد وجود صك دولي ملزم قانوناً بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وينبغي أن يركز العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال على دراسة أفضل الممارسات الوطنية المعمول بها أثناء تنفيذ المعاهدات الدولية القائمة. وذكر أنه يمكن لهذا النهج أن يوفر مجموعة من الأمثلة الجيدة للدول الأعضاء الأخرى بشأن كيفية معالجة تلك القضايا في قوانينها الوطنية. وأعرب الوفد عن استعداده لمناقشة مشروع خطط العمل الخاصة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات من خلال الوثيقة SCCR/39، حيث أن تلك الخطط تحتوي على اقتراحات مفيدة بشأن الماضي قديماً. وفيما يتعلق بخطط العمل السابقة، أقر الوفد بأهمية مؤسسات التعليم والبحث للمجتمعات، وكذلك بالحاجة إلى ضمان الوصول إلى المصنفات الخاصة بالأشخاص ذوي إعاقات أخرى. ومع ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الإطار القانوني الدولي الحالي مرن بما يكفي لوضع التشريعات الوطنية الكافية في هذا المجال. وأكد وفد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق مجدداً على موقفه بأنه لا يمكنه دعم العمل المتعلق بصك دولي ملزم قانوناً. وعلى هذه الخلفية، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن

إجراء مزيد من المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات سيكون مفيداً للغاية إذا ما ركزت تلك المناقشات على تبادل أفضل الممارسات.

82. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فقال إن الاستثناءات والتقييدات لها أهمية بالغة بالنسبة للمجموعة وأن مجموعته تواصل النظر في مسألة الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى كأولوية في جدول أعمال اللجنة. وأفاد الوفد أنه ما زال مقتنعاً بضرورة مناقشة هذه القضايا على أساس ولاية الجمعية العامة لعام 2012. وأعرب عن أمله في أن تقوم لجنة حق المؤلف بتحريك النقاش إلى الأمام وإجراء مناقشة موضوعية على أساس النص. ولذلك يمكن للأمانة استخدام مواردها المادية لدعم المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل إعداد واحدة أو عدة صكوك قانونية دولية. ووفقاً لوفد لمجموعة الأفريقية، تعد الوثيقة SCCR/29/4 بالإضافة إلى النص المقترح في الوثيقة SCCR/26/3 كما حددته المجموعة الأفريقية، أساساً لهذا الصك القانوني. وأكد الوفد من جديد على ارتياحه لربط مشروعات بمشاريع خطط العمل الخاصة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات من خلال الوثيقة SCCR/39 الواردة في الوثيقة SCCR/36/3. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء عدم وجود مشاريع المواد التي يعتقد أنها المرحلة الأكثر إلحاحاً لعمل اللجنة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. كما أعرب عن أمل المجموعة الأفريقية في أن تعمل جميع الدول الأعضاء بطريقة صادقة وبناءة على هاتين القضيتين بهدف إجراء مفاوضات تستند إلى نص متوازي مع الأنشطة المقررة في مشروع خطط العمل.

83. وشكر وفد الصين الرئيس على مشروع خطة العمل. وصرح الوفد بأن العمل المتعلق بالتقييدات والاستثناءات قد لخصته الأمانة بشكل

فعال وأنه تم التوصل إلى قدر كبير من التوافق في الآراء بشأن الجزء الموضوعي لتلك القضايا. وأكد الوفد التزامه بالمشاركة البناءة في المناقشات.

84. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن اعتقاده الراسخ بالدور المهم الذي تلعبه المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في نشر المعارف والمعلومات والثقافة مع الحفاظ على التاريخ. ورأى الوفد أنه من المفيد مناقشة كيف يمكن لإطار حق المؤلف الدولي المتوازن أن يمكن تلك المؤسسات.

85. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكر أن الاستثناءات والتقييدات تتطلب من الأطراف المتعاقدة الاعتراف بالموازنة بين حقوق أصحاب الحقوق والمصلحة العامة الأوسع والحفاظ عليها، لاسيما التعليم والبحث والوصول إلى المعلومات. وأيد الوفد مناقشة قائمة على النص وأعرب عن أمله في أن يساعد مشروع خطط العمل لجنة حق المؤلف على إحراز مزيد من التقدم في العمل المستند إلى النص تمشيا مع ولاية الجمعية العامة لعام 2012. ورحب الوفد بورش العمل الإقليمية لإشراك أصحاب المصلحة وتحسين فهم قضايا الاستثناءات والتقييدات.

86. وأيد وفد ماليزيا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأعرب عن اعتقاده بأن مفتاح الأداء السليم لنظام حق المؤلف يكمن في أن يكون متوازن، ويتحقق ذلك من خلال توفير الحوافز لإنشاء المصنفات من ناحية، ومن ناحية أخرى من خلال تعزيز الوصول إلى هذه المصنفات. وينعكس ذلك بوضوح في المادة 7 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) التي ألمحت إلى ضرورة الحفاظ على حقوق المؤلفين والمصلحة العامة الأوسع وخاصة التعليم والبحث والوصول إلى المعلومات. ولهذه الغاية، أكد الوفد على أهمية الاستثناءات

والتقييدات بنظام حق المؤلف في ضمان الوصول إلى المعرفة وتحقيق التعليم الجيد لتمكين التنمية المستدامة وشمولية المجتمعات. وذكر أن أهداف التنمية المستدامة (SDGs) تحفز الضرورة الملحة لتلك المهمة. وذكر أن عمل لجنة حق المؤلف بشأن هذا البند من جدول الأعمال يرتبط بالهدف (1) من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء على الفقر، والهدف (4) من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد، والهدف (5) من أهداف التنمية المستدامة بشأن المساواة بين الجنسين، والهدف (9) من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالابتكار الصناعي والبنية التحتية، والهدف (10) من أهداف التنمية المستدامة بشأن الحد من أوجه عدم المساواة الذي يتحقق من خلال الهدف (17) من أهداف التنمية المستدامة بشأن الشراكة فيما بين تلك الأهداف. وأفاد أن لجنة حق المؤلف هي التي أنتجت معاهدة مراكش والتي سمحت فيها الاستثناءات والتقييدات للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في جميع أنحاء العالم بالاستفادة من التقييدات والاستثناءات لفائدة قواعد حق المؤلف، وذلك للوصول إلى المواد الواردة في أشكال مصممة لتكون في متناول الأشخاص المعاقين بصريا والسماح بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من تكرار نفس الروح البناءة خلال مضيها قدما بشأن الاستثناءات والتقييدات المتبقية. كما أعرب الوفد عن تقديره لجهود الرئيس في إعداد مشروع خطط العمل لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وخطط العمل لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى على النحو الوارد في الوثيقة SCCR/36/3. ورحب الوفد بمشروع خطط العمل والذي أفاد بأنه يوفر أساسا جيدا للمناقشات. وأكد الوفد على التزامه بالمشاركة البناءة في هذا البند الهام للغاية من جدول الأعمال بهدف ضمان التقدم.

87. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن تفضيله لنظام حق المؤلف الذي يأخذ في الاعتبار مصلحة أصحاب الحقوق والأهداف التقدمية العلمية والثقافية بطريقة متوازنة. وذكر أن تعزيز المعرفة يسير جنباً إلى جنب مع توفير حوافز كافية لإنشاء وإنتاج المصنفات. وفي هذا الإطار، أفاد أن للاستثناءات والتقييدات دور هام في توفير حقوق التعليم والوصول إلى المعرفة دون الإضرار بأهداف ضمان استدامة نظام حق المؤلف وفعاليتها. وأفاد أن العمل في تلك اللجنة يمكن أن يوفر مساهمة كبيرة في نظام حق المؤلف. ومع ذلك، هناك حاجة مستمرة لتوضيح نطاق الاستخدام المشروع للمصنفات المحمية الإيجابية في إطار الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ولفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى، مع مراعاة التغييرات الهامة التي تحدثها البيئة الرقمية. وذكر أن من شأن هذا التوضيح أن يزود المستخدمين لهذه الاستثناءات والتقييدات باليقين القانوني في تنفيذ أنشطتهم الهامة وسيكفل أيضاً حماية المؤلفين. وذكر أن الوضوح فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها مفيد لكل صاحب مصلحة. وتقع على عاتق لجنة حق المؤلف مسؤولية خاصة تتمثل في تحقيق الاتساق في كيفية تناول الاستثناءات والتقييدات على المستوى الدولي. وأفاد أن الدراسات التي أجريت بناء على طلب اللجنة قدمت معلومات أساسية تمكن الدول الأعضاء من مناقشة المسألة بطريقة موضوعية، بينما تأخذ مصالح الدول الأعضاء وتقييداتهما في الاعتبار الواجب. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مواصلة العمل البناء والمناقشة مع الدول الأعضاء، كما أعرب عن استعداده للحوار مع أصحاب المصلحة وجميع الأطراف المعنية.

88. وأيد وفد غابون البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وشكر

الرئيس على مشروع خطط العمل التي يعتقد أنها تمثل أساساً جيداً للتفكير والتقدم في عمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات البحث. وأيد الوفد تنظيم ندوات إقليمية تسمح للدول الأعضاء بالاستماع إلى آراء أصحاب المصلحة وفهم المشاكل التي تواجهها تلك الدول في العمل اليومي. وصرح الوفد بأنه يفضل أن تبدأ لجنة حق المؤلف المفاوضات القائمة على النص.

89. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وفيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، أكد الوفد على أهمية اتباع نهج فعال ومتوازن حيث تفيد التقييدات والاستثناءات كل من أصحاب الحقوق والمصلحة العامة. وذكر أنه لا يمكن التشديد على أهمية الاستخدام العادل لنظام حق المؤلف ووجود نظام له قواعد مناسبة بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأفاد أنه كان هناك الكثير من المناقشات والدراسات والأعمال التي اضطلع بها مختلف الخبراء والأكاديميين في الدورات السابقة، والتي تضمنت تحديث للمعلومات الواردة في دراسات واسعة جداً حول التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف بالنسبة لجميع الموضوعات. وأعرب الوفد عن قناعة قوية بأن عمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات لا يُقصد به فقط التوصل إلى تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء وتبادل الخبرات أو أفضل الممارسات فحسب، بل كان هناك تفويض لإنشاء إطار قانوني للاستثناءات والتقييدات. واستناداً إلى الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى لجنة حق المؤلف، أعرب الوفد عن تأييده بشدة وضع صك ملزم قانوناً في مجال التقييدات والاستثناءات. ورأى أن وضع القواعد المعيارية هو السبيل الوحيد لضمان قدرة الدول الأعضاء على توفير مستوى أساسي من التقييدات



والاستثناءات المنسقة لهذه المؤسسات. وفيما يتعلق بمشروع خطط العمل، أثنى الوفد على اقتراح الرئيس لمشروع خطط عمل للتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وكذلك لفائدة مؤسسات التعليم والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأفاد أن خطط العمل المقترحة تشكل أساساً جيداً لمزيد من المداولات حول تلك القضايا. وذكر أنه في سياق وضع اللمسات الأخيرة على خطط العمل هذه، ينبغي إيلاء الاعتبار لتطور وتاريخ نظر اللجنة في هذه الموضوعات، ويجب أن يظل الوفاء بالولاية هو الهدف الرئيسي لأي خطط عمل مستقبلية. كما يجب الالتزام بتجنب تكرار الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة حق المؤلف بالفعل. وأفاد أن الأنشطة المقترحة الواردة في مشروع خطط العمل هي بمثابة أدوات إيجابية ومساعدة للجنة لإحراز تقدم في مناقشة التقييدات والاستثناءات. وينبغي أن تكون اللجنة حذرة من أن الإجراءات المقترحة لم تكن موجودة لتحل محل المفاوضات الجوهرية التي تضطلع بها اللجنة من أجل الوفاء بولايتها. وذكر أنه بعد كل الأنشطة التحضيرية والدراسات والعروض التي أجريت في السنوات السابقة، لا بد من صياغة صك قانوني كجزء من خطط عمل اللجنة. وأفاد أنه تم تناول المسائل الموضوعية بما فيه الكفاية في مستوى أولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات وتعد ناضجة بما يكفي لكي تنظر فيها الدول الأعضاء على المستوى المعياري. وينبغي أن يكون وضع صك بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة جميع الموضوعات بالتعاون مع كل أصحاب المصلحة جزءاً من خطة العمل.

90. وأعرب وفد اليابان عن رغبته في مواصلة مناقشة بند جدول الأعمال هذا بشكل بناء وذكر أنه اعتمد معاهدة مراكش في الشهر السابق. وأقر الوفد بأهمية تلك المعاهدة في تسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص معاقبي البصر، مع مراعاة التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والجمهور. وأعرب عن أمله في أن

ينضم عدد أكبر من الدول الأعضاء إلى معاهدة مراكش وأن تتوسع شبكة تبادل تلك المعاهدة عبر الحدود.

91. وتحدث وفد إكوادور بصفته الوطنية، وأيد البيان الذي أدلى به نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وأقر الوفد بأهمية تلك اللجنة في إيجاد حلول عملية في مجال الاستثناءات والتقييدات. وذكر أنه من المأمول أن تحصل لجنة حق المؤلف على نتائج ملموسة من أجل تلبية احتياجات مختلف السكان. وذكر أن تطوير المعارف والتعليم وتعزيز الثقافة أمر أساسي. ورحب الوفد بجميع المبادرات التي ساهمت بشكل ملموس في تقدم اللجنة في إطار ذلك البند من جدول الأعمال. كما رحب الوفد بمشروع خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى وشكر الرئيس على إعداد الوثيقة SCCR/36/3. ورأى الوفد أن خطط العمل بها عدد من المقترحات الصحيحة التي من شأنها أن تيسر عمل تلك اللجنة على أساس ولاية الجمعية العامة لعام 2012. وأفاد أن لجنة حق المؤلف تناقش هذه الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى لعدد من السنوات. وبالتالي، رأى الوفد أن جميع الأنشطة المخطط لها في المستقبل لا ينبغي أن تكرر العمل الذي تم بالفعل الاضطلاع به بل ينبغي أن تضيف قيمة له.

92. وأفاد وفد مصر بأن موضوع الاستثناءات والتقييدات يمثل أولوية بالنسبة للبلدان النامية. وذكر أنه بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه تلك البلدان في هذا السياق، فإن هناك حاجة إلى وضع مجموعة من الأحكام لحماية الحقوق، لاسيما حق المؤلف. وأعرب الوفد عن اعتقاده من خلال التشريع الوطني بأن تلك الأحكام يمكن أن تكون مفيدة لشعبه حيث أن

قوانينه الوطنية تحتوي بالفعل على أحكام مماثلة. وذكر أنه لهذا السبب، ينبغي أن تصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن الاستثناءات والتقييدات في مجال حق المؤلف بحيث لا تشكل حماية حق المؤلف عائقاً أمام توفير قنوات لعامة الناس لاكتساب المعرفة. وذكر أنه من شأن ذلك أيضاً يخلق القنوات غير القانونية مثل قرصنة البرامج. وشكر الوفد الرئيس على مشروعه وأعرب عن التزامه بالمشاركة بشكل بناء.

93. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه سيواصل المساهمة البناءة في مناقشة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. كما أفاد أنه كما أورد في الوثيقتين SCCR/26/8 و SCCR/27/8، يركز أفضل النهج بالنسبة للتقييدات والاستثناءات لكلتا المجموعتين من القضايا على الأهداف والمبادئ رفيعة المستوى. وأفاد أن هذا النهج يأخذ في الحسبان تطلعات مواءمة الأهداف الهامة للتقييدات والاستثناءات مع الحفاظ على قدرة الدول الأعضاء على تكييف التقييدات والاستثناءات المحلية لظروفها الثقافية والاقتصادية الخاصة بها.

94. وأيد وفد فنزويلا إلى البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وشدد الوفد على أهمية الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في بلاده، وذكر أنه سيواصل المساهمة من أجل تحقيق أهداف اللجنة المحددة. وصرح الوفد بأنه يعمل حالياً على التصديق على معاهدة مراكش.

95. وتحدث وفد إندونيسيا بصفته الوطنية وأعرب عن أن مسألة الاستثناءات والتقييدات هي واحدة من أهم القضايا المدرجة في جدول أعمال تلك اللجنة. وذكر أن أحد الأغراض الرئيسية لنظام حق المؤلف هو النهوض بالثقافة والعلوم والتعليم. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ

بأنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الاهتمام التجاري بحقوق المؤلف من جانب أصحاب الحقوق، كما ينبغي أن تأخذ في الحسبان المصالح المتنافسة الأخرى في حق المؤلف بما في ذلك المصلحة العامة في التقدم العلمي والثقافي والاجتماعي، لاسيما التعليم والبحث والوصول إلى المعلومات. كما ينبغي أن تواصل لجنة حق المؤلف مناقشة موضوعية للقضايا المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات لإيجاد أرضية مشتركة للعمل المعياري من أجل وضع إطار دولي فعال لتيسير الممارسة القانونية للتقييدات والاستثناءات. وفيما يتعلق بمشروع خطط العمل، أعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من الاتفاق على نص نهائي خلال تلك الدورة. وأعرب عن مشاركته بشكل بنّاء من أجل الوفاء بولاية الجمعية العامة لعام 2012 حتى تستمر اللجنة في العمل على وضع صك أو صكوك قانونية دولية مناسبة بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، وكذلك لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

96. وأيد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأعرب عن تفهمه بأنه في حين أن حماية حقوق الملكية الفكرية تعتبر حاسمة بالنسبة لأصحاب الحقوق، إلا أنه يُنظر إليها في الوقت نفسه على أنها محركات للوصول إلى المعرفة في جميع أنحاء العالم. وأيد الوفد تعزيز نظام حق المؤلف المتوازن الذي يضمن بيئة من الإبداع والابتكار للجميع. وذكر أنه ينبغي أن يكون الحصول على الحق في التعليم والوصول إلى المعرفة من قبل الجميع هو المبدأ التوجيهي لعمل لجنة حق المؤلف فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. كما أنه من الضروري أن تكون المكتبات ودور المحفوظات قادرة على العمل على المستوى الدولي لصالح البحث الدولي والتراث الثقافي. وأقر الوفد بالتقدم الذي أحرز في المناقشات حول جميع الموضوعات المتعلقة

بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأثنى على مشروع خطط العمل الذي أعده الرئيس والوارد في الوثيقة SCCR/36/3. وأعرب الوفد عن تقديره للجهود المبذولة في مشروع خطة العمل للجمع بين موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بدلا من معالجتها بشكل منفصل. وذكر أن مشروع خطط العمل يحتاج إلى مزيد من التحسين. ومن المهم أن تعمل خطط العمل، إلى جانب تشجيع الأنشطة وتبادل الخبرات السابقة وفهم نطاق الدراسات والندوات وغيرها، على توفير التوجيه نحو توافق في الآراء في نهاية المطاف على أساس وثيقة نتائج متسقة بشأن التقييدات والاستثناءات. كما ينبغي مواصلة دراسة خطط العمل المعدة، إلى جانب الوثيقة SCCR/34/9، الرسم البياني غير الرسمي للرئيس بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، ومناقشتها بشكل مكثف.

97. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. واعتبر الوفد أن التقييدات والاستثناءات حاسمة بالنسبة لنظام حق المؤلف المتوازن. وأعرب الوفد عن تقدير بلاده كبلد نام لأهمية الحصول على التعليم والمعلومات فضلاً عن استغلال العناصر التكاملية الثقافية في التنمية والنمو الاقتصادي والاجتماعي. وأفاد أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث تلعب دوراً حاسماً في إتاحة الوصول إلى المعلومات ونشر المعرفة. وينبغي أن تسعى عملية تمكين الأفراد من اتخاذ قرارات مستنيرة إلى تيسير هذه المهام الهامة وعدم منعها. ورحب الوفد برغبة اللجنة في دفع المناقشات إلى الأمام وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي لها أن تستفيد بالكامل من العمل السابق بما في ذلك مختلف الدراسات المفيدة التي حددت الوضع الراهن فيما يتعلق بالاستثناءات وتقييدات حق المؤلف بشأن تلك القضايا. وذكر أنه استناداً إلى تلك الدراسات، ينبغي للجنة أن

تكون على دراية بالفجوات الأساسية القائمة. ومن المهم أن الهدف النهائي لبرنامج العمل المقترح هو المساعدة في سد هذه الفجوات سواء في كل من أطر حق المؤلف الوطنية والعالمية.

98. وأيد وفد السلفادور البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وشكر الوفد الرئيس على صياغة الوثيقة SCCR/36/3 التي تتضمن مشروع خطط العمل لموضوعات التقييدات والاستثناءات. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن لجنة حق المؤلف من وضع خطة نهائية تقوم على الشفافية، أي خطة تفي باحتياجات المستفيدين.

99. وأيد وفد كوت ديفوار البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأفاد أن مسألة الاستثناءات والتقييدات هي موضع اهتمام كبير بالنسبة له لأنها تتعلق بنشر المعرفة وتبادل المعلومات مع السعي إلى تحقيق التوازن بين مصالح جميع المعنيين. وتساءل الوفد عن نوع المجتمع الذي سيكون عليه إذا لم يكن هناك توازن جيد في المصالح، لاسيما عندما تتجاهل بعض الأطراف مصالح الأطراف الأخرى، وهم يرون أن أرباح الآخرين تزداد بشكل مضاعف. وذكر أنه في تلك المنطقة الرمادية، أتيحت للجنة فرصة إعادة التوازن كما هو الحال مع العديد من المعاهدات الأخرى مثل معاهدة مراكش لتيسير وصول المصنفات إلى ضعاف البصر. وأفاد أنه ينبغي للجنة وبروح جماعية أن تواصل العمل على إنشاء نظام عالمي للملكية الفكرية متاح للجميع بما يتجاوز الجوانب الاقتصادية البحتة. وذكر أن العالم يعتمد على ذلك وهو المعنى الأخلاقي والنفسي والمفهوم المادي لمصطلح الأمن.

100. وعلق وفد جمهورية كوريا أهمية كبيرة على الاستثناءات والتقييدات المفروضة على حق المؤلف والحقوق المجاورة، ورأى أنه من الأهمية بمكان الأخذ في الاعتبار المسائل والظروف المؤخرة للدول الأعضاء عند تحديد نطاق وإدارة

التقييدات والاستثناءات. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن الدول الأعضاء من تطوير تفاهم متبادل، وبالتالي بناء توافق حول تلك القضايا من خلال تبادل الأفكار والخبرات. وشكر الوفد الرئيس والأمانة على مشروع خطط العمل المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات.

101. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكر أن التقييدات والاستثناءات حاسمة لضمان وجود نظام حق المؤلف المتوازن والفعال والذي يفيد أصحاب الحقوق والمجتمع الأكبر في الوصول إلى المصنفات المحمية لفائدة الجوانب الأساسية للحياة مثل التعليم والبحث. وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة حق المؤلف من العمل على نطاق واسع وموضوعي بشأن الموضوع نحو التوصل إلى نتيجة متوازنة لصالح الجميع. وشكر الوفد الرئيس على مشروع خطط العمل الواردة في الوثيقة SCCR/36/3 والوثيقة SCCR/36/4 التي يرى أنها تشكل أساساً جيداً للجنة لمناقشة كيفية التحرك في هذا الشأن. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى المشاركة بشكل بناء في المناقشات وخطط العمل، كما أعرب عن أمله في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن خطط العمل.

102. وأيد وفد أوغندا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأفاد أن العديد من دراسات اللجان التي أجرتها الويبو أظهرت أن الاستثناءات والتقييدات عولجت على نحو متباين عبر مختلف الدول الأعضاء، وهي قضية تتطلب تنسيق دولي. وذكر أن الهدف (4) من أهداف التنمية المستدامة يلزم جميع الأطراف العالمية الفاعلة بالتعليم المنصف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع. وأفاد أنه ما زال هناك عدد من البلدان النامية متخلف عن الركب، ويعود ذلك إلى الافتقار إلى إمكانية الحصول على مواد ميسورة التكلفة. وذكر أن التعليم الجيد للجميع يتطلب بذل المزيد من الجهود. وشدد على

أهمية عمل لجنة حق المؤلف بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقة. وأفاد أن آخر نتائج هذا العمل هي معاهدة مراكش لعام 2013 لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وصرح الوفد بأن بلاده صادقت على المعاهدة في مارس 2018 وأن المعاهدة ستدخل حيز التنفيذ في يوليو 2018. وأفاد أن بلاده لديها بعض العمليات الوطنية لتنفيذ المعاهدة وأن المعاهدة تسمح بالوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص معاقبي البصر. وذكر الوفد أنه ينبغي للرئيس أن ينتهز هذه الفرصة ويستند إلى هذا الزخم إذا كان على لجنة حق المؤلف أن تحقق التعليم الشامل فضلا عن توسيع فرص التعلم لجميع الأشخاص المتأثرين. ورحب الوفد بوضع مشروع خطط عمل بشأن التقييدات والاستثناءات في الوثيقة SCCR/39 والواردة في الوثيقة SCCR/36/3. ورأى الوفد أن تنفيذ خطط العمل هذه سيساعد على سد الثغرات الحالية وتوضيح مواقف الدول الأعضاء وقيادة اللجنة للتحرك نحو إجراء مفاوضات تستند إلى النص من أجل وضع صك دولي ملزم وفقاً لقرار الجمعية العامة لعام 2012.

103. وأيد وفد غواتيمالا البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وأفاد أن دور المحفوظات والمكتبات تلعب دوراً رئيسياً في التنمية الفكرية للناس وفي الوصول إلى المعرفة. وشكر الوفد الرئيس على مشروع خطط العمل الواردة في الوثيقة SCCR/36/3. وذكر أن تلك هي عبارة عن خارطة طريق جيدة يمكن استخدامها في عمل اللجنة في المستقبل وستساعد لجنة حق المؤلف على تحقيق هدفها المتمثل في وجود نظام للاستثناءات والتقييدات.



104. وأيد وفد الأرجنتين البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وأفاد أنه استمع باهتمام إلى بيانات الوفود الأخرى ولاحظ وجود بعض الخلاف في المشروعات الإقليمية حول هذا البند من جدول الأعمال. وأفاد أن هناك بعض الأصوات التي تنادي بالاستثناءات الدولية وأنظمة التقييدات المتعلقة بدور المحفوظات والمكتبات، كما أن هناك بعض الوفود التي تشعر بأن تشريعاتها الوطنية تسمح لها بتلبية احتياجاتها الخاصة. وذكر أن هناك موقف وسيط يسمح لنا بإجراء عملية بناءة أكثر. وأعرب الوفد عن تفهمه أنه بإمكان لجنة حق المؤلف أيضا النظر في آلية بديلة يمكن أن تجمع بين المواقف. وأفاد أن جميع البلدان في الواقع لديها الحرية في أن يكون لديها أنظمة استثناءات وتقييدات خاصة بها، كما لوحظ في دراسات كروز وسنغ. كما يمكن للدراسات أن تعطي اللجنة بعض المبادئ التوجيهية لكيفية تنفيذ التقييدات والاستثناءات الوطنية. وفيما يتعلق بتوحيد الاستثناءات والتقييدات، رأى الوفد أنه قد تكون هناك بعض الصعوبات في ذلك. ومع ذلك، وبما أن حركة المرور عبر الحدود مسألة مهمة، فإن لجنة حق المؤلف بحاجة إلى نظام متوازن يسمح بتداول المعرفة. وذكر الوفد بعرضه للوثيقة SCCR/33/4 واقترح مجموعة متنوعة من الأدوات ونظام للتنسيق. وذكر أن من شأن هذه القاعدة التنسيقية أن توصل الأنظمة المختلفة إلى خط واحد فيما يتعلق بالاستخدام الذي يمكن صنعه للمصنفات في بيئة دولية. وفيما يتعلق بهذه الحرية، ذكر الوفد أنه سيسمح بالحرية للمستخدمين. وحث الوفد الوفود على النظر في تلك الوثيقة SCCR/33/4. وفيما يتعلق بتطبيق الاستثناءات والتقييدات عبر الحدود، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه ينبغي إدراجها في مشروع خطط العمل.

105. وصرح وفد كولومبيا بأن بلاده اعتمدت مؤخرا قانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة

انتهى لتوه من جولته داخل مجلس الشيوخ. وبناء على ذلك، من المهم للوفد الحفاظ على التوازن بين حقوق أصحاب الحقوق والجمهور. وأدى ذلك القانون إلى تحديث الإطار المعياري الذي لم يتغير منذ عام 1993. وبالنظر إلى ذلك، يكون تطور البيئة الثقافية والرقمية قد أخذ في الاعتبار في الإطار المعياري الوطني. ويعتبر هذا القانون الجديد متوازن تقنياً ويتيح تلك الحقوق ويلبي احتياجات مختلف المستخدمين. وأفاد أن القانون يتضمن عدداً كبيراً من الاستثناءات والتقييدات، لاسيما فيما يتعلق بالقواعد التي تعتبر كولومبيا طرفاً فيها. وأفاد أنه من المهم أن تواصل اللجنة عملها بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات البحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. ومثل الدول الأعضاء الأخرى، أعرب الوفد عن اهتمامه بمشروع خطط العمل.

106. وذكر وفد الاتحاد الروسي إن مسألة التقييدات والاستثناءات مهمة للغاية في تحقيق توازن المصالح بين أصحاب الحقوق والمستخدمين. وأيد وفد الاتحاد الروسي خطط العمل المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وكذلك التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأفاد أن خارطة الطريق التي تمثل خطط العمل تعتبر أساساً ممتازاً لمزيد من المناقشات البناءة التي تسمح للجنة بمعالجة قضايا التقييدات والاستثناءات. وذكر أنه في الدورة السابقة للجنة، كان هناك اقتراح لتحفيز العمل عن طريق دمج "البند 6" والبند "7"، حيث لهذه الوثائق الهدف النهائي نفسه وهو تحديد التقييدات والاستثناءات لفائدة التعليم والعلوم. ويوصى بالنظر في مشروع وثيقة عمل واحدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

107. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأكد الوفد على الأهمية التي يعلقها على التقييدات والاستثناءات الخاصة بمؤسسات البحث والتعليم والمكتبات ودور المحفوظات والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وذكر أن هذه الاستثناءات والتقييدات تلعب دورا إيجابيا، لاسيما في تحقيق التوازن الضروري بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح الجمهور العام. وذكر أن هذه التقييدات والاستثناءات تسمح للدول الأعضاء بتعزيز الوصول إلى المعرفة وأدوات التدريس. وأفاد بأن مساهمة اللجنة في هذا الصدد موضع تقدير كبير. وقد أصدرت تلك اللجنة الهامة بالفعل معاهدة مراكش. وشكر الوفد الرئيس على مشروع خطط العمل الواردة في الوثيقة SCCR/36/3. وأفاد أن خطط العمل تشتمل على جوانب مثيرة للاهتمام وتعد أساسا للمناقشات. ورأى الوفد أن أي نهج للاستثناءات والتقييدات، بما في ذلك خطط العمل، ينبغي أن يراعي ولاية الجمعية العامة لعام 2012 وكذلك العمل الذي أنجزته لجنة حق المؤلف بالفعل بما في ذلك المقترحات المقدمة من الرئيس والدول الأعضاء والمجموعات.

108. وأيد وفد بوركينا فاسو البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأفاد أنه بما أن الوصول إلى المعرفة أمر أساسي للاستثمار الاجتماعي، فإن الوفد يعلق أهمية حاسمة على الاستثناءات والتقييدات في الممتلكات الأدبية والفنية. وذكر الوفد أن تشريعاته الوطنية التي تعود إلى عام 1995 بشأن الممتلكات الأدبية والفنية تحتوي بالفعل على تقييدات واستثناءات. وقد تم استعراض هذا القانون نفسه في شهر أبريل الماضي ليشمل بعض الأحكام المتعلقة بمعاهدة مراكش التي صدقت عليها في عام 2017. وأفاد أن ذلك قد مكّن الاتحاد الوطني، بدعم من الأمانة، من ضمان إتاحة الكتب التي يمكن الوصول إليها لأولئك الذين يعانون من صعوبات في قراءة المطبوعات.

وأعرب الوفد مجدداً عن امتنانه للويبو، ورأى أن خطط العمل الواردة في الوثيقة SCCR/36/3 تشكل أساساً جيداً لمناقشات اللجنة.

109. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأنه سيقدم بياناً مجمعا لبند جدول الأعمال (6) و(7). وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بالدور المهم الذي تؤديه المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في نشر المعرفة والمعلومات والثقافة إلى جانب الحفاظ على التاريخ. وأفاد أنه يعلق الوفد أهمية على دعم مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات، سواء في العالمين التناظري أو الرقمي ضمن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف. ورأى الوفد أنه من المفيد مناقشة كيف يمكن للإطار الدولي لحق المؤلف المتوازن أن يمكّن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من تحقيق رسالتها في مجال المصلحة العامة ودعم مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات. وأعرب الوفد عن استعداده لمواصلة المشاركة البناءة في تلك المناقشات وذكر أنه قد أحاط علماً تماماً بمشروع خطط العمل المنشورة في الوقت المناسب بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومشروع خطط العمل المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، الواردة في الوثيقة SCCR/36/3. وافر بأن هناك العديد من البنود المعروضة في مشروع خطط العمل والتي تبدو من وجهة نظر جديدة بالمتابعة. وذكر الوفد أنه سيكون لديه بعض التعليقات والأسئلة الإضافية حول بعض النقاط الأخرى في الوقت المناسب، وأعرب عن استعداده للمشاركة في مناقشات حول النقاط الفردية والمحتوى. وأكد الوفد مجدداً على أهمية وجود فهم واضح ومشارك لغيره واتجاه العمل في تلك اللجنة. وأفاد أن نهجه المفضل في هذا السياق هو النهج الذي يركز فيه العمل في تلك اللجنة على الطريقة التي يمكن أن تعمل بها التقييدات والاستثناءات بكفاءة في إطار المعاهدات

الدولية القائمة وحيثما تتحمل الدول الأعضاء في الويبو المسؤولية عن أطرها القانونية الوطنية الخاصة التي يدعمها تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وعند الضرورة، بمساعدة الويبو. وذكر أنه في العديد من الدول الأعضاء، يلعب الترخيص دوراً هاماً إما إلى جانب تطبيق الاستثناءات أو بدلاً من التطبيق. ومن المهم أن تحافظ الدول الأعضاء في الويبو على درجة معينة من المرونة في هذا المجال، وهو أمر ذو أهمية خاصة بالنظر إلى النظم القانونية المختلفة في جميع أنحاء الويبو. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الطريقة المفيدة للتقدم هي التركيز على الفهم الشامل والمنهجي للمشكلات التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى فيما يتعلق باحتياجاتهم، مع إيلاء الاعتبار الكامل للحلول المتاحة بالفعل للدول الأعضاء والمقدمة عن طريق الابتكار والأسواق ذات الصلة وتلك المتاحة بموجب الإطار الدولي الحالي. وعلى أساس هذه الخلفية، رأى الوفد أن أي نتيجة محتملة للمناقشات في تلك اللجنة في إطار ذلك البند من جدول الأعمال يمكن أن تكون في نهاية المطاف بمثابة توجيهات بشأن التنفيذ الدولي للمعاهدات الدولية. وأكد الوفد على أنه لا يمكنه دعم العمل صوب صكوك ملزمة قانوناً على المستوى الدولي أو أي استعدادات في هذا الصدد.

110. وفتح الرئيس الباب للمراقبين للإدلاء بتعليقاتهم.

111. وشكر ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) الرئيس على إعداد مشروع خطط العمل، كما شكر جميع الوفود على بياناتها الداعمة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وذكر الممثل أنه في الدورة السابقة للجنة، قدم البروفسور كروز بيان التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وتوضح الاتجاهات في تطوير

القوانين الوطنية ثلاث نقاط. أولاً، لم تنص قوانين العلامة التجارية الجديدة على التقنيات الحالية التي تُستخدم على نطاق واسع من قبل المكتبات والطلاب والمعلمين والمواطنين في كل مكان. ثانياً، هناك تفاوت متزايد في وسائل الوصول القانوني إلى المعرفة والذي لا يؤدي إلا إلى دفع الناس نحو مصادر غير مصرح بها. ثالثاً، على الويبو أن تلعب دوراً قيادياً في وضع المعايير الدولية الأساسية لاستخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف من قبل المكتبات، ليس فقط من أجل الوصول إلى المعرفة ولكن أيضاً من أجل مصداقية نظام حق المؤلف خاصة فيما بين ما يسمى الجيل الأصلي الرقمي. وأفاد أنه من شأن وجود خطة عمل متفق عليها تستند إلى مجموعة كبيرة من الأعمال التي اضطلعت بها لجنة حق المؤلف بالفعل وتمشيا مع ولاية الجمعية العامة لعام 2012، أن تساعد في إظهار الالتزامات لهذه القيادة لأن ما يحدث في تلك القاعة له أهميته. وذكر أن قرارات تلك اللجنة أو عدم اتخاذ إجراء من جانبها يؤثر على مدى وصول الأشخاص في مختلف البلدان إلى المعلومات القانونية التي يحتاجونها للعمل والدراسة والتعلم مدى الحياة. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن استيائه من نتائج المناقشات في اليوم السابق، لاسيما بشأن التقييدات والاستثناءات في نص الرئيس لمعاهدة البث المقترحة. وذكر أنه بدون حماية مناسبة، سيتم حظر الأغراض الاجتماعية والتعليمية. وطلب الوفد أن تنظر الدول الأعضاء في هذه المسألة في الدورة التالية للجنة. وأفاد أن البروفيسور كروز دعا إلى قوانين سليمة لحق المؤلف لضمان الحيوية المستقبلية لنظام حق المؤلف لفائدة الجميع.

112. وصرح ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية ( Corporación Innovarte ) أن وجود التقييدات والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف أمر ضروري، ليس فقط في تيسير الوصول فحسب، بل أيضاً من

أجل احترام تلك الحقوق من قبل الفنانين والصناعة والمؤلفين حيث أنها تيسر الالتزام في مجال الملكية الفكرية. وذكر أن جميع الدراسات التي أجريت تحت إشراف أظهرت أن العديد من البلدان ليس لديها الاستثناءات اللازمة من أجل تلبية احتياجات الوصول من الناحية القانونية في ذلك المجال. وقد نتج عدم وجود الاستثناءات عن عدة عوامل، ولكن بدون أدنى شك، أدى ذلك إلى عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بالخطوات الثلاث، التي كان الهدف منها هو تقييد الاستثناءات وعدم وضع التزامات لإنشاء استثناءات ضرورية للمصالح المتوازنة. وأفاد أنه بالنسبة للعمل الذي تقوم به تلك اللجنة، فلا غنى عن أن يستمر على أساس النصوص أو تضعه المجموعات الإقليمية والأعضاء من أجل التوصل إلى صك أو صكوك مكملة لعملية الخطوات الثلاث على المستوى الدولي ولتيسير استخدام الاستثناءات المطلوبة بشكل مشروع دولياً. وفي هذا السياق، أعرب الممثل عن تقديره لخطط العمل التي قدمها الرئيس. ومع ذلك، أفاد أنه لا بد من استعراض بعض عناصر تلك الخطط حتى تكون فعالة بشكل إضافي لعمل تلك اللجنة ولا تؤخرها أكثر من ذلك.

113. ذكر ممثل مؤسسة التعليم الدولي أنه في مؤتمره العالمي السادس، تبنت المؤسسة القرار العالمي الذي كلفها بالدفاع عن التقييدات والاستثناءات وتوسيعها بما يوازن بين حق المبدعين والمستخدمين في الويبو. ووافق أعضائها على أنه من الضروري أن تيسر التشريعات الوطنية والدولية لحق المؤلف توفير التعليم الجيد للجميع. وأفاد أن التعليم حق والدور الذي يمكن أن تلعبه تلك اللجنة في تحقيق الهدف (4) من أهداف التنمية المستدامة قد أثاره العديد من أصحاب المصلحة. ويعتمد المعلمون ومسؤولو التعليم على الاستخدام العادل للمصنفات في عملهم اليومي. وأعرب الممثل عن قلقه إزاء كيفية تهميش التقييدات والاستثناءات في مناقشة مشروع المعاهدة، كما

أعرب عن أمله في أن يتم التركيز في الأيام التالية على الاستثناءات والتقييدات لفائدة المتاحف ودور المحفوظات والمكتبات، وكذلك لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى، بما في ذلك على أداة قانونية مناسبة ومتوازنة للتعليم. وشدد الممثل على أن أهداف التنمية المستدامة لا تتعلق بالمسائل الوطنية فحسب بل بالتضامن والشراكات والقضايا العابرة للحدود. وأضاف أن عمل لجنة حق المؤلف لا غنى عنه ويمكن أن يحقق تلك الأهداف الهامة من خلال تعزيز التقييدات والاستثناءات. وذكر أن هناك حاجة لضمان أنه عندما يعمل المعلمون في البيئات الرقمية وغير الرقمية، لا يصبح تشريع حق المؤلف حاجزا ولكنه ييسر التغيير الثقافي ويوفر التعليم الحديث للجميع. وأفاد أنه من الضروري إشراك جميع أصحاب المصلحة والمعلمين ونقابات التعليم والباحثين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في جميع المناقشات. وأعرب الممثل عن أمله في عملية شفافة.

114. وذكر ممثل الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) أن مشروع خطط العمل الجديدة بشأن التقييدات والاستثناءات من شأنه أن يزيل الفجوة بنهج إيجابي وبناء وأن يتم تبسيط التبادل عبر الحدود. وأفاد أن خطط العمل الجديدة هذه ستعالج المخاوف من جهة، ومن الجهة الأخرى ستوضح مواقف أصحاب المصلحة والأطراف المتعاقدة، مما يزيد من تيسير الوصول إلى المعرفة عن طريق الوحدات السمعية البصرية وبرامج التعلم عن بعد للمكفوفين وضعاف البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وذكر أن التكنولوجيا تدعم المكفوفين بشكل كبير ويتمثل الحلم في أن يأتي وقت يمكن فيه الوصول إلى جميع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والعمل العلمي والفني بشكل كامل في البيئة الرقمية لفائدة الأشخاص الذين يمكنهم تحقيق أحلامهم من خلال ذلك.



115. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) أنه فيما يتعلق بالمناقشات الهامة بشأن مختلف مجالات التقييدات والاستثناءات، يؤيد الاتحاد التبادل المستمر للآراء كوسيلة لتعزيز أفضل الممارسات حيثما تطلب الدول الأعضاء ذلك، والفهم الأفضل لهذا المجال المعقد لقانون حق المؤلف. ورأى الممثل أن الإطار الدولي لحق المؤلف يشمل المعاهدات التي توفر المرونة المطلوبة لتمكين الدول الأعضاء من إدخال التقييدات والاستثناءات التي تعالج قضايا المصلحة العامة المحددة ذات الصلة بالقوانين الوطنية والتوقعات الثقافية المحددة، وامتثالاً لاختبار الخطوات الثلاث. وفي هذا الصدد، أشاد الممثل بمبادرات العديد من الدول الأعضاء للتصديق على معاهدات الويبو وبالتالي تحديث إطار حق المؤلف الخاص بهم. ورحب الممثل بمشروع خطة العمل المقترحة في مجال التقييدات والاستثناءات واعتبرها طريقة صالحة لتوفير هيكل ودعم إضافي لتلبية احتياجات الدول الأعضاء.

116. وأفاد ممثل مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF) أن مشروع خطط العمل هو بمثابة خطة عمل جيدة قصيرة الأجل لعمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات. واستناداً إلى التاريخ، هناك تشكك فيما إذا كان العمل غير المعياري يمكن أن يؤدي إلى إصلاحات ذات مغزى في القوانين والممارسات الدولية. وأفاد أن ما حدث في جنيف يتخذ في كثير من الأحيان شكل العمل المعياري. وذكر أن هذا لا يعني أن المفاوضات حول المعاهدات فقط ستكون قيّمة ولكن من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن مختلف الدراسات الاستطلاعية والمناقشات والمفاوضات الواردة في المشروع قد لا تكون كافية بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات والأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة حصولهم على المعرفة. وأفاد أنه إذا كانت هناك تباينات مع أصحاب المصلحة في مختلف الدول الأعضاء بعد أن تم استكشاف احتياجاتهم بالكامل، فإن ذلك يشير وحده إلى الحاجة إلى

القيام بالمزيد. وذكر أن معاهدة مراكش تعد مثالا على أنه يمكن للويبو أن تنخرط في التقييدات والاستثناءات المعيارية وبدون وضع سقف لأصحاب الحقوق. وعلى الرغم من أن الممثل قد أعرب عن تقديره لمشروع خطط العمل، إلا أن مشاركته في هذا العمل هي بهدف إمكانية استرجاع العمل المعياري بعد عام 2019.

117. وذكر ممثل كومونيا أن العمل المعياري لتلك اللجنة يكفل منح الحقوق الحصرية. وأفاد أن المرء يتوقع المرء أنه حتى الآن، لازالت حقوق المستخدمين تخضع لجهود تشريعية مماثلة. وذكر أن الدول الأعضاء التي استفادت بالفعل من الاستثناءات المعقدة كانت مترددة في التقريب بين القوانين، مما يوحي بأن حماية المصلحة العامة مثل الوصول إلى المعرفة تستحق اهتماما دوليا أقل من حماية المصالح الخاصة. وأشار الممثل إلى أن الاتحاد الأوروبي في طريقه إلى اعتماد استثناءات إلزامية لاستخدامات مختلفة من شأنها أن تنسق بين قوانين 28 بلدا أوروبيا على الرغم من تقاليدها المختلفة. وهذا يعني أن الاتفاق على الحد الأدنى من المعايير ممكن مع مراعاة الخصوصيات المحلية. وأفاد أن السبب في قيام الاتحاد الأوروبي بمواءمة القوانين الوطنية واضح للغاية، حيث تمتلك دول الاتحاد الأوروبي استثناءات ضيقة من حيث أن لديها ممارسات غير قانونية يومية مثل عرض مقطع فيديو على يوتيوب في الفصل. وأفاد أنه يدرك تماما أن الصناعة تدعي أن احتياجات مجتمع المستخدمين العالمي يمكن حلها من خلال الترخيص. وإذا كان هذا هو الحال، فلن تكون هناك حاجة لوجوده في هذه اللجنة. وأفاد أن الحقيقة هي أن التراخيص في المقام الأول مكلفة. وذكر ثلث المعلمين الذين شملهم الاستطلاع في أوروبا أنهم أو مدراسهم لا يستطيعون شراء تراخيص. وعلاوة على ذلك، هناك دراسة عن التراخيص في أوروبا أظهرت أن ممارسات التراخيص الحالية ليست جديدة بالثناء. وأفاد أن التراخيص تقيّد نطاق حماية

الاستثناءات، وتمنح حقوقاً مشكوك فيها لمالكي الحقوق، وتفرض التزامات مرهقة على المستخدمين. وشكك الممثل في التدخل التشريعي، وذكر أن الأنشطة التعليمية والبحثية العادلة التي تجري محلياً ولكن أيضاً عبر الحدود ستظل تتعرض للأذى. وحث الممثل لجنة حق المؤلف على الموافقة على خطط العمل التي تهدف إلى إيجاد نموذج للحد الأدنى من المواءمة في مجال التقييدات والاستثناءات.

118. وصرح ممثل تحالف المكتبات بشأن حق المؤلف (LCA) بأنه شرف بالإدلاء بشهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي لصالح التصديق على معاهدة مراكش وأن لجنة العلاقات الخارجية قد صوتت بالإجماع لصالح التصديق. وبالإضافة إلى ذلك، صوتت اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ بالإجماع لصالح تطبيق التشريع. وأفاد أن الزخم في شهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية هو أن التصديق على المعاهدة من شأنه أن يفيد الأشخاص ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة عن طريق زيادة توافر الحقوق الأجنبية في أشكال يسهل الوصول إليها. وذكر أن المعاهدة ستفيد أيضاً المكفوفين في الدول الأخرى، لكن النقطة الأساسية بالنسبة إلى أعضاء مجلس الشيوخ هي كيف ستفيد المعاهدة ناخبيهم. وذكر الممثل أنه بينما تبدأ اللجنة مناقشة خطط العمل لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والتعليم، يتعين على وفود البلدان المتقدمة أن تتذكر أن العمل في تلك اللجنة لن يفيد الناس في البلدان النامية فحسب، بل سيفيد أيضاً مواطنيها. وستسمح الاستثناءات القوية لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم بأداء مهام المصلحة العامة بشكل أفضل وإعداد مواطنيها بشكل أفضل للتحديات التي سيواجهونها في عالم مترابط ومتشابك.

119. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (FIJ) عن تقديره للإشارات العديدة لإشراك أصحاب

المصلحة في المناقشات، ولكنه شعر بخيبة أمل لأن الإشارة الوحيدة إلى أصحاب المصلحة قد تكون إشارة إلى الناشرين والمستهلكين المشاركين في تبادل الأفكار بشأن المكتبات. وذكر الممثل لجنة حق المؤلف بأنه بدون تفاني المؤلفين والفنانين المحترفين، لن يكون لدى الناشر ما ينشره، ولن يملك المستهلك سوى إبداعات الهواة ولن يكون لدى المكتبات سوى القليل أو لا شيء يمكن توفيره. ورحب الممثل بمساهمة وفد إكوادور نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، مشيراً إلى وجود حل متوازن ينطوي على الاعتراف بمصالح المبدعين. واتفق مع وفد ليتوانيا وغيره على أن أفضل طريقة للتقدم هي تبادل أفضل الممارسات. وذكر أنه سيكون من المؤسف دعم المكتبات أو دور المحفوظات أو المدارس على حساب المؤلفين أو فناني الأداء، لاسيما عندما تعني التكنولوجيا الجديدة أن المكتبات أصبحت بالفعل جهات ناشرة على الإنترنت. وأفاد أن الصحافة أصبحت هشة ومهددة في جميع أنحاء العالم، ومن أجل تعزيز المناقشات العامة المستنيرة وتمثيل الثقافات والتطورات السياسية، فإن الصحفيين وغيرهم من المؤلفين، لاسيما أولئك الموجودين في الجنوب العالمي، في حاجة إلى دعم اللجنة.

120. وذكر ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) أنه من أجل تحقيق توازن حقيقي ولغرض الوصول إلى المعرفة، يجب أن تعامل حقوق جميع مستخدمي المصنفات المحمية بحق المؤلف على قدم المساواة مع حقوق أصحاب الحقوق. وأعرب الممثل عن خيبة أمله إزاء حالة التقييدات والاستثناءات في معاهدة البث. وذكر أن الإطار القانوني الدولي الحالي لا يتناول بشكل كاف الفرص التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة. وأكد الممثل من جديد على الحاجة إلى تقييدات واستثناءات مفتوحة في هذا المجال، والتي يعتقد أنها ستيسر التبادل الجيد للمعرفة عبر الحدود.

121. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) أن لديه ثلاث نقاط. أولاً، يعتبر ملحق برن لعام 1971 الذي يتناول مسألة الوصول في البلدان النامية إخفاقاً على نطاق واسع، ويمكن إصلاحه وجعله ذا صلة بالعصر الرقمي. ثانياً، يمكن تحديث القانون النموذجي لتونس لعام 1976، وهو القاعدة الناعمة، باستخدام طرق التفاوض الأصلي، التي تدفعها ممارسة قام بها الخبراء الذين رشحتهم الدول الأعضاء. ثالثاً، قد يكون من المفيد إجراء نقاش جاد حول كيف تعتقد الأطراف المختلفة أن اختبار الخطوات الثلاث يجب أو ينبغي تفسيره قبل دفع إصدارات ذلك الاختبار، والتي تختلف نوعاً ما عن التركيبات السابقة، إلى نسيج الاتفاقيات الدولية. ولفت الممثل الانتباه إلى الأعمال التحضيرية لتنقيحات عام 1967 لاتفاقية برن، وتحديدًا سجلات مؤتمر ستوكهولم لعام 1967، المجلد 1، الصفحة 112. وأفاد أنه عند مناقشة اختبار الخطوات الثلاث، حين تم إدخاله لأول مرة في اتفاقية برن، ذكر فريق الدراسة أن اختبار الخطوات الثلاث لا ينطبق على الاستثناءات الخاصة في الاتفاقية حيث يوجد بالفعل معيار قائم للاستثناء. واستشهد الممثل على وجه التحديد بالمادة 10، استثناءات الاقتباسات والرسوم التوضيحية للتدريس وكذلك عشرة من الأعمال، والفقرة 3 من المادة 11 مكرر، والاستثناء الوارد في المادة 13 للتراخيص الإجبارية، وأشار إلى أن اختبار الخطوات الثلاث غير موجود في اتفاقية روما.

122. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) أن الويبو لها دور أساسي فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بحق المؤلف. وذكر أنه في أول مناقشة رسمية في عام 2008، أعدت الأمانة وثيقة تدعو إلى خطة عمل. وأعرب الممثل عن امتنانه البالغ للرئيس ونائب المدير العام على ذلك. وأفاد أن الإجراءات كانت ضرورية بقدر ما تتغير التكنولوجيا وتوقعات المستخدمين، وتسارع

وتيرة نمو دور الويبو وأهميته. وأفاد أنه كما اقترح البعض، يوجد لدى الدول الأعضاء بالفعل إمكانية تنفيذ الاستثناءات والتقييدات لنفسها. ومع ذلك، وكما تم الاعتراف به في تقييم الأثر الذي نشرته المفوضية الأوروبية قبل مشروع التوجيه الخاص بها بشأن حق المؤلف في عام 2016، يمكن للإطار القانوني الفوضوي الناتج أن يحرم المستخدمين أو يجعلهم مرتبكين، لاسيما المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وذكر أنه في العديد من الحالات، كما تم توضيحه في تقرير روستاما من الاجتماع السابق، لم يكن تحديث الاستثناءات والتقييدات مواكبا لإنشاء حقوق جديدة. وفي هذا السياق، حث الممثل الأعضاء على عدم ارتكاب هذا الخطأ في المناقشات المتعلقة بالبحث. وأفاد أنه مع التحول إلى التكنولوجيا الرقمية، أصبح الترخيص وسيلة قياسية للوصول إلى العديد من الموارد. وحيثما قدم الترخيص حقوقا جديدة، فقد أثبت أنه قيم للغاية. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى بأنه في كثير من الأحيان مقيد بشكل غير مفيد، أو أنه غير كاف ببساطة لهذه المهمة. وأخيرا، أكدت اللجنة أنه نظرا للتقييدات والاستثناءات التي لا يكون لها أثر عابر للحدود، فإن المؤسسات التي تسعى إلى تعزيز تدفق المعرفة بين البلدان - تمشيا مع الأولويات السياسية المعلنة - تواجه تكاليف باهظة للمعاملات. ولذلك، رأى تقييم الأثر أن التدخل الدولي لا غني عنه لتحقيق هدف رئيسي لتحديث حق المؤلف، ألا وهو ضمان اليقين القانوني في الحالات العابرة للحدود. وأعرب وفد الأرجنتين عن رأي مماثل في الوثيقة SCCR/33/4. وذكر أن تلك كانت حججا استمعت إليها اللجنة من قبل، بفضل المناقشات المكثفة حول المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، وكونت اللجنة فهما للمجالات التي يمكن أن تحدث فيها الاستثناءات الصحيحة لحق المؤلف فرقا. ومن المحتمل أن تثبت خطط العمل أخيرا قيمة عمل الويبو لمستخدميها. وذكر أنه لا ينبغي أن يكون التقدم بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف مثيرا

للجدل. وكما أشار تشارلز كلارك، نائب رئيس المفوضية الأوروبية في محاضرة هذا العام، فإن الاستثناءات الجديدة لفائدة المكتبات العامة والمتاحف ودور المحفوظات لن تدمر نماذج أعمال الناشرين. وأفاد أن ما يعنيه التقدم هو توفير ظروف قانونية أفضل لأمناء المكتبات ودور المحفوظات ومبدعي المتاحف والمعلمين والمدرسين والباحثين والمبدعين والمخترعين في تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات.

123. وذكر ممثل مؤسسة كاريزما أن المكتبات ودور المحفوظات توفر الخدمات العامة التي تجعل ممارسة حقوق الإنسان ممكنة. وأفاد أنه ينبغي للجنة أن تولي اهتماما وثيقا بهذا المجال، حيث يمكن للجنة أن تلعب دورا هاما لأن المجتمعات المحلية الفقيرة وغير المتكافئة مثل تلك الموجودة في أمريكا اللاتينية يمكن أن تستفيد من دور أساسي تقوم به المؤسسات للحد من الفجوة الرقمية. كما أفاد بأن تلك المناقشة هي حول الرغبة في المعرفة والحصول على المعرفة من أجل التقدم المهني والاجتماعي والشخصي، وهناك حاجة أيضا إلى القدرة على تبادل تلك المعرفة. وعلى الرغم من وجود المرونة في حق المؤلف والحقل التعليمي، إلا أن ممارسة التدريس واحتياجات الباحثين في عالم مترابط بشكل متزايد يعني أنه يجب على لجنة حق المؤلف أن تلقي نظرة جديدة على هذا الوضع دوليا. وفي هذا السياق، رحب الممثل بمشروع خطط العمل التي تعد مؤشرا على استعداد اللجنة لإحراز تقدم بشأن هذه المسألة. وأعرب الممثل عن أمله في أن يكون تنفيذ خطط العمل هذه مفتوحا وشاملا وتشاركيًا وشفافًا، وأن يؤدي أيضا إلى تطوير صك ملزم يساهم في إنشاء نظام أكثر توازنا للمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم في المستقبل القريب.

124. ودعا ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) الدول الأعضاء إلى إدراك أن الهدف (4) من أهداف التنمية المستدامة بشأن جودة التعليم

وتيسير الوصول إلى المعرفة هو خطوة مهمة في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى. وكر أنه لا يمكن بناء القدرات في البلدان النامية إلا من خلال تعزيز جودة القوى العاملة التقنية في البلدان النامية. وهكذا تلعب قوانين حق المؤلف دوراً هاماً في تيسير نقل التكنولوجيا. وأفاد أنه من المهم بصفة خاصة توسيع توافر المواد الجديدة والجودة في المؤسسات التعليمية في البلدان النامية، حيث أن ذلك لن يحسن الكتب الدراسية فحسب، بل سيحسن أيضاً المجلات والمقالات، وهي مصادر مهمة لتطوير مهندسي الجودة والعلماء والمسؤولين الفنيين الآخرين الذين يعملون على أهداف التنمية المستدامة. وأفاد أن احتكار حق المؤلف المتعلق بالمواد الرقمية يؤدي إلى تركيز إنتاج المعرفة وتداولها. وذكر أن دراسة أجريت في عام 2013 كشفت عن أن خمس دور نشر متعددة الجنسيات تمثل 50% من جميع الأوراق المنشورة في عام 2013. ولذلك، هناك حاجة ملحة لأن تناقش تلك اللجنة قضايا التقييدات والاستثناءات في ضوء الوصول إلى مواد حق المؤلف، لاسيما الحصول على المواد التعليمية بأسعار معقولة. وذكر أن عدم القدرة على الوصول إلى المواد المحمية بحق المؤلف بأسعار معقولة لا يؤدي فقط إلى الإضرار بالحقوق في التعليم فحسب، بل الإضرار بالحقوق في المشاركة في الحياة الثقافية على النحو المنصوص عليه في المادة 151 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، من المهم للدول الأعضاء المضي قدماً في المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، فضلاً عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

125. وذكر ممثل ائتلاف المجتمع المدني (CSC) أنه لسوء الحظ، تحاول بعض جماعات المصالح وبعض الخبراء رد التقييدات والاستثناءات إلى الخلف واستخدام ذلك المنتدى لتحقيق هذا الهدف



على الصعيد الدولي. ويبدو أن وفد كندا كان محور الكثير من النقاش وأن هناك إشارات مخيفة إلى "الأنفلونزا الكندية" كونها الأثر التراكمي المفترض الخطير لثلاث قضايا المنظورة أمام المحكمة العليا والتي تم البت فيها في الواقع قبل إدراج لفظ "التعليم" في أحكام التعامل العادل الواردة في القانون الكندي لحق المؤلف الذي بدأ سريانه في عام 2012. وصُغق بعض الخبراء من أن نُسخاً متعددة تصدر وتُستخدم الآن بشكل قانوني في الفصول الدراسية الكندية بطريقة قانونية تماماً حتى قبل التشريع الكندي لعام 2012. وأفاد أن هناك ادعاءات غير صحيحة ومذهلة للغاية بأن القانون الكندي يتعارض مع اختبار بيرن المؤلف من ثلاث خطوات ومعاودة تريبس. وذكر أن النظام القانوني الكندي والسوابق القضائية يقف بعيداً في الكثير من جوانب القسم 107 من قانون الولايات المتحدة لحق المؤلف والذي يمكن "التدريس بما في ذلك نسخ متعددة لاستخدام الفصول الدراسية"، والذي كان قانوناً منذ عام 1976 دون أي معارضة بموجب القانون الدولي. وأفاد بأنه مهما كان المفهوم الأمريكي للاستخدام العادل وتجسيده في القانون الأمريكي، فإنه يجب ألا يتم تبنيه خارج ذلك البلد، وأنهم لم يترددوا في قول "أفعل كما نقول، ولا تفعل كما نفعل". وذكر الممثل أنه ينبغي استخدام تلك اللجنة للتوصل إلى فهم أفضل لحقوق المستخدمين وتوسيع التقييدات والاستثناءات في ما تسميه المحكمة العليا طريقة كبيرة وليبرالية تتفق مع القوانين النموذجية الأخرى مثل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال.

126. ورحب ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) بمشروع خطط العمل المنقحة المقدم من الرئيس بشأن التقييدات والاستثناءات. وذكر الممثل أن مشاريع خطط العمل لم تحدد النتائج مسبقاً بل يسرت عدداً من التفاعلات بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بالاستفادة من مشورة الخبراء

في هذا المجال. وذكر أن أعضاء المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب هم رواد في ابتكار التقنيات الرقمية وفي تطوير أشكال جديدة للوصول إلى المواد المنشورة. وأفاد أن لدى المجموعة وأعضائها الكثير من الخبرة في منتجات النشر المبتكرة ونماذج الأعمال التي تدعمهم وهم سعداء بالمساهمة في هذه المناقشات وتوفير الخبراء. وأعرب الممثل عن معارضته التقييدات والاستثناءات الإلزامية المفروضة على حق المؤلف على المستوى الدولي، وأفاد أن دعمه لمشروع خطط العمل يستند إلى هذا الحل. وذكر أن الإطار الدولي يوفر المرونة الضرورية الكافية لتطوير حلول وطنية لا تخل بالتبادلات عبر الحدود التي يمكن ضمانها من خلال أفضل الممارسات والتقارب والترخيص والحلول الإقليمية مثل حلول الاتحاد الأوروبي الذي يضم 28 اقتصاداً متقارباً وأطر قانونية على مدار عقود. وأشار الممثل إلى أن العديد من الدول الأعضاء بحاجة إلى تنفيذ المعاهدات القائمة بدلاً من الدعوة إلى معاهدات استثنائية.

127. ورحب ممثل الاتحاد الدولي للناشرين (IPA) بمشروع خطط العمل المنقحة وأعرب عن تأييده له. وذكر الممثل أن لديه عدد من التعليقات على مشروع خطط العمل وأعرب عن رغبته في التأكيد على بعض المبادئ رفيعة المستوى. أولاً، عارض الممثل فرض تقييدات واستثناءات جديدة على حق المؤلف على المستوى الدولي، وأفاد أن دعمه لمشروع خطط العمل مرتبط بهذا الموقف. وأفاد أن الإطار الدولي لحق المؤلف يوفر للدول الأعضاء في الويبو مرونة كبيرة لتطوير التقييدات والاستثناءات الوطنية التي تسمح لها بمواصلة سياساتها الحتمية ويسمح للدول الأعضاء بتشجيع نمو صناعات النشر المحلية التي تعزز المعلومات المستدامة والاقتصادات القائمة على المعرفة. كما أفاد أن الحقوق الحصرية القوية والحريات التعاقدية واستثناءات حقوق الملكية حاسمة بالنسبة لأي إطار وطني متوازن لحق

المؤلف. وأبدى الممثل استعداداه لمساعدة واضعي القوانين الوطنية في تطوير قوانين حق المؤلف التي لا تحفز الإبداع والاستثمار فحسب، بل توفر حلول ترخيص عملية للمشاكل الحقيقية. ثانياً، ذكر الممثل أنه نظم حدثاً جانبياً في الدورة السابقة للجنة، حيث تم عرض أربعة ناشرين من البلدان النامية كانت قوانين حق المؤلف القوية والمستقرة هي أساس الابتكار بالنسبة لهم. وكانت الحلول التعاقدية هي أفضل نهج ليس فقط لضمان الوصول على نطاق أوسع إلى للمصنفات المحمية بحق المؤلف فحسب، بل لدفع تطوير النشر المحلي والصناعات الإبداعية الأخرى. وأفاد أنه ينبغي أن ترتبط الاستثناءات بوضوح بتعزيز اليقين القانوني اللازم لتطوير هذه الصناعات. وفيما يتعلق بمشروع خطط العمل، ذكر الممثل أنهم وضعوا خطة متسقة لعمل الويبو في مجال التقييدات والاستثناءات المهم. ويجب أن يكون العمل المقترح حول تقديم الدعم للجهود المحلية لتحقيق أنظمة حقوق ملكية متوازنة وحلول عملية بدلاً من تطوير معايير دولية جديدة. وذكر أن العمل يشمل التكليف بالدراسات وتنظيم ورش العمل والمؤتمرات الإقليمية. وأعرب الممثل عن إدراكه بأن المؤتمرات ستعقد بشكل مستقل عن الأعمال الأخرى ولن تشكل منتج عمل للجنة. ومن حيث التفصيل، أفاد أن بحث التصنيف مفيد في إظهار ما حدث في جميع أنحاء العالم على المستوى الوطني. وذكر أن الندوات الإقليمية تمثل فرصاً مهمة للحوار بعيداً عن جنيف. وقدم الممثل مساعدته من خلال المشاركة في جلسات العصف الذهني وورش العمل وكان سعيداً بتوفير كبار الخبراء المحليين من القطاع. كما كان من دواعي سروره تقديم المساعدة فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي من أجل المساعدة على ضمان سماع جميع الآراء. وأفاد أن مشروع خطط العمل منظم بشكل جيد وعادل من حيث أن تلك الخطط لم تستبق النتائج ولكن بدلاً من ذلك دعت إلى نهج مقارن على مدار فترة عامين. وذكر أن هذا الأمر يمثل فرصة لإدخال العديد من الآراء

التقنية في النقاش الذي كان مستقطبا في بعض الأحيان.

128. وذكر ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA) أن حدود قانون حق المؤلف تخلق تحديات كبيرة لهم ولباحثيهم. وأفاد أن التقييدات والاستثناءات ضرورية بالنسبة لأمناء المحفوظات لخدمة جمهورهم العالمي في القرن الحادي والعشرين وتحقيق هدفهم الأساسي المتمثل في الوصول إلى المستخدمين والقيام بالحفظ الذي يجعل الوصول ممكنا. وذكر أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تمثل ثالوثا من المؤسسات التي لديها ثلاث احتياجات متداخلة: الأولى هي القدرة على مشاركة المواد بشكل قانوني محليا وعبر الحدود دون خوف من انتهاك إجراءات الحماية التكنولوجية. الثانية هي القدرة على استخدام وسائل وتقنيات جديدة للوفاء بالأنشطة الأساسية دون مسؤولية قانونية. الثالثة هي بالنسبة إلى المصنفات التي لم تكن في قيد تجارة في أي وقت مضى أو المصنفات التي لا يمكن الوصول إلى أصحاب حق المؤلف فيها، وهناك حاجة لاستثناءات مناسبة لتمكين المؤسسات الثقافية من الحفاظ على هذه المصنفات اليتيمة وجعلها متاحة. وذكر أن دور المحفوظات، إلى جانب المكتبات والمتاحف، من الموارد الأساسية للمعرفة العامة والحفاظ على التراث. وإذا كان حق المؤلف سيظل نابض بالحياة في مجتمع رقمي في القرن الحادي والعشرين، فإن هناك حاجة لاستثناءات قوية وذات صلة بهذا الثالوث للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وذكر أنه من الواضح أن ثالوث دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف لدية أوجه تشابه أكثر بكثير من الاختلافات، فكلها موارد للمعرفة العامة والحفاظ على التراث. وهذا هو السبب في أن الخطة التي تفصل تلك المؤسسات عن بعضها تدفع اللجنة إلى الوراء، والأسوأ من ذلك أنها تهدر الجهد الكبير الذي بذلته الدول الأعضاء في تلك المحادثة، وتقلل من قيمة دراسات كروز وبيانات المنظمات غير الحكومية والأحداث الجانبية

الماضية. وأفاد أن فصل ثالوث المؤسسات وإضافة دراسات جديدة لن يؤدي سوى إلى تكرار العمل، والتوصل إلى نفس النتيجة، حيث أن جميعهم يحتاجون إلى نفس التقييدات والاستثناءات لتمكينهم من إنجاز مهمتهم في المجتمع.

129. وقال ممثل برنامج العدالة المعلوماتية والملكية الفكرية (PIJIP) أن خطط العمل ينبغي أن تكون بمثابة معلومات تسترشد بها ولاية اللجنة نحو بناء إطار أو صك مناسب بأي شكل كان ولا تؤدي إلى تشتيتها. وأفاد أنه تم توضيح المشكلة التي تواجه المجتمع في دراسة سنغ. ولم تكن هي الافتقار إلى المرونة الكافية في النظام الدولي الحالي، وإنما الافتقار إلى التوجيه الكافي في النظام الدولي. وكشفت دراسة سنغ أن العديد من البلدان تفتقر إلى الاستثناءات التعليمية الملائمة للبيئة الرقمية الحديثة وأنها بحاجة إلى توجيه يمكن أن توفره تلك الهيئة لتنسيق الاستثناءات نحو أفضل الممارسات. وأفاد أن لدى العديد من البلدان استثناءات قديمة لا تنطبق على الاستخدامات الحديثة مثل بث فيديو في الفصل الدراسي أو المشاركة بنص عبر شبكة مغلقة. وذكر أن الحاجة لتنسيق الاستثناءات هي نفسها بالنسبة لتنسيق الحماية. وهناك حاجة لملء الثغرات بحيث يعمل المبدعون والمستخدمون في كل بلد على نفس المستوى. وأفاد أنه من المشاكل الأخرى التي لم تتناولها تلك اللجنة، والتي ينبغي أن تكون جزءاً من تركيز أنشطة خطة العمل، هي أن الوصول إلى الموارد التعليمية غالباً ما يتم تسعيره على مستويات منسقة عالمياً. وذكر أنه في كثير من الأحيان يكون المقابل مئات من الدولارات للكتب المدرسية والآلاف منها لاشتراكات الدوريات في بلدان حيث متوسط الرواتب لا يتجاوز بضعة دولارات في اليوم. ويضطر المعلمون في هذه البلدان إلى إنشاء مواد خاصة بهم، ولكن غالباً ما يفتقرون إلى استثناءات مناسبة لحق المؤلف للقيام بذلك بشكل قانوني وبسعر مقبول. وأعرب الممثل عن أمله في أن تكون هذه هي بعض

الموضوعات الخاصة بالاجتماعات الإقليمية وأنشطة مشروع خطط العمل وأن يتم العمل على وضع صك أو إطار مناسب يمكن أن يوجه البلدان حسبما تشكل قوانين حق المؤلف.

130. وأعلن ممثل مؤسسة كونكتور أن كولومبيا قد أجرت للتو تحديثا لقانون حق المؤلف الخاص بها والذي يتضمن استثناءات. وهذا يمثل تقدما كبيرا في البلاد ويعد سابقة جيدة لمواصلة السير في هذا الطريق الذي ظلوا يعملون فيه معا لبعض الوقت والتوصل إلى اتفاقات لمواصلة البناء على ما أنجزوه بالفعل. وتساءل الممثل عن كيف كان من الممكن أن تستطيع المكتبات العمل لفترة طويلة. وذكر أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف لم تكن قادرة على المنافسة مع سوق الصناعات الثقافية. وأفاد أن هذه الصناعات الثلاثة كانت تتنافس مع نفسها، وكانت 70% من المكتبات في كولومبيا في المدن الخمس الكبرى في البلاد، وفي تلك المدن كانت هناك أركان قوية في المكتبات. وأفاد أن التدريب هناك يركز على الناس لكي يشتروا الكتب والمطبوعات، وكان السوق يتسع إلى مدى بعيد. وذكر الممثل أنه على دراية بالتحدي الهائل ويريد تنسيق قوانينه لتكون أكثر بناء. واتفق الممثل على أن جميع أهداف التنمية المستدامة ليست فقط بالنسبة لبلاده وإنما للعالم بأسره وأعرب عن امتنانه الكبير لهذا النهج. وأفاد أن أكثر من ألف أمين مكتبة في كولومبيا وقعوا على تعهد بإجراء تحديث، وهناك حاجة إلى تنسيق على المستوى الوطني.

131. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP) أن الإطار الدولي الحالي يوفر مرونة كافية تسمح للبلدان الفردية بتحديد سياساتها الخاصة بها والتكيف مع التطورات التكنولوجية وتوفير حلول الوصول في البيئة الرقمية. وأفاد أنه يمكن للبلدان الفردية، على وجه الخصوص، أن تحدد شرعية التقييدات والاستثناءات في ضوء الغرض منها والاستخدامات

المختلفة المعنية وشرعية احتياجات المستفيدين والسياق التكنولوجي والمجتمعي ذي الصلة. وأفاد أن الاتحاد ينظر في إصدار التراخيص والحلول الطوعية على النحو الذي ييسره اختبار الخطوات الثلاث لتكون الأدوات المثلى لتوفير المرونة والوفاء بالاستثناءات بالطريقة الفعالة المستهدفة. وذكر أن الاتحاد يؤيد المناقشات البناءة التي جرت في تلك اللجنة، ويرى مثل الكثير غيره، أنه يمكن إحراز تقدم كبير في البناء على الخبرات في مختلف البلدان وتقديم نماذج وطنية جيدة كأمثلة لأفضل الممارسات. وأفاد أنه ينبغي النظر في جميع الأدوات المناسبة، بما في ذلك الحلول الخاصة بالقطاعات، والشراكات المبتكرة وآليات الترخيص لتوفير وتحسين الوصول. وفي هذا السياق، أعرب ممثل الاتحاد عن سعادته بالمشاركة في أي مناقشات بناءة بشأن خطط العمل المقترحة.

132. ذكر ممثل تحالف المؤلفين أن المؤلفين في جميع أنحاء العالم قد يستفيدون على الأرجح من التقييدات والاستثناءات في كل مرحلة من مراحل العملية الإبداعية وبعد ذلك بفترة طويلة. وفيما يتعلق بموضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، ذكر أنه من مصلحة المؤلفين على المدى الطويل أن يظل إرثهم الإبداعي والفكري باقيا من خلال تلك المحفوظات وأن يصلوا إلى جهود هؤلاء الوكلاء الثقافيين. ولا يمكن للجهود إلا أن تعزز مصنفات المؤلفين التي يتم اكتشافها، مما يحسن من فرص وصول هذه المصنفات إلى الجماهير التي تستهدفها. وفيما يتعلق بالإطار التعليمي، يمكن أن تؤدي التقييدات والاستثناءات في الواقع إلى تعزيز بعض الحوافز للمؤلفين على الإبداع. ويمكن أن تعمل التقييدات والاستثناءات لفائدة التعليم على تعزيز أهداف المؤلفين في تطوير المعرفة، ويمكن أن تساعد المؤلفين على بناء رأس المال التعليمي والاستخدام التعليمي لمصنفات المؤلفين، ويمكن أن تساعد المؤلفين

على الوصول إلى المزيد من القراء. وبالمثل، تساعد التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة أعضائها على الوصول إلى أوسع جمهور ممكن لمصنفاتهم الإبداعية. وذكر أن التقييدات والاستثناءات تساعد الأنظمة الإبداعية على الازدهار.

133. وذكر ممثل المجلس الدولي للمحفوظات (ICA) أن مهمة الويبو هي "قيادة تطوير نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يمكن الابتكار والإبداع لفائدة الجميع". وأفاد أن دور هذه اللجنة هو ضمان أن حق المؤلف يعمل بفعالية وعلى المستوى الدولي. وذكر أن التقييدات والاستثناءات هي عنصر أساسي في نظام حق المؤلف المتوازن بشكل مناسب والذي يتيح الوصول المناسب إلى المصنفات لصالح المجتمع. وقد أوضحت المداخلات والمناقشات السابقة أن الأنظمة الوطنية بشأن حق المؤلف تعمل بشكل ضعيف في عالم رقمي عالمي. وذكر أنه من بين القضايا التي تؤثر على المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف هي الاستخدامات غير الحدود والمصنفات اليتيمة، وهما قضيتان في أمس الحاجة إلى حل دولي حقيقي ومسؤولية الويبو الفريدة. وأفاد أنه كما قالت المحكمة العليا في كندا، فإن القيود والاستثناءات ليست مجرد ثغرات، بل هي في الواقع حقوق المستخدمين والتي تمثل إلى جانب حقوق الملاك جزءاً أساسياً من نظام حق المؤلف. وذكر أن التقييدات والاستثناءات أساسية للابتكار والنهوض بالمعرفة. ويجب أن تكون التقييدات والاستثناءات القوية عنصراً إلزامياً في أي إطار يخرج من هذا المسعى.

134. وأفاد ممثل مركز بحوث سياسات المعلومات (CIPR) بأنه تم تدريب أمناء المكتبات والمحفوظات والمتاحف بالجامعات في جميع أنحاء العالم داخل نفس المدرسة أو الكلية أو في تعاون وثيق بين مختلف الإدارات. فعلى سبيل المثال، في جامعة كينت ستيت، يحتوى المنهج



الدراسي على عمل الدورات الدراسية في جميع الكيانات الثلاثة، وتقدم جامعة ويسكونسين-ميلووكي دورة إعداد لكل من أمناء المكتبات والمحفوظات في حين يحصل أمناء المتاحف المستقبلية على ماجستير في علم المعلومات المكتبية مع درجة الماجستير الثانية أو شهادة في دراسات المتاحف من قسم الأنثروبولوجيا. ولا يعد ذلك بمثابة حدث تخطيطي، حيث أنه في العصر الرقمي تتقارب أعمال المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بشكل متزايد لأن الكيانات الثلاثة تتشارك في الوظائف الأساسية المتأثرة بحق المؤلف مثل الحصول على المواد وحفظها وتنظيمها ونشرها، سواء كانت معلومات أو وثائق تاريخية أو موضوعات. ونتيجة لذلك، هناك بالفعل ارتباط وثيق بين تلك المؤسسات التراثية الثلاث وممارسيها. ويعكس تدريبهم التعليمي هذا الواقع. وذكر أنه لا بد من الانتقال نحو العلاج الموحد حيث الوصول إليها ليس منطقيًا فحسب، بل ضروري. ولذلك يتعين على اللجنة تنفيذ خطة عمل موحدة فيما يتعلق بهذه الكيانات لتجنب الارتباك وتقديم اليقين القانوني لجميع أصحاب المصلحة. وحث الممثل عمل اللجنة على التعامل مع تلك المؤسسات معاً.

135. وذكر ممثل برنامج الصحة والبيئة (HEP) أن التقييدات والاستثناءات مهمة من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات. وأفاد أن تبادل المعلومات يتطلب تطوير خطط العمل كما عرضها الرئيس. وأيد ممثل البرنامج خطط العمل.

136. وفتح الرئيس باب الكلمة لنائب المدير العام لاطلاعه على آخر المعلومات عن حالة الدراسة بشأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف.

137. وذكرت نائب المدير العام أن الدراسة جاءت استجابة لولاية جمع البيانات والمعلومات عن التقييدات والاستثناءات في مجال المتاحف. وعلى الرغم من عدم وجود نتائج متفق عليها لتقديمها إلى اللجنة، إلا أن الدراسة لازالت

جارية. وأفادت أن الدراسة التي أجراها بينويت مولر هي التي كانت تستخدم الطريقة التي أُقترحت خارج تلك الدراسة، على الرغم من استخدام دراسة استقصائية تم تطويرها لتحليل حالات التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف نظرا لأنشطتها، من بين أمور أخرى، على الصعيد الوطني والدولي وكذلك بشأن أنشطتها في العالم الرقمي. وذكرت أن الأسئلة التي وردت في المسح تعكس أنشطة المتاحف، لاسيما الأنشطة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات أو استخدام حق المؤلف في إطار أنشطتها. وكان نهج الدراسة المعتمد والمتفق عليه هو تنظيم التبادلات المباشرة مع مديري المتاحف وغيرهم من المهنيين العاملين في هذا المجال على أساس تلك الأسئلة. وأفادت أنه سيتم إرسال المسح إلى قائمة المتاحف التي توسعت بفضل مساعدة المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) وكذلك المنظمات الأخرى والمهنيين الآخرين الذين شاركوا في هذا المجال. وذكرت أن مشاركة المسح ستستمر حتى شهر يوليو القادم، وعند هذه النقطة لن يتم تعميمه حتى يتمكن البروفيسور يانيف بنهامو من تحديث ما تم تنفيذه بالفعل وإنهاء الدراسة. وبعد ذلك، سيتم تقديم نتائج الدراسة إلى عدد من المهنيين، الذين يمارسون العمل في مجال المتاحف، سواء كانوا من رجال الأعمال أو أساتذة الجامعات أو الأفراد الذين شاركوا في عدد من المتاحف في العصر الرقمي، للحصول على ملاحظاتهم على الدراسة. وستدرج ملاحظاتهم في الدراسة في سبتمبر القادم، مع نشر نتائج الدراسة في اللجنة الدائمة التالية. وذكرت أن ميزة تقاسم نتائج الدراسة في اللجنة التالية تتمثل في أنها تمكن أولئك الذين يعملون على الدراسة من جذب الخبراء في مجال المتاحف من جميع أنحاء العالم. وعلى هذا النحو، لن تشمل الدراسة منظور خبير واحدًا فحسب، بل تشمل العديد من منظورات الخبراء الذين ينتمون إلى مناطق مختلفة من العالم. وأفادت أن هذا هو النهج الواسع، وأعربت نائب المدير العام عن

أمله في أن تكون الردود متماشية مع توقعات الأمانة واللجنة.

138. وذكر الرئيس أن اللجنة ستشرع في تقديم مشروع خطط العمل للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف الواردة في الوثيقة SCCR/36/3. ويرغب الرئيس في تلخيص نشأة خطط العمل. وأفاد أنه كما يتذكر أعضاء اللجنة، أعدت الأمانة مشروع خطط عمل أثناء الدورة السابقة وقدمتها إلى اللجنة. وكانت التعليقات الواردة من اللجنة في تلك الدورة هي أن العديد من الدول الأعضاء بحاجة إلى مزيد من الوقت للرد على مشروع خطط العمل. وكان هناك عدد من القضايا المتعلقة بمشروع خطط العمل من حيث العدد أو الطرق، وعلى هذا النحو، أُتخذ القرار في اجتماع اللجنة هذا ليكون الرئيس هو من يقوم بدور أكثر نشاطاً في صياغة مشروع خطط العمل، مع مراعاة التنقيحات والآراء التي تم التعبير عنها في الدورة السابقة للجنة، بهدف توزيع مشاريع خطط العمل في الوقت المناسب وتقديم تلك التنقيحات والآراء في هذا الاجتماع. وكما طلب أعضاء اللجنة، ذكر الرئيس أنه عمل مع الأمانة وتم تعميم الخطة في 20 أبريل. وبناءً على الردود، رأى الرئيس أن معظم أعضاء اللجنة كانت لديهم الفرصة للنظر في تفاصيل مشروع خطط العمل. وذكر أن القصد من مشروع خطط العمل هو أن تقوم اللجنة بهيكله تفاعلاتها وتنظيم مشاركتها على مدار الأشهر الثمانية عشر التالية حتى نهاية فترة الثنائية. وأفاد أن الهدف من مشروع خطط العمل هو البناء والارتقاء بدءاً من البند رقم 1 من جدول الأعمال وصولاً إلى البند 5. وبالنظر إلى مشروع خطط العمل للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، استندت تلك المقترحات إلى افتراض أنه سيكون هناك اجتماعين للجنة الدائمة كل عام، مما يعني أن مشروع خطط العمل يمكن أن يغطي أعمال اللجنة حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، وهي آخر اجتماع للجنة الدائمة لعام 2019. وفيما يتعلق بتصنيف، الذي كان أكثر الأسئلة إثارة للقلق

في اللجنة هو، ما هو التصنيف؟ وبما أن الرئيس ينتمي إلى مدرسة الفكر الأنجلو-أمريكي، أقر بأنه عندما رأى كلمة "تصنيف"، كان في حيرة من أمره. ولم يكن هذا شيئاً شائعاً في العالم الأنجلو-أمريكي. وبعد أن أتيحت له الفرصة للتحديث إلى الأمانة، تفهم الرئيس أن التصنيف هو على سبيل المثال، ما يحدث في إطار دراسات كروز وسينغ، في إطار الممارسات والقوانين وجميع أنواع الحقائق في مختلف الدول الأعضاء. وأفاد أنه مع كل تلك المعلومات المقدمة في تلك الدراسات، فإنه من المفيد على الأرجح تجميع تلك المعلومات وتنظيمها وتصنيفها بطريقة منطقية وبطريقة تيسر الاستيعاب. وهذا بالفعل هو معنى التصنيف، أي إيجاد بعض الفئات وإيجاد طريقة يمكن بها تنظيم تلك المعلومات إلى فئات، في شكل يمكن للجنة أن تستخدمه. وذكر أنه، على سبيل المثال، يمكن تنظيم المعلومات الواردة في دراسة كروز وسينغ بموجب التصنيف في إطار الموضوعات التالية: الحق في الاستنساخ، والأساليب ومواطن المرونة التي يتم بموجبها تأطير حق المؤلف، وما إلى ذلك. ويمكن تصنيف هذه المعلومات وتنظيمها بطريقة يسهل على اللجنة استخدامها. وذكر أن التصنيف ليس غامضاً على الإطلاق، ويشار إليه في العالم الأنجلو-أميركي بتنظيم العمل. وكان ذلك مفيداً للجنة لأن المعلومات التي قدمتها الدراسات كانت في شكل لم يكن من السهل إضفاء الطابع الرسمي عليه. وذكر أن هذا التصنيف يضع المعلومات بطريقة تيسر عمل اللجنة. وأفاد أن مشاريع خطط العمل التالية تتمثل في التكليف بدراسة استطلاعية تركز على دور المحفوظات وإجراء تلك الدراسة. وقد استمعت اللجنة من أصحاب المصلحة إلى أنه ربما لم تكن هناك حاجة إليها حيث كانت هناك دراسات سابقة. وقد أدلى بهذه التصريحات عدد من أمناء دور المحفوظات والمؤسسات بسبب التقارب بين المكتبات ودور المحفوظات. وذكر الرئيس أنه قد يكون من المفيد إجراء دراسة واحدة على الأقل. وبالإشارة إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة،

وحيث لم يقرأ الرئيس تلك الدراسة نتيجة للتقارب، حدثت تغييرات في الممارسات وتغييرات في طريقة تنظيم دور المحفوظات، ونتيجة لذلك، كان هناك بعض التحديات القانونية. وربما كانت هذه الدراسة بشأن دور المحفوظات ضرورية لأنها قدمت للجنة معلومات مفيدة. وذكر أنه إذا تم اعتماد مشروع خطط العمل في نهاية تلك اللجنة، فإنه الدراسة يمكن أن تبدأ في النصف الثاني من هذا العام ويمكن تقديم تقرير أولي عن الدراسة في الدورة التالية للجنة الدائمة في شهر نوفمبر، مع تقديم الدراسة النهائية في دورة اللجنة في السنة القادمة. وأفاد أن هناك بند آخر في مشروع خطط العمل يتمثل في استكمال الدراسة الجارية بشأن المتاحف التي تحدث عنها نائب المدير العام على نطاق واسع للغاية. وسوف تُستكمل هذه الدراسة وتُعرض على اللجنة خلال النصف الثاني من عام 2018، وتحديدًا في دورة اللجنة الدائمة التالية في شهر نوفمبر. كما يشتمل مشروع خطط العمل على اثنين من الأحداث التي بُنيت حول التصنيف والدراسات التي تتضمن إجراء تمرينات عصف ذهني بشأن المكتبات. وأفاد أن هذا من شأنه أن يشمل المهنيين ومجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بما في ذلك الناشرين والمستهلكين. وذكر أنه كما أشار البعض، يجب أن يكون هذا النهج شاملاً. وأفاد أن الفكرة هي تحديد الموضوعات التي ستستفيد من العمل الإضافي على المستوى الدولي. وذكر أن أحد الأمثلة التي استمعت إليها اللجنة مراراً وتكراراً من عدة مصادر مختلفة هو أن الكثير من التقييدات والاستثناءات يجب النظر فيها من منظور عابر للحدود. وذكر أنه بالنظر إلى المكتبات من منظور العصف الذهني، فإن إحدى القضايا التي ستستفيد من هذه الممارسة هو موضوع الإقراض الإلكتروني عبر الحدود. وفيما يتعلق بجميع البنود الأخرى، أفاد أن هذا العمل سيعتمد على وثائق دورات اللجنة السابقة واللاحقة بشأن هذا الموضوع. وبناءً على عملية العصف الذهني، فإن الفكرة في البند الخامس هو إجراء ما يصل إلى ندوتين إقليميتين بناءً على

الطلب، مع أعضاء اللجنة الدائمة وأصحاب المصلحة. وذكر أن ذلك سيكون بمثابة ممارسة أكبر تضم الأعضاء وأصحاب المصلحة. وسيكون الهدف من هذه الندوات الإقليمية هو تحليل حالة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، وسيكون منهجا شموليا يضم مؤسسات بحثية وتعليمية ويحسم بنود جدول الأعمال. وبالنسبة للندوات الإقليمية، أفاد أن الفكرة هي إقامة ندوة خلال النصف الثاني من عام 2018 وندوة خلال النصف الأول من عام 2019. ومن حيث عدم وجود المزيد من الأحداث الإقليمية، ذكر أن ذلك بسبب وجود قيود على الميزانية والموارد من الأمانة. وأفاد أن الأمانة ترى أنه من الممكن تنظيم ندوتين إقليميتين، واحدة خلال النصف الثاني من عام 2018 والثانية خلال النصف الأول من عام 2019. وستنظم جميع هذه الندوات لمؤتمر شامل بشأن التقييدات والاستثناءات التي من شأنها أن تغطي المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وكذلك مؤسسات التعليم والبحث. وسيكون ذلك المؤتمر واسع النطاق ويشمل أعضاء اللجنة الدائمة وأصحاب المصلحة، ويمكن عقده على سبيل المثال، قبل يومين من انعقاد دورة لجنة حق المؤلف. وأفاد أن الهدف من ذلك هو النظر في الفرص والتحديات التي توفرها الحلول الدولية المختلفة. وذكر الرئيس أنه لن يحكم مسبقا، ولكن هناك إمكانية لإدراج قانون غير ملزم وترتيبات ترخيص تعاقدية وأيضا تضمين نهج معيارية. كما ذكر الرئيس أنه شديد الحرص على أن يكون دقيقا ومتوازنا نظرا لحساسية النهج المعيارية حسب الاقتضاء. وأفاد أن جميع مشاريع خطط العمل سوف تتضمن وتراعي العمل الذي قامت به اللجنة في السابق. وقد أشار عدد من الدول الأعضاء وغيرهم إلى حقيقة أن العمل قد أنجز بالفعل وأن هناك وثائق أخرى وجهود أخرى بذلها الأسلاف لدفع عمل اللجنة إلى الأمام. وأفاد أن العمل المتعلق بمشروع خطط العمل سيتناول الجهود التي بذلها الأسلاف للمساعدة في تحديد عمل تلك اللجنة. وذكر أن الفكرة هي أن المؤتمر سيكون خلال النصف الثاني من عام 2019.

وفتح الرئيس باب التعليقات على مشروع خطط العمل للبند 6 من جدول الأعمال.

139. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة بـ، وذكر أنه يؤيد الرأي القائل بأن المكتبات ودور المحفوظات تلعب دورا هاما في التنمية الاجتماعية والثقافية. وكما أوضحت الدراسات التي قدمت خلال الدورات السابقة، فإن العديد من البلدان قد حددت بالفعل تقييدات لها واستثناءاتها الخاصة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات التي تعمل بشكل جيد في النظم القانونية المحلية المعنية ضمن الإطار الدولي الحالي. وأفاد أنه ينبغي أن يتشكل العمل في تلك اللجنة بطريقة تعكس ذلك الواقع وتكمل الإطار الدولي الحالي الجيد الأداء. وأعرب وفد المجموعة بـ عن تقديره لأن الهدف من مناقشات اللجنة هو الوصول إلى فهم أفضل للموضوعات. وفيما يتعلق بأساليب العمل، أحاط الوفد علما بمشاريع خطط عمل الرئيس بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف الواردة في الوثيقة SCCR/36/3 من الوثيقة SCCR/39. وذكر أن هذا المشروع يمثل أساسا جيدا للمناقشة من أجل استكشاف أرضية مشتركة يمكن أن تقف عليها اللجنة. وأفاد أنه ينبغي أن يكون هناك مراعاة كاملة للحقيقة المتمثلة في أنه داخل تلك اللجنة لا يوجد توافق في الآراء بالنسبة للعمل المعياري. ولا بد من أخذ ذلك في الاعتبار على النحو الواجب. وأبرز الوفد الأهداف والمبادئ المقترحة في الوثيقة SCCR/26/8 بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وذكر أن الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في تلك الوثيقة يمكن أن تكمل هذا العمل. كما ذكرت وفد المجموعة بـ أنه سيواصل المشاركة في مناقشة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، بما في ذلك مشروع خطط العمل الذي أعده الرئيس بطريقة بناءة وأمينة.

140. وأفاد وفد إندونيسيا أنه يدرس مشروع خطط العمل ويتطلع إلى تقديم تعليقاته التفصيلية في الجلسات غير الرسمية. وفيما يتعلق بخطط العمل الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، ذكر الوفد أنه يحاول فهم المقصود بخطة العمل عن طريق اللجوء إلى قواميس مختلفة. وقد أوضح بحثه أن خطة العمل هي بمثابة اتفاق على خطوات لتحقيق هدف معين أو غاية معينة. وعلى هذا النحو، كان من المهم جدا بالنسبة للوفد أنه حتى لو لم ترى الوفود كل تفاصيل الخطط، فإن ذلك لا يجب أن يوقف اللجنة عن اعتماد خطط العمل. وأفاد أنه من المحتمل أن توفر خطط العمل إجابة يمكن أن تعالج الأهداف المختلفة للوفود. وذكر الوفد أنه إذا ركز مشروع خطط العمل على إحراز تقدم ملموس دون تأخير غير مبرر فسيكون ذلك بمثابة إضافة ذات قيمة. وأعرب الوفد عن أمله في أن يرى مشروع خطط العمل يضيف قيمة إلى أي عمل تعمل اللجنة عليه. وبذلك، سيضيف تبادل الأفكار قيمة إلى العصف الذهني الذي مارسته اللجنة في السنوات العشر الماضية. واتفق الوفد في الرأي على أن الأمور قد تغيرت من حيث العناصر الإضافية التي لا بد من مناقشتها ولكن طالما أن خطط العمل ستضيف قيمة، فمن شأن ذلك أن يكون مؤشرا إيجابيا. وأفاد أنه إذا مضت اللجنة في الموافقة على مشروع خطط العمل فإن ذلك لا يجب أن يعني أن أي مناقشة موضوعية فيما يتعلق بجدول أعمال التقييدات والاستثناءات داخل اللجنة سوف تتوقف.

141. وذكر وفد البرازيل أنه بناء على ما تتطلع اللجنة إلى تحقيقه مع مشروع خطط العمل، فإن الخلفية التي يتعين على اللجنة النظر فيها هي ولاية الجمعية العامة لعام 2012. ووفقا لهذه الولاية، كان ينبغي على اللجنة أن تعمل صوب صك دولي أو صكوك دولية مناسبة، سواء كانت قانونا نموذجيا أو معاهدة توصية عامة أو أشكالا أخرى، بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بحلول الدورة الثامنة والعشرين للجنة.



وعُقدت الدورة الثامنة والعشرون للجنة في عام 2014 ولكن المناقشات كانت لا تزال تدور حول كيفية التنفيذ الصحيح لتلك الولاية. ووفقاً لرأي للوفد، يجب أن ينعكس هذا الهدف عند اعتماد خطط العمل. وأفاد الوفد أنه لا يزال مهتماً بأي اقتراحات. وذكر أن ممثلو المكتبات ودور المحفوظات قد عبروا ببلاغة عن هذه الممارسة وكيف أثر نظام حق المؤلف فيها. وعلى هذا النحو، ينبغي على الدول الأعضاء أن تقدم إجابة محددة تمكّن الأنشطة وتيسرها. وفيما يتعلق بمشروع خطط العمل، اتفق الوفد على أن خطط العمل تحتاج إلى تحليل وتصنيف وتنظيم تعكس الكم الهائل من المعلومات الواردة في دراسات كروز وسينغ. واقترح الوفد استخدام الوثيقة المدمجة SCCR/29/4 في هذا الغرض. وذكر أن هناك أيضاً الرسوم البيانية غير الرسمية بشأن التقييدات والاستثناءات والتي يمكن استخدامها. وينبغي للجنة تجنب تكرار العمل الذي تم بالفعل والتركيز على تقديم إجابات ملموسة يمكن أن توجه عمل اللجنة. كما يجب أن يتخطى التصنيف الرسوم البيانية الرسمية ويوضح نطاق التقييدات والاستثناءات وكيف تم تنفيذها على المستوى الوطني. وفيما يتعلق بالاقتراح حول الدراسة المتعلقة بدور المحفوظات والمتاحف، أفاد الوفد أن سيتبع توافق الآراء بشأن هذه الدراسة، رغم أنه رأى لأول مرة الاقتراح المتوخى لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وفيما يتعلق بالندوات الإقليمية، أعرب الوفد عن تفهمه للقيود المفروضة على الميزانية لكنه ذكر أن هناك اختلافات بين المناطق. فعلى سبيل المثال، في أمريكا اللاتينية هناك العديد من البلدان الناطقة بالإسبانية ولكن ليس هذا هو الحال بالنسبة للبرازيل. وأفاد أن هناك إمكانات أكبر لاستخدامات المصنفات عبر الحدود إذا كان من المقرر مقارنة هذه المنطقة بالمناطق الأخرى. وذكر أنه يمكن للندوات الإقليمية أن توضح هذه الخصائص وأن توضح عمل اللجنة وتقدم كذلك توصيات إلى الدول الأعضاء. وفيما يتعلق

بالمؤتمر بشأن التقييدات والاستثناءات، أيد الوفد ذلك ورأى أنه يضيف قيمة. وذكر الوفد أنه ينبغي تقديم تقارير إلى اللجنة تسمح لها بتقديم توصيات مستنيرة إلى الجمعية العامة لليوبو وتنفيذ في نهاية المطاف الولاية الممنوحة. وذكر أنه يمكن إعداد التقارير، على سبيل المثال، من خلال تعيين شخص ما، كما تم تنفيذه في لجان الوبو الأخرى. ورأى الوفد أنه كما أشار وفد الاتحاد الروسي، من المستحسن وضع مشروع وثيقة عمل بشأن التقييدات والاستثناءات، مما يمكن اللجنة من إحراز تقدم عملي في الامتثال لولاية عام 2012.

142. وأفاد وفد السلفادور أنه من المهم أن يكون هناك إجراءات محددة وخارطة طريق لأن هذه هي أفضل طريقة لتوجيه المناقشات. وذكر أنه يرى عناصر قيمة في الخطط الواردة. وفيما يتعلق بفكرة التصنيف التي أوضحها الرئيس، ذكر الوفد أن هذا الفهم ينبغي أن ينعكس بوضوح في القرار الذي تتخذه اللجنة في نهاية ذلك الاجتماع. وفيما يتعلق بالحاجة إلى الحفاظ على مبادئ الشفافية والشمولية في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار اللجنة فيما يتعلق بالبند 4، عملية العصف الذهني، أعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الأحكام قد وُضعت لصيغة شاملة مفتوحة. وتساءل الوفد عن الشكل العام وآلية اختيار المهنيين الذين سيشاركون، وهي النقطة التي يود الوفد أن تنعكس في الوثيقة في نهاية تلك الدورة. وذكر أنه كما أشارت حاشية في الوثيقة إلى أنه ينبغي تنفيذ عملية العصف الذهني "على أساس نضج الموضوع"، ذكر الوفد أنه سيكون من المهم تحديد الموضوعات التي يمكن متابعتها على المستوى الدولي. وتساءل الوفد عما إذا كانت دراسة كينيث كروز لعام 2008 والتحديث اللاحق لهذه الدراسة في عام 2017 لم توفر موضوعات كافية للمناقشة والتطوير على المستوى الدولي. وصرح الوفد أنه في النقطة التي تشير إلى تطوير التصنيفات، هناك ذكر بأن المجالات المحتملة

للاهتمام تشمل الحفاظ على المصنفات والوصول إليها واستغلالها الفعال، لا سيما في البيئة الرقمية. وأفاد أن تلك هي تحديدا القضايا التي نوقشت في دراسة د. كروز التي كان من المفترض أن تناقش في إطار النقطة الخاصة بالعصف الذهني. وكما أشار إليه بعض المراقبين، قد يكون من الأفضل في المستقبل التعامل مع جميع القضايا فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بشكل مشترك. وأفاد أن هذه المؤسسات الثلاث تشترك في نفس التحديات والمشاكل. ومع مراعاة أن هناك بالفعل دراسة عن المكتبات وأن هذا النص يجري إعداده لنطاق الدراسات الخاصة بدور المحفوظات والمتاحف، تساءل الوفد عما إذا كانت اللجنة لم تتمكن من أن تستخدم العناصر الواردة في تلك الدراسات الثلاث كنقطة انطلاق وأن تطورها أكثر على المستوى الدولي دون الحاجة إلى القيام بمزيد من الأنشطة. وأفاد أن فائدة الدراسات ليست لمجرد تنوير اللجنة، ولكن على أساس استنتاجاتها تتمكن اللجنة من عقد المناقشات ذات الصلة. كما أفاد أن الهدف هو استخدام التصنيف كأساس لمناقشات اللجنة. ويجب استخدام هذه الدراسات كنقطة انطلاق.

143. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى أن خطط العمل تتضمن مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى توضيح الأنشطة الواردة في الخطة. وطلب الوفد بعض التوضيحات بشأن الوظائف المحددة لخطط العمل المتعلقة بالجمعية العامة لعام 2012 والمفوضة وفقا لما ذكرته العديد من الوفود. وأعرب الوفد أيضا عن رغبته في معرفة ما إذا كانت خطط العمل ستكمل العمل الجاري بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة باللجنة أم أنها ستحل محلها بصورة جزئية أو كلية.

144. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن خطط العمل ساعدت على صياغة وتحديد

الخطوط العريضة للتقييدات والاستثناءات. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على العرض الذي قدمه وعلى توضيح المقصود من التصنيف. وعلى الرغم من إشارة مسودة خطط العمل إلى الاتجاه الصحيح إلا أن الوفد كان لديه بعض التعليقات وطلب بعض التوضيحات التي سي طرحها في الجلسات غير الرسمية.

145. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن خطط العمل تدفع أعمال اللجنة في إطار ولاية الجمعية العامة لعام 2012. وكانت خطط العمل متسقة بالكامل مع أهداف ومبادئ الولايات المتحدة الأمريكية. وبالنسبة للجلسة غير الرسمية التي تعقد في اليوم التالي فقد كان لدى الوفد عدد من الاقتراحات التي سيناقشها في ذلك الوقت. وقد أعرب الوفد عن سعاداته لقيام الرئيس باستخدام نهج متكامل وشاملا في عدد من خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وذكر الوفد أن هناك مكانين يمكن استخدامهما مع نهج متكامل أو كلي بصورة أكثر ظهورا أو وضوحا.

146. وقال وفد كينيا إن مسودة خطط العمل كانت شاملة بمعنى أنها كانت من بين الوثائق الأولى التي رأى الوفد في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أنها تميل إلى توجيه اللجنة إلى كيفية المضي قدماً. وكان ذلك يمثل أفضل ممارسة إدارية على مستوى العالم عندما كان هناك إطار واسع يعطي تفاصيل ويضع الجداول الزمنية والأهداف التي يجب تحقيقها في إطار نطاق زمني. وقد أتاح هذا النهج القدرة على التنبؤ وكذلك منح الدول الأعضاء فرصة للتخطيط من وقت لآخر. قد لا تكون وثيقة مسودة خطة العمل جيدة بنسبة 100٪، لكن يمكن للأعضاء البناء عليها وتقديم الاقتراحات.

147. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وذكر أنه مستعد لمناقشة مشروع خطط العمل حيث أنها تحتوي على بعض الاقتراحات المفيدة بشأن سبل المضي قدماً.

وكان الشاغل الرئيسي للوفد يتعلق بأن عملية العصف الذهني والمؤتمر المذكور في مشروع خطط العمل لن يسفرا عن التوصل إلى أي توصيات لتقديمها إلى اللجنة وأنه سيتم تقديم تقرير موجز عن الأحداث إلى الأمانة. وسيقدم الوفد المزيد من التعليقات والأسئلة خلال المناقشات غير الرسمية.

148. وسعى وفد بوتسوانا إلى توضيح النقطة التي أثارها وفد إندونيسيا والتي كانت تشير إلى وثيقة خطط العمل وما الذي سيحدث للمناقشات الجوهرية المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات في اللجنة. وتطلع الوفد إلى الدخول في مناقشات حول مشروع خطط العمل.

149. وذكر الرئيس أنه كما لاحظ وفد كينيا فقد تم وضع مسودة خطط العمل لتنظيم وإعطاء إمكانية التنبؤ وهيكل للجنة. ولن يؤدي مشروع خطط العمل إلى نزع قدرة اللجنة أو الدول الأعضاء على مناقشة الأمور الصحيحة والمناسبة في وقت واحد وبمقتضى بنود جدول الأعمال. ولم يكن الهدف هو التخلص من مسودة خطط العمل وإنما كان الغرض إضافة قيمة كما أشار وفد إندونيسيا.

150. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن شكره للرئيس على مشاريع خطط العمل التي اعتبرها أداة إيجابية ومفيدة للغاية في مناقشات اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات. وأكد الوفد على أن الهدف الرئيسي لأي خطة عمل يجب أن يكون العمل على الوفاء بالولاية. وبما أن الجمعية العامة أوكلت للجنة بوضوح مواصلة المناقشة بشأن العمل بشأن التوصل لوضع صك وصكوك قانونية دولية مناسبة فقد أعرب الوفد عن رغبته في معرفة كيف يمكن أن تسهم مشاريع خطط العمل هذه مساهمة إيجابية في الوفاء بالولاية. وبما أن معظم الإجراءات المقترحة ستجري خارج نطاق اللجنة، وأن دورات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ستكون هي المكان الذي ستقدم به التقارير عن

مثل هذه الأنشطة، فقد أعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما سيجري بالفعل أثناء انعقاد دورات اللجنة. وصرح الوفد بأن لديه المزيد من التعليقات التفصيلية التي سيحتفظ بها لجلسات المعلومات.

151. وذكر الرئيس أن عددا من الإجراءات ستفاعل مع تلك اللجنة من خلال الدراسات والأنماط وكذلك نتائج الممارسات في الندوات. وكما جرت العادة في اللجنة فإن كل ذلك سيقدم هناك. وكانت اللجنة هي المكان الذي اتخذت فيه القرارات، وعلى الرغم من اجتماع اللجنة أسبوعين خلال السنة، فإن الأنشطة يجب أن تستمر طوال العام. ولم ير الرئيس أن العمل المتعلق بالأنشطة يقلل من العمل الذي كان يتم في اللجنة.

152. وأعرب وفد تونس عن شكره للرئيس على إعداد مشروع خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات وعلى عرضه التقديمي. ورأى الوفد أن الوثيقة تمثل أساساً ممتازاً للتفاوض والمناقشة. وكانت الأنشطة المبرمجة في الخطة مثيرة للاهتمام وقدمت إطاراً واسعاً يسمح للجنة بالمضي قدماً وسيسمح جدولها الزمني بتحقيق أهدافها.

153. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) بأن العديد من المراقبين قد حضروا إلى اللجنة لأكثر من عقد من الزمان، عندما أدخل ممثلو مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية والمجموعة الأفريقية الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات لأول مرة على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وفي هذا السياق، أعرب ممثل الاتحاد عن شكره للرئيس على تقديم خطط عمل بشأن تلك القضايا، مما يشير إلى وجود رغبة مشتركة في إحراز تقدم جوهري. وأعرب ممثل الاتحاد عن سروره بوجه خاص لاقتراح الخطة بشأن عقد اجتماعات إقليمية، لأن تلك الأصوات التي تأتي

من الميدان ستزيد من التحديات الحقيقية والمحددة التي يواجهها أمناء المكتبات وأمناء المحفوظات في عالم أصبحت فيه المعلومات لا تحدها حدود. وأعرب الممثل عن رغبته في العمل مع الرئيس والأمانة العامة والدول الأعضاء لتحديد جداول أعمال ومواقع والمشاركين في تلك الاجتماعات في أقرب وقت ممكن. وبينما يدعو مشروع خطط العمل إلى عقد ما يصل إلى اجتماعين إقليميين، فإن الأمر يتطلب القيام بالمزيد في نهاية المطاف لضمان تلبية احتياجات جميع مناطق العالم. وكان لدى ممثل الاتحاد عدة اقتراحات لتحسين الخطط، تم تصميم اثنين منها على وجه التحديد من أجل زيادة سرعة العمل: الأول هو تصميم الاجتماعات الإقليمية لتكون بمثابة جلسات عصف ذهني ويقترح حالياً أن تكون بمثابة فعاليات منفصلة في مشروع خطة العمل. والثاني، والذي كان أكثر أهمية، فهو التعامل مع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بطريقة شاملة، وليس على أنها قطاعات منفصلة. وفي حين كانت المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف مختلفة تماماً في الماضي فقد مرت بنفس عملية التقارب كما حدث في القطاعات الأخرى. ويعني هذا التقارب أن لديها وظائف مشتركة يجب أن يسمح بها في إطار وجود قانوني مشترك. ويوجد لدى متاحف مكتبات ودور المحفوظات؛ ويوجد لدى دور المحفوظات مكتبات ومجموعات أثرية مثل المتحف. وتحتوي المكتبات على دور محفوظات ولديها أيضاً مجموعات فنية. لقد كان التقارب مكملاً إلى حد كبير بحيث كان هناك اختصار يُستخدم في غالب الأحيان لوصف ذلك الثالوث وهو: المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وفي هذا السياق، يبدو أن المعالجة المنفصلة المقترحة في مسودة خطة العمل، بما في ذلك إجراء "دراسة نطاقية" منفصلة للمحفوظات تمثل ازدواجية وتراجعية وغير دقيقة. وبدلاً من ذلك، كان من الأفضل أن تركز اللجنة الدائمة على القضايا الأساسية التي عالجتها لعدة سنوات، كما هو مبين بصورة موجزة في الوثيقة البيانية التي قدمها الرئيس SCCR/34/5: باعتبارها "تصنيف

نموذجي" أو تصنيف يستند إلى الأنشطة أو الاستخدامات الشائعة وليس إلى الفصل الاصطناعي للقطاعات الثلاثة. وفي هذا الصدد، أعرب ممثل الاتحاد عن تقديره لتوضيح الرئيس لهذه النقطة. وتضمنت الاقتراحات النهائية إضافة عبارة قصيرة موجزة إلى خطط العمل، مع توضيح كيفية تقاسم الإجراءات المقترحة في الخطة مع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة وكيفية توجيهها.

154. وأعرب ممثل المجلس الدولي للمتاحف عن شكره للرئيس على إتاحة الفرصة لمعالجة الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وأعرب الممثل عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دراسة قضايا حق المؤلف المرتبطة برعاية وإدارة مجموعات المتاحف. وبالنظر إلى درجة الاندماج التي تمت أثناء الحصول على المجموعات ثم إدارة عمليات التحصيل فيما بين المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، كان من الضروري أن يتم عمل اللجنة المتعلق بقطاع التراث الثقافي ككل بصورة متسقة بالنسبة للموضوع والممارسة. وتتشارك المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في الموضوعات والممارسات. وتمتلك المتاحف العديد من المجموعات الأرشيفية والمكتبية. ويمكن أن ينطبق الأمر نفسه على المحفوظات والمكتبات التي تحتفظ بمجموعات خاصة "بالمتاحف". فعلى سبيل المثال، فقد مثلت مكتبة ودار محفوظات كندا اندماجاً رسمياً بين المكتبة الوطنية في كندا دور محفوظاتها الوطنية، حيث كانت المؤسسة التي تم دمجها حديثاً مسؤولة أيضاً عن مجموعة الصور الوطنية الكندية. بالإضافة إلى ذلك، تتعاون الآن مؤسسات التراث الثقافي، سواء المكتبات أو دور المحفوظات أو المتاحف على الحصول على مجموعات. فعلى سبيل المثال، استحوذ متحف الفن الحديث ومكتبة جامعة كولومبيا على مجموعة فرانك لويد رايت. وكانت المجموعة مملوكة بشكل مشترك، وتمت المحافظة عليها وإدارتها وتوجيهها وعرضها من قبل كلا



المؤسستين. وقد ظهرت ممارسات الحصول على المقتنيات عبر مؤسسات التراث الثقافي من أجل إدارة المجموعات بشكل شامل، مع الاستفادة من خبرة تنظيم المعارض والمحافظة عليها في كل منها بغض النظر عن اسم المؤسسة. ولذلك، يتعين على الويبو واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والأمانة الاعتراف بهذا التقارب عند دراسة قطاع التراث الثقافي. ويعنى ذلك أن هناك حاجة إلى وضع منهجيات معيارية للدراسة والاعتراف بمعايير الممارسة القائمة حتى يمكن للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تستفيد من القدرة على مقارنة نتائج الدراسة.

155. وأعرب ممثل المجلس الدولي للمحفوظات (CIA) عن شكره للرئيس على مشروع خطط العمل. وافترض ممثل المجلس أن الأنشطة المختلفة التي توجد في تلك الخطط ستدفع العمل بشأن الاستثناءات التي تتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، ولكنه لم يعرف الغرض من ذلك. ولم يتضح كيف تؤدي هذه الأنشطة إلى تحقيق الهدف النهائي، الذي يفترض أنه يمثل الاتفاق بشأن التوصل لحل، سواء كان بمثابة معاهدة أو قانونًا نموذجيًا أو بيان مبادئ. وكان لدى ممثل المجلس بعض الأسئلة حول مكونات معينة في خطط العمل. وشكر ممثل المجلس الرئيس على توضيح التصنيف النموذجي الذي حير كثيرين. وتساءل ممثل المجلس عن سبب الحاجة إلى القيام بالمزيد من العصف الذهني لأن ذلك لا يعني سوى المزيد من الكلام. فعادة ما يتم العصف الذهني في بداية المشروع، وليس في تلك المرحلة. وتساءل ممثل المجلس عن الحاجة إلى إجراء دراسة استطلاعية عن المحفوظات وأراد أن يعرف بالضبط ما هي الدراسة الاستطلاعية ولماذا يتم فصل المحفوظات بهذه الطريقة وكيف سيتم التعامل مع المحفوظات العديدة التي تمثل جزءًا من المكتبات والمتاحف. وقد تعاملت اللجنة دائمًا مع المكتبات ودور المحفوظات معًا، وكان من المؤسف أن نراها منفصلة في الخطة. وأدرك

ممثل المجلس أن القصد ليس عزل المحفوظات، ولكن كيف ترتبط البيانات التي يتم جمعها في مثل هذه الدراسة بالدراسة التي تجري حالياً عن المتاحف أو بقطاع المكتبات. وقدمت دراسة كروز بيانات كافية عن المكتبات ولكن ليس عن دور المحفوظات، على الرغم من أن دور المحفوظات كانت دائماً متضمنة في دراسة كروز. ومن غير المرجح أن تضيف البيانات المستقاة من ثلاث دراسات منفصلة أجراها أشخاص مختلفون باستخدام أساليب مختلفة لمعالجة أسئلة بحث مختلفة أي شيء إلى ما كان معروفاً بالفعل من أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف لها مصالح مشتركة تم تحديدها بالفعل في وثيقة الرسم البياني السابقة الخاصة بالرئيس SCCR/34/5. وقد قامت خطط العمل المقترحة بفصل الاحتياجات المشتركة الواضحة، وتجاهلت العمل الكبير الذي أنجزته بالفعل الدول الأعضاء وأعاقت التقدم الذي تحقق بالفعل. وقد أعدت المنظمات غير الحكومية التي تمثل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف خطة عمل بديلة تعمل على تبسيط العمل وحافظت على القطاعات الثلاثة معاً. وحث ممثل المجلس الدول الأعضاء على النظر في هذا البديل.

156. وذكر ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) أنه اختتم مؤخراً إعداد دراسة نوعية حول دور المحفوظات في الهند لفحص كيف تساعد التقييدات والاستثناءات في تحقيق مهمته. وتوصلت الدراسة إلى أن القانون الهندي ذهب إلى حد تقديم استثناء للحفاظ على المكتبات. وللتعويض عن الفجوة غير المقصودة في هذا البند، انتقلت المحفوظات والمتاحف الهندية إلى القيام بوظائف متداخلة مع المكتبات واستخدمت هذا الاستثناء ضمن حدود، وهو ما يعتبر تطبيقاً ضمنياً للاستثناء كما ورد من مدير تسجيل مكتب حقوق الطبع والنشر الهندي في 2010 في تقريره إلى الويبو. ومما لا يمكن إنكاره أن النهج المؤسسي قد خلق حواجز غير مقصودة أمام المؤسسات الأخرى التي تؤدي نفس الوظيفة. وقد اعتمد مشروع خطط العمل مقاربات متشابهة في

المسارات الثلاثة للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، حيث تتداخل العديد من الوظائف الأساسية لتلك المؤسسات وفي الواقع قد يكون هناك محفوظات موجودة في مكتبة أو العكس. وكان يتعين تغيير النهج للتركيز على المهام وليس على القيود الرسمية لهذه المؤسسات. واقترح ممثل المركز تعديل مشروع خطط العمل بصورة مناسبة ليعكس النهج الهادف لصياغة تلك المعاهدة وعدم إحداث تمييز مصطنع بين المؤسسات بصورة لا تعكس الواقع.

157. وذكر ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين (SAA) أن مشروع خطط العمل يدعو إلى إجراء دراسة استطلاعية عن المحفوظات التي تتجاهل حقيقة أن المحفوظات كانت جزءاً من دراسة كروز بطريقة متناسقة للغاية وليس منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ولكن منذ انعقاد الدورة السابعة عشر للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أي منذ أكثر من عشر سنوات. وكان من الشائع بالنسبة لأمناء المحفوظات أن يشعروا بأنهم غير مفهومين، وعند التفكير في الأمر من حيث التصنيفات، كان لدى ممثل الجمعية قائمة تتضمن سبعة أو ثمانية أو تسعة أنشطة قامت بها دور المحفوظات وتتداخل مع حقوق النشر. أولاً، وضع أخصائيو دور المحفوظات استراتيجيات تجميع لتحديد الجوانب التي يجب الحفاظ عليها في أي مؤسسة أو مجتمع أو ثقافة على المدى الطويل. ثانياً، كان على أخصائيي دور المحفوظات أن يكونوا قادرين على مسح وفحص وتحديد محتوى معين، بغض النظر عن شكله، لتحديد الأشياء التي لها قيمة دائمة والأشياء التي ليس لها قيمة دائمة. وقبل أن يقرر علماء المحفوظات اقتناء أعمال، كانوا بحاجة إلى تحديد ما إذا كانت هذه الأعمال مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية التي تقلل من إمكانيات استخدامها في المستقبل أم لا. ثالثاً، في العصر الرقمي، قد يتعين تجاوز الحواجز التكنولوجية لاتخاذ مثل هذه

القرارات. وإلا فإننا ممنوعون من الحصول على هذا المحتوى. رابعاً، اضطر موظفو دور المحفوظات إلى نسخ المصنفات الأصلية المسجلة على نسق متدهور أو سريع الزوال إلى أشكال أكثر ديمومة للمحافظة عليها. خامساً، غالباً ما يضطر اختصاصيو دور المحفوظات إلى نسخ جميع الأعمال أو أجزاء منها من مجموعات للاستجابة لطلبات بحث المستخدمين، الذين كانوا مسؤولين عن المزيد من الامتثال لحقوق النشر. سادساً، يحتاج اختصاصيو دور المحفوظات إلى امتلاك القدرة على عرض أعمال أو أجزاء من الأعمال في معارض مؤقتة، ويكون ذلك أحياناً عبر الإنترنت. سابعاً، عندما يطلب البحث أو المستخدم الشخصي في الموقع أعمالاً سمعية بصرية أو سمعية بصرية، يجب أن يكون قيام أمناء المحفوظات بذلك قانونياً، أي أن يؤدوا هذه الأعمال في غرف القراءة الخاصة بهم. ثامناً، قام أخصائيو المحفوظات بصورة يومية بتقييم حالة حقوق المؤلف الخاصة بالأعمال لتوفير خدمات المستخدم، والحفظ، والنظر في مشاريع الرقمنة. كان أمناء الحفظ مجتهدين في تعريف المستخدمين بجميع المعلومات المعروفة لديهم عن المواد التي كانوا يبحثون عنها وقاموا بتثقيفهم باستمرار حول مسؤولياتهم المتعلقة باحترام قانون حقوق المؤلف.

158. وذكر ممثل مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) أن خطة العمل المتفق عليها والتي كانت تعزز ولاية الجمعية العامة ستكمل عمل اللجنة. وذكر الممثل أنه سيعلق على ثلاث قضايا عملية في القسم الخاص بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. ومن المهم إدراك أنه قد تم بالفعل القيام بأعمال مكثفة لتحديد وتصنيف التقييدات والاستثناءات. وكانت هناك دراسة كروز، والرسم البياني غير الرسمي عن التقييدات والاستثناءات، والدراسة عن متاحف مع دراسة أخرى قيد التنفيذ، والمواضيع الواردة في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في الوثيقة SCCR/26/3 و SCCR/26/8

و4/33/SCCR. وفي الإجراء المقترح رقم واحد، أوصى الممثل بتطوير قاعدة بيانات قابلة للبحث تستخدم البيانات في دراسة كروز. ويمكن استخدام المخرجات لتحديد الثغرات وأفضل الممارسات في تطبيق التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني. وكان لابد من توضيح أن العمل كان يركز على الاستخدامات غير التجارية، واشتملت مجالات التركيز المقترحة على استغلال الأعمال في الإجراء رقم واحد. وكان من المهم توضيح أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تركز فقط على الاستخدامات غير التجارية للمواد لتوفير الوصول إلى أغراض المصلحة الاجتماعية والتعليمية والعامية. وفي سياق التقييدات والاستثناءات، من شأن إضافة الاستخدامات التجارية أن يضيف بعداً جديداً هاماً للمناقشات التي لم تطلبها المجموعات المستفيدة. وللتوضيح، أعرب ممثل المؤسسة عن تقديره لإضافة كلمة التجاري لعبارة استغلال المصنفات. وكان لابد من التنسيق مع مجموعات المستفيدين. يجب تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات كما هو مقترح بالتعاون مع مجموعات تمثيلية عالمية مثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها والمجلس الدولي لدور المحفوظات والمجلس الدولي للمتاحف وإدارة رؤوس الأموال الفكرية. وكان ذلك مهمًا لضمان وجود برنامج متوازن ومشاركة وأحداث ناجحة في نهاية المطاف.

## **البند 7 من جدول الأعمال: الاستثناءات والقيود المفروضة على مؤسسات التعليم والبحث وللأشخاص ذوي الإعاقات أخرى**

159. قدم الرئيس مشروع خطط العمل للمؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات أخرى. وذكر الرئيس أن المشروع الثاني لخطة العمل التي تم تعميمها في 20 أبريل الماضي كان مماثلاً تماماً لمشروع خطة العمل التي طرحت في اليوم السابق. وتضمنت الخطة تصنيفاً يوفر ارتباطاً بتطبيق احتياجات اللجنة على المؤسسات

التعليمية والبحثية. وكما هو الحال في خطة العمل السابقة، كان القصد من خطة العمل المعروضة على اللجنة أن تأخذ عمل اللجنة إلى الجلسة التاسعة والثلاثية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبالنسبة لهذا التصنيف، ينبغي أن يكون يقدم تقرير إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في نوفمبر من ذلك العام. وفيما يتعلق بالدراسات، كان هناك اقتراح بأن تكون هناك دراستان، واحدة منها تتعلق بالمسائل الإضافية المطروحة للمؤسسات التعليمية والبحثية على المستوى الوطني. وكان السبب في ذلك هو أنه يجب نظر القضايا المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والبحثية المحيطة بها في السياق الأوسع، بما في ذلك أثر التعلم الإلكتروني والتعلم عن بعد، والمقررات المكثفة عبر الإنترنت والمقررات المكثفة على الإنترنت التي كانت موجودة في قطاع التعليم. ولم تكن مجرد دراسة وطنية فحسب، بل اشتملت أيضًا العناصر الدولية والعناصر العابرة للحدود. وتهدف الخطة أيضًا إلى مواصلة العمل الجيد الذي بدأه البروفيسور ريد ونسوبي. وكان هناك اقتراح لتوسيع تحديث الدراسة وإضافة نتائج من خلال استبيانات إضافية تم تقديمها إلى الدول الأعضاء والتي كانت نتيجة لاقتراحات من أعضاء اللجنة عندما كانت الدراسة قد عرضت في السابق في اللجنة. ويمكن تقديم تلك الدراسات في النصف الأول من عام 2019، وربما يتم تقرير بشأنها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في النصف الأول من العام التالي. وتضمنت العناصر المشتركة بين خطة العمل المتعلقة بالتعليم وخطط العمل المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف إجراء ما يصل إلى حلقتين دراسيتين إقليميتين من شأنها القيام بتحليل التقييدات والاستثناءات على نطاق واسع، وليس فقط بالنسبة للمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى ولكن بالنسبة أيضًا للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وستستخدم نفس

الاستراتيجية في المؤتمر الذي سيبحث الفرص والتحديات المختلفة في جميع تلك الاستثناءات ويقدم تقريراً عن الحلول ومجالات التعاون الدولي في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ورأى الرئيس أنه من المفيد والملهم أن يكون هناك حدث جانبي حول موضوع الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى يقوم باستعراض الحلول مع التركيز بشكل خاص على الأعمال التعليمية والسمعية البصرية بما يتضمن الحلول التجريبية والمناهج البحثية الحالية في هذا الصدد. وكان وفد الأرجنتين قد عرض شريط فيديو عن بعض المبادرات التي اتخذها المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية نيابة عن الحكومة لتحسين المصنفات من أجل الأفراد المعاقين بصرياً. كان الهدف هو أن يتم هذا المشروع في النصف الأول من عام 2019، وسيتم تقديم تقرير عنه في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في النصف الأول من العام التالي. وذكر الرئيس أن هناك عدد كبير من الأنشطة وكان هذا النهج يقوم بوضع هيكل أنشطة اللجنة بحيث تؤدي تلك الأنشطة إلى نتائج معينة. لقد كان نهجاً واضحاً ونظامياً ويمكن التنبؤ به. وفتح الرئيس باب التعليقات من المنسقين الإقليميين يليهم الأعضاء وأخيراً المراقبين.

160. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة بـ وواصل الاعتراف بأهمية تبادل الخبرات فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات للمؤسسات التعليمية والبحثية. وأشارت الدراسات التي قدمت في الدورات السابقة أن العديد من البلدان قد حددت تقييدات واستثناءاتها الخاصة لمؤسسات البحوث والتي عملت بشكل جيد وأخذت في الاعتبار النظم القانونية المحلية في الإطار القانوني الدولي الحالي. وينبغي أن يتشكل العمل في تلك اللجنة بطريقة تعكس ذلك الواقع وتكمل الإطار الدولي الحالي الجيد الأداء. ولاحظت المجموعة بـ عدم توافر توافق

مماثل بالنسبة للعمل بشأن تلك الموضوعات كما هو الحال مع التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات. وصرح الوفد بأن الهدف من مناقشة اللجنة هو الوصول إلى فهم أفضل للمواضيع. وفيما يتعلق بأساليب العمل، أحاط الوفد علماً بمشروع خطة عمل الرئيس بشأن التقييدات والاستثناءات للمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى من خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الواردة في الوثيقة SCCR / 36/3. وكان على استعداد لمواصلة المناقشات من أجل استكشاف أرضية مشتركة يمكن أن تقف عليها اللجنة. وأبرز الوفد الأهداف والمبادئ المقترحة في الوثيقة SCCR / 27/8 بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات للمؤسسات التعليمية والبحث العلمي. ورأى الوفد أن الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في تلك الوثيقة قد استكملت عمل اللجنة.

161. وأعرب وفد ليتوانيا الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق عن شكره للرئيس على إعداد مشروع خطة العمل الخاصة بالتقييدات والاستثناءات للمؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، والتي شكلت أساساً جيداً لعمل اللجنة. وكان لدى الوفد بعض الأسئلة والملاحظات من أجل الحصول على بعض التوضيحات وربما تبسيطها ومناقشتها في إطار غير رسمي. وأراد الوفد التأكد من أن الحوار تم في جو محايد من خلال الحفاظ على توازن جيد بين وجهات النظر والمصالح المختلفة. وصرح الوفد بأنه سيقدر إمكانية الاستماع إلى آراء منظمات أصحاب المصلحة في تلك الجلسة العامة، وأنه سينصت إليها باهتمام كبير.

162. وقال وفد البرازيل إنه سيثقل كاهل اللجنة بتكرار التعليقات التي سبق أن أدلى بها بشأن مشروع خطة العمل الأخرى، ومن هذا المنطلق، سيشارك بصورة أكثر ديناميكية في الجلسة غير الرسمية. وفيما يتعلق بالنقطة



السابعة، رأى الوفد أنه من المهم التذكير بالولاية التي كان عمل اللجن يسترشد بها ووضعها في الحسبان عند مناقشة مشاريع خطط العمل هذه.

163. وقال وفد شيلي إن مسألة الاستثناءات والتقييدات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للوفد. وواصلت اللجنة إجراء مناقشات من أجل التوصل إلى نتائج دولية، ولكن لم يتم تحقيق نتائج كثيرة حتى الآن. وأعرب الوفد عن تقديره لمشروع خطة العمل سواء من حيث هيكلها أو من حيث محتواها. وأشار إلى شعوره بالارتياح تجاه الأنشطة المقترحة لمواصلة تناول هذا الموضوع، ولا سيما فكرة عقد حلقات دراسية إقليمية. أما فيما يتعلق بالنشاط رقم واحد، وهو تطوير التصنيف، فكان ذلك يمثل نقطة بداية جيدة، وأعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كان سيؤدي إلى التوصل لنص لتقديمه للجنة. وكان لدى الوفد نفس السؤال فيما يتعلق بالنشاط رقم 4 والنشاط رقم 6 بشأن تطوير المكتبات ودور المحفوظات، وما إذا كان ذلك سيؤدي إلى نتيجة محددة لتلك اللجنة.

164. وأعرب وفد إندونيسيا عن شكره للجنة على دعمها والمشاركة في الفاعلية الجانبية بشأن الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالتعليم التي شارك فيها وفد إندونيسيا ومنظمة التعليم الدولي. وفي الفاعلية الجانبية، كان هناك أصحاب مصلحة مختلفون لهم اهتمامات مختلفة بما في ذلك المعلمين والمدارس والمؤلفين والجامعات وكذلك الناشرين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يعملون في مجال التقييدات والاستثناءات للأغراض التعليمية والبحثية. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على إعداد مشروع خطط العمل وذكر أنه سيحتفظ بتعليقاته التفصيلية للدورة غير الرسمية. وذكر الوفد أنه لم يكن هناك توافق في الآراء ولم يكن

متأكدا مما إذا كانت عملية تبادل الخبرات تمثل أفضل استراتيجية متبعة. ولاحظ الوفد أن هناك أعضاء في اللجنة يريدون فقط تبادل الخبرات وهناك أعضاء آخرون يعتقدون أن هناك حاجة إلى وضع صك قانوني دولي. ورأى الوفد أن هناك أرضية مشتركة وأن اللجنة يمكن أن تجد حلا مقبولا للجميع. وكانت خطط العمل عبارة عن بيانات توضح الخطوات التي يجب اتخاذها لتحقيق غاية أو هدف.

165. وأكد وفد السلفادور مجددا على الأهمية التي يعلقها على مسألة التقييدات والاستثناءات التي جعلت من الممكن موازنة مصالح أصحاب الحقوق مع الجوانب الاجتماعية، بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي. وذكر الوفد أنه مهتم بمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة التعليم. وفيما يتعلق بخطة العمل، أعرب الوفد عن رضاه عن الأنشطة المخطط لها، مع التعريف المقدم كما أعرب عن سعادته بالأنشطة المتعلقة بخطة العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات. وأعرب الوفد عن ارتياحه للنقطة 2 ب و 5 في خطة العمل هذه بشأن دراسة النطاق المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

166. وقال وفد ماليزيا إنه لم يأخذ الكلمة عند مناقشة مشروع خطة العمل الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على مشروع خطط العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات مثلت أساسا جيدا للمناقشة. وفيما يتعلق بمشروع خطة العمل الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، سيكون من المفيد استخدام تصنيف نموذجي ما. ويمكن القيام بذلك بناء على دراسة سنج الشاملة كما يمكن للجنة مناقشة الصياغة المقترحة. ويجب أن تكون أي دراسة وموضوعات جديدة مقترحة ذات قيمة مضافة وتطلع اللجنة على مجال جديد. ولا يمكن أن يقصد بها أن تحل محل المناقشات القائمة في اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار أنه كان هناك تحليل واف لقوانين حق

المؤلف في الدول الأعضاء في الويبو. وأعرب الوفد عن ترحيبه باستضافة الحلقات الدراسية الإقليمية لكل من الاستثناءات والتقييدات وأعرب عن أمله في أن تتاح لجميع الأقاليم فرصة الاستفادة من هذه العملية. ورأى الوفد أن المؤتمر سيكون مفيداً. إن مجتمعات صانعي السياسة وخبراء حق المؤلف والممارسين والمعلمين والمستخدمين والمؤلفين والأكاديميين والمنظمات الدولية من شأنها تمكين تبادل ثري في الأفكار فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وصرح الوفد بأنه سيحرص على استضافة إحدى الحلقات الدراسية الإقليمية، بشأن تحديث الدراسة وعقد الفاعلية الجانبية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى تفاهم حول كيفية دمج خطط العمل في ولاية الجمعية العامة لعام 2012 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن الاستثناءات والتقييدات والتقدم إلى الأمام، وهو مفهوم أثارت عدة وفود ويمكن مناقشته في إطار جلسة غير رسمية. ويجب أن يكون تركيز اللجنة على إحراز تقدم ملموس، وتجنب تكرار الجهود التي تم الاضطلاع بها والمساهمة في الأنشطة الإيجابية ذات القيمة المضافة في مشروع خطة العمل.

167. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن شكره للرئيس على مشروع خطط العمل وذكر أنه نظر في الخطط بشكل إيجابي. وذكر الوفد أنه كان لديه بعض التعليقات الأكثر تفصيلاً التي سوف يعبر عنها خلال الجلسة غير الرسمية. وفيما يتعلق بالحلقات الدراسية الإقليمية التي كانت تمثل واحدة من أكثر المدخلات المرحب بها في مشروع خطة العمل، وبالإشارة إلى القيود المتعلقة بالميزانية ووقت الأمانة، حيث أنه لم يتم التخطيط إلا لحلقتين دراسيتين إقليميتين فقط، أراد الوفد معرفة ما قد يحدث إذا كان هناك عدد أكبر مهتم من المجموعات الإقليمية. وصرح الوفد بأنه مهتم بعقد المؤتمر وأنه من المهم للغاية ربط خطط العمل المقترحة بولاية

الجمعية العامة. وكان ذلك من الأمور المهمة للغاية بالنسبة إلى الوفد.

168. واقترح ممثل منظمة إيكلوجيا المعرفة الدولية (KEI) أن يقوم فريق، بين الحلقتين الدراسيتين أو المؤتمرين، بالاهتمام بقضيتين. كانت إحداهما في سياق البلدان النامية، لمنح الناس فرصة لتقديم بعض الملاحظات على ملحق برن، حيث أشار إلى التعليم. وسيكتشف الفريق ما إذا كانوا يستخدمونه أم لا، وإذا كانوا لا يستخدمونه فلماذا، وما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع شيء يحل محله، وذلك لتحقيق الهدف الأصلي من ملحق عام 1971. والثاني هو ما إذا كان من الضروري تحديث الأحكام النموذجية المتعلقة بالتعليم في قانون تونس النموذجي أم لا.

169. وأعرب ممثل الرابطة الدولية المعنية بالملك العام (كومونيا) عن شكره للوفد على دعمه للتعليم كما شكر الرئيس على إعداد مشروع خطط العمل. وذكر ممثل الرابطة أنه كان لديه اقتراحين أولهما يتعلق بتصنيف النموذجي. ورحب ممثل الرابطة باقتراح الرئيس المتعلق بتجميع وتنظيم وتصنيف المعلومات الواردة في الدراسة التي أجراها البروفيسور سينج واعرب عن استعداده لتقديم مشورته إلى الرئيس بشأن تطوير التصنيف المقترح. وقامت "كومونيا" بعمل مسح للفرص التعليمية وقامت بتحليل الأحكام المختلفة إلى عناصرها الأساسية وهي: المستخدمين، والاستخدامات، والأغراض المقترحة، والأعمال، والظروف، والاستنتاجات، والنتائج البسيطة نعم/لا. وقد تم تحديث هذا القالب ليعكس الأحكام المختلفة التي أشار إليها البروفيسور سينج. وكان الاقتراح الثاني يتعلق بدراسة حول القضايا الرقمية. وكان من المفيد فقط ان تسوق أدلة على الثغرات والشكوك القانونية التي يمكن أن تحسن البحث الرقمي. لذلك، يجب أن تتجاوز المنهجية التحليل السياسي والقانوني. وكان من الضروري عقد

مقابلات مع المعلمين، والمتعلمين، والباحثين. واقترح الوفد موضوعات الإجراءات الرقمية التي تقوم بها مجتمعات التعليم والبحث بصورة منتظمة، وأنواع الأدوات، والأجهزة المستخدمة لأغراض التعليم والبحث، والقيود التي يواجهها أصحاب المصلحة فيما يتعلق بأنواع مختلفة من المواد الرقمية، وآليات ضمان الاستثناءات والتقييدات فيما يتعلق بالأعمال المحمية بموجب تدابير الحماية التكنولوجية والعقبات التي يواجهها أصحاب المصلحة والمشاكل ذات الصلة التي يواجهها أصحاب المصلحة عبر الحدود.

170. وأيد ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (FIJ) التعليم الجيد للجميع. وتحتاج الصحافة ذات الجودة العالية إلى جمهور مثقف وصحفيين مثقفين. وأيد ممثل الاتحاد التعليم الممول تمويلًا كاملاً، رغم وقوع ضمان التمويل خارج نطاق اختصاص تلك اللجنة. وأقر ممثل الاتحاد بوجود مشكلات في المجالات البحثية وبعض الكتب المدرسية. وينبغي أن تتضمن الحلول تسعير مرن. وكانت هناك حاجة للمبدعين، بمن فيهم الصحفيون، إلى كسب العيش بشكل مستقل من أجل إنتاج عمل ذي جودة عالية يستحق مكاناً في مجال التعليم. وشمّل الدخل المستدام لمؤلفي الأعمال أمراً ضرورياً للحفاظ على هذا الاستقلال. وطلب ممثل الاتحاد من المندوبين النظر فيما سيحدث إذا اضطرت المدارس، على سبيل المثال، إلى الاعتماد على أعمال مؤلفين أرادوا استبعاد أعمالهم. فينبغي أن يكون هناك دفاع عن التأليف الشخصي.

171. ورحب ممثل مؤسسة كاريزما بمشروع خطة العمل الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية، رغم أنها كانت تدور حول الأنشطة التعليمية وليس المؤسسات. وفي دراسة من هذا النوع، كانت هناك حاجة للنظر إلى الجوانب الرئيسية مثل التكاليف وعدم الوصول إلى المواد التعليمية في البلدان النامية. ويمكن أن يساعد ذلك في تحديد الأمثلة والحصول على فهم أفضل للأثر

الاقتصادي بالإضافة إلى الحواجز المتعلقة بحق المؤلف الخاص باقتناء المواد التعليمية. فعلى سبيل المثال، توصلت دراسة أجريت في أمريكا اللاتينية عام 2013 إلى أن متوسط التكلفة السنوية للكتب الدراسية في جامعة ساو باولو كان 1900 يورو. ويمثل هذا الرقم نسبة كبيرة من متوسط الدخل في ذلك البلد. وقد يعني عدم توافر الكتب المدرسية أنه يمكن إعطاء صور فوتوغرافية بدلا منها، ولكن حتى في هذا الوقت، لن يكون هناك ما يكفي من المال لتلبية هذا الطلب. وكان ذلك يمثل عائقا كبيرا أمام الطلاب ذوي الدخل المنخفض وهو ما أدى بالضرورة إلى اعتماد ممارسات غير قانونية للوصول إلى المعرفة. وإذا فهم المرء ذلك السيناريو، يسهل عليه متابعة وفهم عمل تلك اللجنة.

172. وأعرب ممثل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية (PIJIP) عن رغبته في تقديم تعليقاته نيابة عن بعض أعضاء المجتمع التعليمي. وذكر ممثل البرنامج أن إحدى النقاط التي يرغب في تسليط الضوء عليها هي ما ذكره ممثل مؤسسة كاريزما للتو من أن هناك حاجة ماسة إلى التركيز على تحديد العوائق والتسعير وحواجز حقوق التأليف والنشر التي تقف أمام البحث والتعلم. وذكر ممثل البرنامج أنه أدرج في تقريره الخطي وصلة لأداة جداول البيانات التي ستكون بمثابة أساس مفيد للعمل على وضع تصنيف نموذجي. واستخدمت هذه الأداة بيانات من دراسة سنج، وتتبع إلى أي مدى كانت استثناءات التعليم والبحث في كثير من الأحيان تخص مجموعة كاملة من مستخدمي الأنشطة للأغراض اللازمة في التعليم والبحث الحديث. وقد اختبر ممثل البرنامج هذه الأداة في جامعته مستخدما بعض الباحثين الطلاب وقام باختبارها على مجموعة من 26 دولة مستمدة من دراسة سنج، وهي بلدان ذات مستويات تنمية مختلفة ومختلفة المناطق. وقد توصل إلى أن الاستثناءات كانت تقتصر على أنواع معينة من الأعمال. فعلى سبيل المثال، افتقرت

23 ٪ من البلدان التي شملتها الدراسة الاستقصائية إلى استثناء يسمح باستنساخ عمل فني لاستخدامه في فصول الفن. وتقتصر الاستثناءات الأخرى على الحقوق التي تمت تغطيتها. وبينما سمحت العديد من الاستثناءات على سبيل المثال باستنساخ نسخ مصورة لأجزاء من الأعمال من أجل الفصول، إلا أن 16 ٪ منها فقط تضمنت حق التوزيع لتلك المادة التي ستكون ضرورية للتعلم عبر الإنترنت أو التعلم عن بعد. وقدم ممثل البرنامج اقتراحه إلى اللجنة وتم إصداره بموجب ترخيص مفتوح حتى تتمكن الوفود من تعديله حسب رغبتها.

173. وأعرب ممثل منظمة التعليم الدولية، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد العالمي لنقابات التعليم، عن شكره للرئيس على إعداد خطط العمل التي يأمل أن تسرع وألا تؤخر العملية المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات وأن تطبق التوازن الموجود في الصكوك الدولية على التعليم. وكان لدى الممثل ثلاثة اقتراحات كان أولها أن جدول الأعمال ينبغي أن يقرأ استثناءات الأنشطة التعليمية والبحثية لأن المصطلح الحالي لا يستوعب نطاق التعليم أو الممارسات. ولا يتم التعليم في المؤسسات التعليمية فقط، بل يذهب الطلاب إلى جميع مؤسسات التراث الثقافي حيث توجد أنشطة تعليمية مهمة. وبالرغم من أهمية مناقشة ذلك، لم يكن توافر الوحدات المجانية وتطوير عملية التعلم عن بعد من الأمور التي تقع في نطاق قانون حق المؤلف. وأراد ممثل المنظمة رؤية تركيز أقوى على كيفية تأثير تشريعات حق المؤلف على الممارسات الرقمية. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك تركيز على بعض الأنشطة المختارة التي لم تستوعب نطاق ممارسات التعليم والتعلم الحديثة. وينبغي أن يتم تسليط الضوء على نطاق أوسع من الأنشطة التي يقوم بها المدرسون والمتعلمون، سواء كان ذلك يتعلق باستخدام الأعمال الرقمية لتحقيق التعاون، أو التبادل في البيئات الرقمية أو في داخل البلدان وفيما بينها. ومن شأن ذلك أن

يساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة وتبديد الشواغل المتعلقة بحقوق النشر. وقد أيد ممثل المنظمة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية واقترح أن يتم الإعلان عن الحلقات الدراسية بصورة علنية لتعريف جميع أصحاب المصلحة المعنيين بها.

174. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) أنه يتعاطف مع المواقف التي اتخذها الزملاء من قطاع التعليم. وباعتبارها جهات فاعلة رئيسية في التعليم، فإن المكتبات على استعداد لدعم أي تقدم تشريعي يحقق تنمية مستدامة. وفيما يتعلق بموضوع الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، فقد قام الاتحاد باستثمار موارد كبيرة في دعم جميع المستخدمين ذوي الاحتياجات الخاصة وسيكون سعيد بالمساهمة في هذا المجال. ولا زال من المؤسف بالنسبة للمكتبات أن معاهدة مراكش ركزت فقط على الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وستكون الفاعلية المقترحة مفيدة ولكن المعاهدة بدأت أيضا بفكرة مفادها أن الحلول المبتكرة يمكن أن توفر إجابة شاملة. وينبغي أن تستعين الفاعلية بالتجربة الغنية التي نتجت عن تنفيذ معاهدة مراكش وخاصة طريقة فهم كيفية تطبيق القوانين الجديدة وتأثيرها. وستدعم المادتان 4-4 و 5-4 بشأن التسويق والمكافآت اللجنة في مناقشاتها.

175. وذكر ممثل برنامج الصحة والبيئة (HEP) أن البرنامج البيئي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتعليم والملكية الفكرية خاصة في الكاميرون. ولهذا السبب، وفيما يتعلق بخطة العمل، أوصى ممثل البرنامج بأن يشارك العاملون في الميدان والخبراء من أفريقيا، الذين سبق لهم أن تحدثوا في المناقشات الإقليمية، في العملية وأن يتم إدراجهم ضمن الموارد البشرية لاتخاذ قرار بشأن الأنشطة. غالبا ما علت الدهشة وجوه من أتوا من الدول المتقدمة لأنهم جاءوا يعطونهم دروسا. إنهم



ينبغي أن يتعلموا من الأشخاص الذين يعملون في الميدان ويعملون في هذا المجال والذين يمكنهم التعبير عن احتياجاتهم بشكل جيد. ويود ممثل البرنامج الاستماع إلى تلك الأصوات ويأمل أن تتمكن اللجنة من الاهتمام بالأشخاص الذين يدركون هذه الاحتياجات على أكل وجه. وقد سمحت اتفاقية برن بإصدار تراخيص للتدريس ولكن ذلك لم يشجع عملية الإبداع. إن تقديم التراخيص الإلزامية لم يكن مفيداً حقاً حيث لم يكن لدى الناس دائماً القدرة المالية اللازمة لدفع ثمنها، ولا يزال ذلك الشخص الذي أنشأ الأعمال يحصل على تعويضات. وهذا ما رآه ممثل البرنامج من الميدان وينبغي أخذ كافة تلك الاعتبارات في الحسبان عند وضع خطط العمل.

176. وذكر ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) أنه ركز على مبادرات التعلم عن بعد. وعلى الرغم من ارتباطها بالزيادة، إلا أنها بالكاد كانت تمثل بديلاً للتعلم في الفصول الدراسية وكان الهدف الأساسي للمعاهدة هو التعليم في الفصول الدراسية، خاصة بالنسبة للبلدان النامية. واقترح ممثل المركز دراسة هذا البند في الخطة في ضوء بنود عمل تحقق مزيد من الفوائد.

177. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) عن رغبته في طرح اقتراحين. وكان الاقتراح الأول يتعلق بالدراسة. فقد كان من المهم أن تغطي الدراسة جوانب إمكانية والقدرة على الوصول للمواد التعليمية، لا سيما تغطية التعليم العالي، بدلاً من مجرد النظر إلى الآليات. أما الخطوة الثانية التي أراد ممثل الشبكة لفت انتباه اللجنة إليها فهي توصية تقرير مراسلي الحق في التعليم إلى الجمعية العامة. وكانت إحدى التوصيات تنص على أنه "ينبغي على الدول العمل على استحداث استثناء لقانون حق المؤلف، على الصعيدين الوطني والدولي، والذي يسمح بإنشاء شركات دولية لأي أغراض تعليمية غير ربحية. ومن شأن مثل هذا الاستثناء أن يوازن

بشكل أفضل بين المصلحة العامة المتعلقة بتحسين التعليم في البلدان النامية في إطار التعاون الدولي الحديث. " وكان على اللجنة أن تستكشف إمكانية إنشاء شبكة دولية مفتوحة التراخيص للموارد التعليمية بالتشاور مع أصحاب المصلحة. وحث ممثل الشبكة اللجنة على دعوة مراسلي الحق في التعليم إلى اللجنة لتقديم عرض توضيحي بشأن هذه المسألة.

178. وذكر ممثل مركز بحوث سياسات المعلومات (CIPR) أن التعليم مسألة عالمية وأن تجمعات طلاب المدارس تعكس ذلك. فمدرسة ممثل المركز بها طلاب مقيمين في 37 ولاية و 14 دولة و 6 قارات. إن فرص التعليم الرقمي عبر الإنترنت الحالية تعني أن المعرفة، أن التعليم، مثل المعرفة، كان بمثابة سلعة دولية. وكان يتعين على أي دراسات جديدة أن تفيده ولا تحل محل مناقشات اللجنة. وكان على أي دراسة للقضايا الرقمية تحديد ممارسات التعليم الرقمي وتأثير إطار حق المؤلف على هذه الجوانب. وتضمنت دراسة سنج تحليلاً مفصلاً لاستثناءات الدول الأعضاء في الويبو فيما يتعلق بالتعليم عن طريق عمل مسح للمجتمع الدولي لفهم أوجه عدم اليقين القانونية التي تواجهها بشأن بالعقبات ذات الصلة بحق المؤلف.

179. ورحب الرئيس بعودة اللجنة إلى الجلسة العامة بعد عقد الجلسات غير الرسمية وذكر أن الدول الأعضاء تعمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع خطط العمل. وأراد الرئيس أن يستعرض مع اللجنة بعض التعديلات التي تمت مناقشتها خلال الجلسة غير الرسمية وكان لديه تعديلين تقنيين للغاية يريد مناقشتها. وبدءاً بمشروع خطة العمل للمحفوظات والمكتبات، وستبدأ المجموعة الأولى من التعديلات التي ستعكس أيضاً في مشروع خطة العمل للمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بافتتاحية. وسيكون نص الافتتاحية على النحو التالي: يجب أن تستند الأنشطة الواردة

في خطة العمل إلى العمل السابق للجنة والوثائق المصاحبة لها وأن تكون مبنية على أساسها، وهي لا تهدف، بدون الحكم المسبق على النتيجة النهائية، إلى تزويد اللجنة بما يمكن مناقشته من تعاون دولي في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان هناك تعديل مقترح إدخاله على السطر الثالث، أولاً "علي المكتبات"، كان يجب حذف كلمة أولاً "علي" أولاً ثم حذف "علي" الأولى فيما يتعلق بالمحفوظات والمتاحف. وكانت الفكرة هي أن التصنيف النموذجي سيتم تطويره للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، كما أوضح بعض أعضاء اللجنة. وكان الاقتراح الفني التالي يتعلق بتعديل كلمة "استغلال" في ضوء بعض الارتباك الذي قد تحدثه من فهمها على أنها تمثل تحقيق أو من شأنها أن تعطي انطباعاً بأنها تحقيق. وكانت المناقشات في الغرفة تتعلق باستخدام كلمة "تكليف" وإجراء دراسة نطاقية حول دور المحفوظات بحيث تدمج جوانب دراسة كروز حيثما كان ذلك مناسباً. وكانت هناك بعض الاقتراحات الفنية المتعلقة بالربط مع دراسة كروز وذلك من خلال التكليف بإجراء تحديث لدراسة كروز لتوفير معلومات إضافية ذات صلة حول دور المحفوظات. وأضيفت كلمة "شاملة" إلى ممارسة العصف الذهني وكان المقصود من عبارة "الجمعيات ذات الصلة" الإشارة إلى الجمعيات المهنية ذات الصلة مثل جمعيات دور المحفوظات والمكتبات. وعلق شخص ما أنه ربما يكون لدى المستخدمين عبارة أفضل وأكثر دقة من المستهلكين. وكان يجب حذف الحاشية الأولى. وفيما يتعلق برقم خمسة، كان هناك اتفاق على أنه سيكون هناك ما يصل إلى ثلاثة حلقات دراسية إقليمية بدلاً من حلقتين دراسيتين فقط. ونظراً لالتزامات المالية الإضافية التي أقيمت على عاتق الأمانة ومن منطلق برامجتي، يمكن ربط الحلقات الدراسية، حيثما أمكن، بأنشطة إقليمية أخرى مخطط لها من أجل توفير التكاليف وعدم تكرارها. وكان هناك اقتراح من الدول

الأعضاء بإضافة "وخصوصيات المناطق"، بحيث يمكن للحلقات الدراسية معالجة القضايا الإقليمية. وكان يتعين عقد الحلقات الدراسية الإقليمية قبل المؤتمر، حيث كانت الفكرة من وراء عقد الحلقات الدراسية الإقليمية هي تزويد المؤتمر بالمعلومات. وفيما يتعلق بالمؤتمر، تم حذف الجملة الأخيرة وتم استخدام بعض عباراتها في الافتتاحية. وفيما يتعلق بمشروع خطة العمل الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، تمت الاستعانة بافتتاحية مشروع خطة العمل في المقدمة. وسيتم نسخ بعض التعديلات التي أدخلت على مسودة خطة العمل السابقة هناك. وبالنسبة لكل من خطط العمل، كان من المتوقع أن تصل الثلاثة إلى عام 2019. وفتح الرئيس الباب أمام اللجنة للتعليق على الأخطاء النحوية والإملائية.

180. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه فيما يتعلق بالبند الأول في الجزء الأول من خطة العمل، وبالنظر إلى التعديل، يجب تعديل التوقيت الوارد في العمود الأيمن.

181. وذكر الرئيس أنه سيتم تعديل توقيت جميع التصنيفات النموذجية الثلاثة. وأعلن الرئيس عن اعتماد اللجنة لمشروع خطط العمل.

## **البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث (تابع)**

182. أعاد الرئيس فتح البند 5 من جدول الأعمال حيث كان هناك تطورين يتعلقان بالنص الموحد الذي وضعه الرئيس مما يؤثر على مسألة تعريف البث ومسألة ما قبل البث. وفيما يتعلق بتعريف البث الوارد في الفقرة الفرعية أ من النص الموحد للرئيس، كان هناك تعديلين تمت مناقشتهما بشأن تنقيح الجملة الأخيرة من تلك الفقرة. وأعطى الرئيس الكلمة للأعضاء المشاركين في تلك المناقشة لتزويد اللجنة بأي معلومات جديدة إذا كان هناك أي تحسينات أخرى.

183. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي بأن الوفد كان لديه اقتراح تقني يتعلق بتلك الجملة حيث كان من المهم أن يوضح الوفد التدايعيات المحتملة التي يمكن أن تتضمنها الجملة بالنسبة للتعريف. واستناداً إلى المناقشات التي جرت مع وفدي البرازيل وشيلي، يمكن تحقيق هذا التوضيح إذا تمت إعادة صياغة الجملة الأخيرة. ويمكن أن تكون الجملة الأخيرة على النحو التالي، "دون المساس بهذا، لا يؤثر تعريف البث لأغراض هذه المعاهدة على الأطر التنظيمية الوطنية للأطراف المتعاقدة".

184. ودعا الرئيس وفد الاتحاد الأوروبي أو وفد سويسرا إلى إدخال التعديل الآخر على مسألة البث المسبق. وذكر الرئيس أنه كان هناك اقتراح بإضافة عبارة "لمؤسسات البث الوطنية".

185. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه تساءل عن إمكانية إعادة النظر في صياغة تلك الفقرة في الدورة التالية وطلب أن تظل أقواس الرئيس التي وضعها في النص في الوقت الحالي. وذكر الوفد أنه أجرى مناقشات تمهيدية مع وفد سويسرا بشأن المستفيدين من حماية إشارة البث المسبق. وسيعيد الوفد النظر في ذلك في الجلسة التالية.

186. وذكر الرئيس أنه فيما يتعلق بتعريف البث، فإنه من الجيد أنهم اقتربوا من استكمال وضع التعريف. وتساءل الرئيس عما إذا كانت هناك أي دول أعضاء أخرى ترغب في التعليق على تعريف البث.

187. وصرح وفد البرازيل بأن الفكرة التي طرحها لا تتعلق بتقييد نطاق الحماية، بل بعدم مزج الحماية بموجب الحقوق المجاورة مع إطار الاتصالات السلوكية واللاسلكية، وهي لوائح مختلفة للغاية. وقد أوضح ذلك أنه لا ينبغي اختلاطها عند تنفيذ المعاهدة. وصرح الوفد أنه يتفق مع هذا التعريف.

## البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

188. فتح الرئيس الباب لمناقشة البند 8 من جدول الأعمال، مسائل أخرى. وذكر الرئيس أنه اقترح في وثائقه التي تحمل عنوان "الخطوات التالية بشأن مسائل أخرى" والواردة في الوثيقة SCCR/35/4 الخطوات التي يمكن اتباعها بالنسبة لكل موضوع. وكانت البنود المعروضة على اللجنة ثلاثة تمثل موضوعات مختلفة تماما، ولا ينبغي إجبار أعضاء اللجنة على الإدلاء ببيانات مشتركة تتعلق بجميع الموضوعات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال. وكان الموضوع الأول في مسائل أخرى على الحق في إعادة البيع. وفي شهر إبريل الماضي، واستنادا إلى طلب اللجنة، استضافت الأمانة مؤتمرا دوليا ناجحا بشأن حق إعادة بيع الفنان الذي ضم ثلثة واسعة من الخبراء والفنانين من جميع أرجاء العالم. وكلفت اللجنة بإجراء دراسة أكملها البروفيسور فارشي وبرفويسور جرادى. وكانت إحدى النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسة أنه يبدو أن حق إعادة البيع لم يكن له أي تأثير سلبي على التنافس في أسواق الفن. وقد رحبت اللجنة بالجهود التي بذلها الأساتذة. وقد تم بالفعل القيام ببعض الجهود الرامية لفهم آثار هذا الحق بشكل أفضل. وفيما يتعلق بالخطوات التالية بشأن هذا البند من جدول الأعمال، يتعين على اللجنة مناقشة حالة هذا البند من جدول الأعمال حيث طلبت بعض الدول الأعضاء أن يكون جزءا من جدول الأعمال الدائم للجنة مع مراعاة العمل الذي تم إنجازه و الإجراءات الممكن اتخاذها من أجل ذلك. واستنادا إلى المناقشات السابقة بشأن هذا البند، لم يتحقق توافق في الآراء. ومن أجل المضي قدما، تضمنت الاحتمالات إنشاء فريق عمل مكون من خبراء لتقديم تقرير إلى اللجنة، فيما يتعلق بالعناصر العملية لنظام حقوق الفنان للبيع بالتجزئة. ويمكن أن يتضمن فريق الخبراء هذا خبراء من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين، والممثلين الذين سيتم تكليفهم

بتحديد العناصر الرئيسية لنظام فعال لإيرادات حق إعادة البيع. وستقوم فرقة العمل هذه بتقديم تقرير عن أعمالها إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، ربما في اللجنة الدائمة التالية، أو في لجنة 2019. وفتح الرئيس باب التعليقات.

### الفنان وحق إعادة البيع

189. تحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وأعرب عن شكره للرئيس على الوثيقة SCCR/36/4. وفيما يتعلق بحالة بند جدول الأعمال المتعلق بإعادة البيع، يمكن لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ أن تتوافق مع توافق الآراء إذا كان هناك توافق في الرأي بشأن هذا البند من بنود جدول الأعمال. وأيد الوفد إمكانية إنشاء فرقة عمل مكونة من الخبراء لتقديم تقريراً إلى اللجنة. وسيكون ذلك مفيداً في التأكد من توافر فهم أفضل لموضوع حقوق الفنان الخاصة بإعادة البيع.

190. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إنه يدرك تماماً أهمية حقوق إعادة البيع للصوتيات والمرئيات التي من شأنها أن تمنح المبدعين أجراً عادلاً مقابل أعمالهم. وأيد الوفد اقتراح وفدي السنغال والكونغو المتعلق بإدراج حق إعادة البيع ودعا جميع الدول الأعضاء إلى دعم هذا الاقتراح.

191. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تقديره لوفدي الكونغو والسنغال لتدوين حق إعادة البيع. وكان هذا الاقتراح وثيق الصلة بولاية تلك اللجنة ويستحق أن يدرج في جدول أعمالها كأحد البنود الدائمة. وأيد الوفد اقتراح الرئيس بإنشاء فرقة عمل من الخبراء يقوم بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن العناصر العملية المتعلقة في حق الفنان في إعادة البيع. ورأى الوفد أهمية تبادل الخبرات، بما في ذلك تقديم العروض التقديمية للتوجيهات.

192. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه كما أعرب في الاجتماع السابق لتلك اللجنة، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد دعم وفدي السنغال والكونغو في اقتراحهما الخاص بإدراج حق إعادة البيع، أي حق التتبع، في جدول أعمال اللجنة. وكان هناك تشريعات مخصصة في جميع الدول الأعضاء الثماني والعشرين تبرز الأهمية الكبرى التي يعلقها الاتحاد الأوروبي على حق إعادة البيع. وذكر الوفد أن بعض الدول الأعضاء فيه ستأخذ الكلمة وتستعرض تجاربه الوطنية في هذا الصدد. وقد أحاط الوفد علما بعناية بمقترح الرئيس فيما يتعلق بفريق عمل من الخبراء للإبلاغ عن العناصر العملية المتعلقة بحق الفنان في إعادة البيع، ورأى أن اتباع هذا النهج سيكون مفيداً. وأيد الوفد إجراء مناقشة حول حق إعادة البيع على المستوى الدولي، ولا سيما خلال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ويود الوفد أن يتقاسم تجربته ومعلوماته بشأن تنفيذ توجيهات حق إعادة البيع الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والمزايا المتعلقة بهذا الحق. وقد عاد اقتراح وفدي السنغال والكونغو بإدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وعرض في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة. وكان لا بد من إعطاء الأولوية لموضوع إعادة البيع بالمقارنة بأي موضوعات أخرى في حالة توسيع جدول أعمال اللجنة بحيث يشمل بنود إضافية في المستقبل. وحث الوفد جميع الوفود على دعم الاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو وقبول إدراج حق إعادة البيع كبنود دائم في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

193. وأعرب وفد السنغال عن انحيازه إلى البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وكان وفدا السنغال



والمكونغو راغبين في إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة استجابة للمناقشة الهامة التي جرت حول إضافة هذا العنصر الهام لحقوق المؤلف. ومن شأن ذلك أن يساهم في الوصول إلى المعاملة العادلة والمنصفة للفنانين. وكان حق إعادة البيع عنصرا أساسيا في نظام حق المؤلف، ولذلك ينبغي أن يكون مكانه على جدول الأعمال الرئيسي للجنة الدائمة. ولم يكن لحق إعادة البيع أي آثار سلبية على السوق، كما أظهرت الدراسة التي أجراها الأساتذة. وكان هناك دعم متزايد لهذا الاقتراح من الدول الأعضاء ومن المجموعات الإقليمية في ضوء ذلك. وكرر الوفد موقفه بشأن هذا الاقتراح المشترك لإدراج حق إعادة البيع كبند دائم في عمل تلك اللجنة. وتم تقديم الاقتراح لأول مرة خلال الدورة السابعة والعشرين وأعيد تقديمه خلال الدورة الحادية والثلاثين. وظل الوفد مستعدا للرد على أي أسئلة.

194. وأعرب وفد مصر عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وشكر الوفد الدول الأعضاء الأخرى على الدعم الهائل الذي حصل عليه الاقتراح خلال الدورة السابقة لتلك اللجنة. وأعرب الوفد عن رغبته في شيء من الوضوح حول عنوان الاقتراح باللغة الإنجليزية حيث أن المصطلح الإنجليزي "حق إعادة البيع" لا يعكس المصطلح الفرنسي المستخدم، وهو حق التتبع. وكانت هناك كلمة مفقودة في العنوان الإنجليزي وهي كلمة إيرادات. وقد أتاح حق حصول الفنانين على إيرادات الفرصة للاستفادة من زيادة قيمة عملهم مع مرور الوقت من خلال منحهم نسبة مئوية من العائدات الخاصة بإعادة بيع أعمالهم الفنية الأصلية.

195. وأجاب الرئيس بأن الوفد كان على حق. وأن العبارة هي حق إيرادات إعادة البيع. واقترح

الرئيس أن تستخدم اللجنة العبارة كاملة من الآن فصاعداً.

196. وأيد وفد تونس البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وكرر الوفد دعمه للاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو لجعل حق إيرادات إعادة البيع بندا دائما على جدول أعمال اللجنة الدائمة. ولفت الوفد الانتباه بشكل خاص إلى هذا الموضوع وذكر أن لديه قانونا وطنيا ينص على حماية حقوق إعادة البيع. وكان الوفد يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الويبو للقيام بإدارة جماعية لحقوق إعادة البيع. وقد ظل مستعداً لإجراء مناقشات مؤكداً على ارتباطه بالحفاظ على هذا البند كبند دائم في جدول الأعمال. وأحاط الوفد علماً وشكر الرئيس على فكرة إنشاء فرقة عمل.

197. وأيد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وقد سمح المؤتمر الدولي الذي انعقد عام 2017 للجنة بزيادة الوعي بأهمية حق إعادة البيع، وما هو مطلوب الآن هو التبني العالمي لهذا الحق. ولم يكن الفنانون البصريون في نفس وضع الفنانين الآخرين، وقد أثر ذلك بشكل عام على تمثيلهم وليس على حق النسخ. ومن شأن ترسيخ حق إعادة البيع هذا أن يُمكن هؤلاء الفنانين من الحصول على أجر عادل مقابل الاستنساخ المتتالي لعملهم، وسيؤدي إلى إعادة التوازن، مما سيسمح لفناني الجرافيك بالفرصة للتكسب من فنهم. ومن شأن تطبيق هذا الحق أيضاً أن يساعد هؤلاء الفنانين على مواجهة التحديات الاجتماعية والأسرية. وذكر الوفد أنه أنشأ ذلك الحق في عام 1920 بحيث يتوافق مع قيمة عمل الفنان والاستنساخ اللاحق له، وهي نقطة مهمة بشكل خاص حتى يتمكن هؤلاء الفنانون من الحصول على بعض التقدير. وكما أشار وفد الاتحاد الأوروبي، فقد تم تنسيق هذه الحقوق في الاتحاد الأوروبي منذ عام 2001، وكما أشار وفد السنغال، فإن إثبات هذا الحق لن يتسبب في أي تأثير على سوق الفن، ولكنه سيسمح لهؤلاء

الفنانين بالتكسب من عملهم وسيساعدهم على المساهمة في تنشيط سوق الفن. وصرح الوفد بأن فرنسا متأخرة قليلا في تنفيذ هذا الحق، على الرغم من إقراره منذ ما يقرب من 100 عام. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذا الحق لم يمنع فرنسا من توفير مساحة هامة لهذا الحق في سوق الفن. ومنذ خمسينيات وستينيات القرن الماضي، أخذت أسواق فنية أخرى زمام المبادرة. وكما أوضح وفد السنغال، فإن الدراسة التي كلفت بها الويبو أظهرت أن حق إعادة البيع لن يؤدي إلى ترك تاجر لسوق فنية معينة، كما أن هناك أرقام موثوقة من خلال التحليلات، لا سيما بشأن التوجيهات الأوروبية. وكما أشارت الدراسة، فإن وجود حق إعادة البيع لن يؤثر على المبيعات ولن يكون هناك أي تأثير سلبي. وقد اعترفت 80 دولة بهذا الحق. بيد أن الفنانين لم يستفيدوا من هذا الحق إلا إذا كانوا مواطنين في البلد نفسه أو حصلوا على التجنس، أو إذا تمت إعادة بيع لأعمالهم في بلد آخر. ووفقا لاتفاقية برن، التي كان لها خيار، فقد حان الوقت لتبني هذا الحق على نطاق عالمي. وستوفر العدل لجميع الفنانين البصري السمعي، وسيكون من الصواب أن يتمكن هؤلاء الفنانين من الاستفادة منه.

198. وواصل وفد الكونغو توجيه التحية من جميع الفنانين الكونغوليين في مجال الجرافيك والتصوير الفوتوغرافي إلى اللجنة. كان هؤلاء الفنانين يركزون على عملهم وكانوا يأملون في حدوث تطورات مهمة بشأن هذا الموضوع. وكان جوهر هذا القلق يتعلق بصلة عملية إعادة البيع بحيث تصبح بندا دائما على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبالنظر إلى ارتفاع الأسعار في سوق الفن، لا سيما فيما يتعلق بالتصوير الفوتوغرافي والجرافيك والبطاقات المملقة، فقد اكتسب موضوع الحق في إعادة البيع أهمية خاصة. لقد حان الوقت لأن تتناول اللجنة هذه المسألة. وحقائقه أن حق إعادة البيع يطبق في بعض البلدان، لكن المبدعين القادمين من بلدان

أخرى كانت من الدول الأعضاء في الويبو لا يحصلون على نفس الحق، كان سببا للقلق ويتطلب إيجاد حل عالمي له. وصرح الوفد بأن هذا الموضوع يمثل أولوية بالنسبة له.

199. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأقر الوفد بأهمية حق إعادة البيع ورحب باقتراح وفدي السنغال والكونغو بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وتقوم القضايا المطروحة في تلك المناقشة بالاعتراف والمحافظة على التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة الأشمل. ولم يعترض الوفد على إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وذكر أنه سيساعد على الإبداع في عمل الفنون. وقد اعتمدت العديد من الوفود الوطنية حق إعادة البيع. وقد أدى الاتجاه المتزايد للاعتراف بحقوق إعادة البيع في الدول الأعضاء إلى نقل حقوق ومزايا اقتصادية هامة لمالكي الحقوق. وأدخلت نيجيريا مادة تتعلق بحق إعادة البيع في مشروع قانون حقوق الطبع والنشر الجديد بها. ومن خلال تضمين الحق في إعادة البيع في خطة عمل اللجنة الدائمة في المستقبل، سيكون الأعضاء أكثر اطلاعا على التشريعات الوطنية وعلى الفوائد الناجمة عن الممارسات والمعارف الناشئة عن تبادل الخبرات الوطنية في هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، رحب الوفد بإدراج حق إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

200. وقال وفد اليابان إنه أحد البلدان التي لم تكن تشريعاتها الوطنية تتضمن الحق في إعادة البيع، وأقر الوفد بأن بعض البلدان لا تتضمن تشريعاتها أيضا الحق في إعادة البيع. إن توافر المعلومات والأبحاث، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ وأداء حق إعادة البيع أو آليته، سيكون مهما ومفيدا للغاية لتحليل الموقف الحالي بموضوعية ومناقشته بموضوعية. وكان يجب جمع

آراء مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وفيما يتعلق بجدول أعمال تلك اللجنة، كرر الوفد أنه يجب إعطاء الأولوية لحماية هيئات البث لأنه موضوع نوقش لفترة طويلة. وأعرب الوفد عن قلقه من أن إدخال موضوعات جديدة كبنود دائمة من شأنه أن يقلل الوقت المخصص لجدول الأعمال الحالي، وخاصة بالنسبة للبث. وصرح الوفد بأن اقتراح الرئيس بشأن الخطوات التالية للجنة هو أساس جيد للمناقشة. وكان لا بد من توضيح هدف فرقة العمل، وينبغي أن يقتصر على البحث عن الحقائق مثل الخلفية أو أسباب تنفيذ حق إعادة البيع في كل دولة من الدول الأعضاء. وإذا كان الهدف من إنشاء فرقة العمل هذه هو تقديم توصية بشأن تنفيذ أو تصميم نظام محدد، فإن الوفد لن يدعم ذلك. وخلال البحث عن الحقائق، ينبغي لفريق البحث أن يبحث عن أهمية ومدى تحمل حق إعادة البيع مثل سبب تبرير إعادة فائدة إعادة البيع، وأسباب إعطاء أعمال الفن المرئي فقط حق معين مقارنة بأنواع أخرى من الأعمال، وإمكانية حدوث تأثير سلبي على كمية التوزيع، والسبب في استبعاد مزاد الإنترنت من النظام الأخير.

201. وذكر الرئيس أن الدراسة التي أجراها الأساتذة لم تتناول بعض جوانب التوصل للحقائق. وهذا هو السبب في أن اقتراح الرئيس لم يكن لمجرد اكتشاف الحقائق وإنما لتحديد العناصر الرئيسية في نظام إيرادات حق إعادة البيع. وكانت عناصر نظام إيرادات إعادة البيع الفعال محايدة للغاية وتم تصميمها لتكون محايدة تماما.

202. وانضم وفد جنوب أفريقيا إلى البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأيد الوفد الاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو بتضمين حق إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة. ويمكن لعمل اللجنة

الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن هذه المسألة أن يساعد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي أجرت إصلاحات في مجال حقوق التأليف والنشر، وترغب في إدراجها في قوانينها الوطنية.

203. وقال وفد البرازيل إنه فيما يتعلق بموضوع "حق التتبع"، هناك دراسة ممتازة أجريت وكذلك تمت استضافة مؤتمر دولي. وقدمت كلا من الدراسة والمؤتمر مدخلات مرحب بمناقشتها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ومناقشتها على المستوى الوطني. ومع ضرورة مواصلة هذا النقاش، رحب الوفد باقتراح الرئيس بالحصول على نص من خبير. وفيما يتعلق بوضع بند إعادة البيع كبنء ثابت على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن الأمر يستحق ذلك. ويمثل حق إعادة البيع مسألة تتعلق بحق المؤلف ويتضمن مشكلات تقنية معقدة. ومن شأن نقله من قائمة موضوعات أخرى وتحويله إلى بند قائم بذاته على جدول الأعمال أن ييسر إجراء مناقشات أكثر ثراءً دون التأثير على المناقشات الهامة الأخرى التي كانت اللجنة تجريها بشأن أمور مثل البث، كما أشار إلى ذلك وفد اليابان.

204. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية من جديد على ما قاله في الماضي من أنه ليس في وضع يسمح له بتأييد العمل على وضع القواعد والمعايير في هذا المجال، كما أنه لم يكن في وضع يسمح له بدعم جعل حق إيرادات إعادة البيع بنءاً دائماً على جدول أعمال اللجنة الدائمة في ذلك الوقت. وفي هذا السياق الواسع، أعرب الوفد عن دعمه الشديد لإجراء مناقشات قوية ومستنيرة حول إيرادات حق إعادة البيع. ورحب الوفد باقتراح إنشاء فرقة عمل لتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن العناصر العملية لنظام إيرادات حقوق إعادة البيع. وأبدى الوفد إعجابه بوجه خاص بفكرة التركيز على العناصر العملية لهذا الموضوع، كما أبدى إعجابه

بالموضوعات المحددة في الاقتراح. وكانت تلك الموضوعات واقعية بطبيعتها ولا توجهها السياسات ولا تميل في اتجاه تحديد المعايير، وبالتالي يمكنها أن تثيري إجراء مناقشة محايدة للسياسات بشأن هذا المجال الهام. ولم يكن الوفد متأكدا مما إذا كان إنشاء فرقة عمل هو أفضل وسيلة لإعادة هذه المعلومات إلى اللجنة، ما دامت تتألف من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين. وطلب الوفد سماع المزيد عن فرقة العمل.

205. وذكر الرئيس أن تلك الموضوعات صممت لتوضيح الجوانب العملية لهذا الموضوع دون عرض النتائج. وكان الهدف هو الحصول على الحقائق ومعرفة كيفية عمل حق إعادة البيع. وفيما يتعلق بفريق العمل، كان الهدف هو إشراك الدول الأعضاء لأنه بدون مشاركتها لن تتم عملية التنفيذ في تلك البلدان. وسيكون من المفيد الاستماع والتعلم من تلك الدول التي طبقت حق إعادة البيع. وإلى جانب الدول الأعضاء، كان على فرقة العمل أن تتضمن مختلف أصحاب المصلحة. ويتضمن أصحاب المصلحة هؤلاء الفنانين ودور المزايدات وصلات العرض وممثلين المجتمعات الأكاديمية، بما في ذلك المجتمعات الأكاديمية في البلدان النامية. وكانت هناك موضوعات تتعلق بإيرادات حق إعادة البيع تتعلق بكلا من الدول النامية والمتقدمة مما يجعله موضوعا شاملا. وكان الهدف هو مشاركة دولتان من الدول الأعضاء عن كل مجموعة إقليمية وأن تختار المجموعات نفسها تلك البلدان.

206. وتقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر للرئيس على شرحه وتوضيحه.

207. وأعرب وفد فنلندا عن رغبته في إدراج نظام إعادة البيع كبند دائم على جدول الأعمال. وصرح الوفد بأن نظام حقوق إعادة البيع المطبق بفنلندا يعود إلى عام 1995 وتمت مواءمته مع توجيهات الاتحاد الأوروبي منذ عام 2001. وذكر الوفد أن نظام إعادة البيع يمكن أن يوفر

فوائد ملموسة للفنانين البصريين في جميع أنحاء العالم. ويمكن للاتحاد الأوروبي أن يشارك تجاربه المتعلقة بالنظام، لا سيما آثار تنفيذه.

208. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وشكر وفدي السنغال والكونغو على إعادة حق الفنان في إعادة البيع إلى مائدة النقاش. وكانت هناك بعض المناقشات المثيرة للاهتمام وكانت تجارب مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية مفيدة. وأعرب الوفد عن رغبته في مواصلة مراجعة هذا الموضوع وكرر اهتمامه بالحفاظ على هذا الموضوع في إطار أعمال أخرى للتخفيف من أي مخاوف بشأن إضافته كبند دائم. ومن شأن ذلك أن يتيح المزيد من الوقت لمناقشة مسألة البث وغيرها من القضايا المهمة بالنسبة للجنة الدائمة.

209. وأيد وفد كوت ديفوار اقتراح حق إعادة البيع وإدراجه في العمل المستقبلي للجنة الدائمة. ولدعم القضايا المتعلقة بحق إعادة البيع، أيد الوفد اقتراح الرئيس فيما يتعلق بإنشاء فرقة عمل. وأكد على أن هناك حاجة إلى إعداد دراسة أكثر تكاملاً حول هذه المسألة، بحيث يمكن الاعتراف بها دولياً.

210. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن شكره لوفدي السنغال والكونغو على طرح هذا الاقتراح. وأيد الوفد اقتراح الرئيس بإنشاء فرقة عمل مكونة من خبراء لمناقشة الأنشطة المقترحة. ويمكن أن يضيف هذا قيمة إضافية للمناقشات في اللجنة ويمكن أن يسلط مزيداً من الضوء على الجوانب المختلفة لتلك المسألة.

211. وأيد وفد الجمهورية التشيكية إدراج موضوع حق إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان لدى الوفد تجربة جيدة تتعلق بتنفيذ حق إعادة البيع في تشريعاته الوطنية،



على النحو المشار إليه في في اتفاقية برن وعلى أساس توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإعادة البيع. وقد أبدى الوفد استعدادة لإجراء مزيد من المناقشات التفصيلية حول هذا الموضوع.

212. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن حق إعادة البيع حق اقتصادي مهم. كما يعد حماية ضرورية لفئة معينة من الفنانين. وكانت هناك ممارسة جيدة للغاية في العالم تسمح للدول الأعضاء باستخدام هذه الآلية بفعالية. ففي فرنسا، كان حق إعادة البيع مطبق بفعالية لفترة طويلة وفي العام السابق، اتخذ الاتحاد الروسي خطوة تشريعية وقام بتوسيع نطاق المشاركين في تلك السوق وأصدر مرسوما حكوميا اتخذ خطوات إضافية لحماية مصالح مثل هؤلاء الفنانين. وأيد الوفد فكرة إدراج هذا الموضوع كبند دائم. وكما اقترح وفدا السنغال والكونغو، فإن حق إعادة البيع مهم للغاية للعالم بأسره. وأيد الوفد فكرة إنشاء فرقة عمل يمكن أن تضع توصيات محددة للجنة.

213. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأيد الوفد اقتراح حق إعادة البيع الذي قدمه وفدا السنغال والكونغو وصرح بأنه يراجع تشريعاته الوطنية. وقد أشار عدد من البلدان بالفعل إلى أنها تنفذ حق إعادة البيع، مما يعني أن هذا هو الوقت المناسب الذي تقوم فيه اللجنة بمناقشة هذا الموضوع. وأيد الوفد جعل إعادة البيع بند دائم في اللجنة ورحب بإمكانية إنشاء فرقة عمل.

214. وقال وفد أوغندا إن حقوق إعادة البيع يمثل جزء من الحقوق المعنوية ويقر بوجود علاقة مستمرة بين الفنانين وأعمالهم، حتى بعد إعادة البيع. إن حق الفنان الخاص بإعادة البيع يمثل مسألة تتعلق بالإنصاف لأنها تتعلق بالحماية. ولم توضح دراسة الويبو وجود أي تأثير سلبي لحق إعادة البيع على أسعار جميع المبيعات وحجم

الأعمال المباعة. وأيد الوفد إدراج هذا الموضوع كبنء دائم في ءءول أعمال اللءنة.

215. وأيد وفد زمبابوي الببان الءى أءلى به وفد المغرب باسم ءموعة البلبان الأفريقية. وأيد الوفد الاقءراح المقءم من وفءي الكونءو والسنءال بإءراج ءق إعاءة الببع كبنء دائم في ءءول أعمال تلك اللءنة. ومن شأن ذلك أن يمءن اللءنة من مواصلة إجراء مناقشات أكثر ءركيزا بشأن هذه المسألة ذات الصلة وسيساعء الءول الأعضاء على ءءوصل إلى فهم أفضل للمسألة.

216. وقال وفد الولاياء المءءة الأمريكية إن أءء الموضوعاء الءى نوءشت سياقاء أخرى في ذلك الأسبوع هو أهمية ءءنولوجياء الناشئة، بما في ذلك ءءنولوجياء سلسلة الكءل. ويمكن مناقشة هذا الموضوع في اللءنة وكان من ءواعي سعاءءه أن يرسل إلى فريق العمل أي ءءء قد يعءر عليه.

217. وءكر ممءل رابطة ءءلفزيون ءءءاري في أوروبا (ACT) بوصفه أءء الفنانيين البصريين، لأنه رسام، أنه لم يكن من السهل بيع الأعمال الفنية. وبما أن الفنانيين عادة ما يءعاملون مع صالاء العرض، فإن صالاء العرض ءءصل على 50% وءمنء ءصما بنسبة 10% لءامع الأعمال الفنية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ضرائب مفروضة على القيمة المضافة بالإضافة إلى ضرائب في منزل الفنان، وفي أكثر الأحيان، كان على الفنان اسءءءار اسءوءيو لأءواء الرسم، وبعء بيع العمل، لم يكن يءبقى الكثير للفنانيين. وقد يممء ءق إعاءة الببع ءلا مءيرا بالنسبة لبعض الفنانيين، لا سيما أولئك الءين لءيهم أطفال، ءءى يسءطيعوا العناية بهم. وهذا يعنى أنه إذا كان هناك إعاءة بيع، يممء للأطفال الفنان ءءصول على شيء ما مرة أخرى. ويسءءم الفنانون الكثير من الطاقة، والكثير من روءهم، والكثير من إباءاءهم في أعمالهم الفنية، وهو أمر يجب النظر فيه في اللءنة.

218. وأعرب ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين (IAF) عن شكره لجميع الدول الأعضاء، ولا سيما وفدا السنغال والكونغو، على دعم إدراج حق إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ويمكن أن يساعد استمرار الدفع للمبدعين على تمويل بذور إبداعاتهم التالية. وكان هذا الدفع المستمر وسيلة لبناء علاقة دائمة بين الفنان وأعماله، لا سيما في ظل وجود حق إعادة بيع معترف به عالمياً. ومن شأن ذلك أن يجلب العولمة إلى مجتمع المبدعين. وكان من المهم أن يستفيد الفنانون في جميع البلدان من إعادة بيع إبداعاتهم دون أي ضرر. ومن شأن اتباع نهج متسق تجاه حقوق الفنانين على المستوى الدولي أن يضمن احترام وتشجيع إبداعات الفنان في كل بلد. ورحب ممثل المنتدى بنتيجة الدراسة المتعلقة بالآثار الاقتصادية المترتبة على حق الفنان المتعلقة بإعادة البيع، والتي أظهرت أن هذا الحق لم يكن له أثر سلبي. وكان ذلك دليلاً آخر على وجوب تطبيق هذا التدبير لضمان حصول المبدعين على مكافأة مقابل إبداعهم. وأيد ممثل المنتدى الاقتراح المتعلق بإنشاء فرقة عمل.

219. وأيد ممثل المنظمة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) القيام بمزيد من العمل في مجال حق التتبع. وكان حق إعادة البيع يمثل عملية وضع معايير مناسبة بالنسبة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وسيفيد اقتراح وفدي السنغال والكونغو الفنانين ويؤدي إلى إعادة توزيع متوازن للدخل من جامعي الأعمال الفنية والتجار للفنانين، لا سيما أولئك الفنانين الذين مروا بمرحلة معينة في حياتهم اضطرتهم للمساومة على أسعار أعمالهم. وأشار الوفد إلى وجود تجارة قوية عبر الحدود للأعمال الفنية المادية.

220. وحث ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) جميع الوفود على دعم حق التتبع. وينبغي بصورة

مطلقة في هذه الحالة اتخاذ إجراء دولي لإعطاء الفنانين حقوقهم، دون وجود ثغرات، أينما وحيثما يتم إعادة بيع أعمالهم.

221. وذكر الرئيس أنه يبدو أن هناك دعماً متزايداً، بل وحتى فضولاً، يتعلق بإمكانية إدراج حق إيرادات إعادة البيع كبنود من بنود جدول الأعمال. ولم يكن هناك إجماع حيث يمكن للجنة بأكملها بإقراره. وكان السبيل الأكثر عملية للمضي قدماً هو تشكيل فرقة العمل وتقديم تقرير إلى اللجنة في الدورة التالية للجنة الدائمة. وكان الهدف هو قيام فرقة العمل في اللجنة التالية بتقديم تقرير مؤقت عن عملها، وفي السنة التالية، يمكن الانتهاء من هذا التقرير. وقد يكون من المخيب لآمال البعض أنه لم يتم التوصل إلى التوافق الكامل في الآراء بشأن هذا الموضوع، لكن كان على الدول الأعضاء أن تستمر في تبني هذا الموضوع وكان على أولئك الذين يفكرون في هذا الموضوع الاستمرار في مناقشته بعقلية متفتحة. ربما يمكن عند وضع التصنيفات النموذجية معاً، وجود احتمال التوصل إلى نتيجة. وفيما يتعلق بفرقة العمل المعنية بحق إعادة البيع، اقترح الرئيس أن تقوم بعض الدول الأعضاء بإجراء دراسات لتطوير فهم أعمق لهذا الموضوع بشأن النظام البيئي للصناعات الإبداعية.

## البيئة الرقمية

222. ذكر الرئيس أنه يرغب في المضي قدماً في الاقتراح المتعلق بتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية. وفتح الرئيس الباب للتعليق على البند.

223. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وأعرب عن شكره للرئيس على الاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/36/4. وكانت الخطوات التالية في الاقتراح بالنسبة للبيئة الرقمية تتعلق بإجراء دراسات، بما في ذلك الدراسات الاقتصادية. وصرح الوفد بأنه يريد

التأكد من أن تلك الدراسات دراسات اقتصادية ، لأن تلك الدراسات ستساعد اللجنة على فهم القضايا المطروحة بشكل أفضل. وإذا سار الأمر على هذا النحو، فإن الوفد سيؤيد الاقتراح.

224. وأيد وفد ليتوانيا الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق اقتراح تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية. وتكمن هذا الموضوع في ضمان الحماية الفعالة والملائمة لحق المؤلف في العصر الرقمي. وناقشت اللجنة في الدورات السابقة التقرير التمهيدي لدراسة النطاق حول تأثير التطورات الرقمية على تطور الأطر القانونية الوطنية. وذكر الوفد أنه يدعم من حيث المبدأ الدراسات التي تجري في هذا المجال ما دامت اللجنة تتفق على المسائل المطروحة في الدراسة وعلى نطاقها. وأكد الوفد على ضرورة أن تأخذ المناقشات في الاعتبار ولاية تلك اللجنة.

225. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إمكانية حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية بشكل أفضل. وفي هذا السياق، درس الوفد ملاحظاته على العرض الذي قدمه في الجلسة السابقة، ومع مراعاة تلك المناقشة والعمل الذي انجازه تم حتى الآن، أكد الوفد على اتساع نطاق تلك الموضوعات، وعدم توافر تعريفات واضحة لها بصورة دائمة ولا تتعلق فقط بحق المؤلف. ومن الضروري متابعة هذا الموضوع ولكن هناك حاجة إلى تحديد موضوع نقاش اللجنة.

226. وذكر وفد البرازيل أنه في ديسمبر 2015، في الدورة الحادية والعشرين لتلك اللجنة، قدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية اقتراحا واردا في الوثيقة SCCR/31/4 بشأن القضايا والتحديات المتعلقة بحق المؤلف في مواجهة التطورات التكنولوجية في البيئة الرقمية. وكانت هناك حاجة لضمان أن يتمتع بثمار بيئة الإنترنت أولئك الذين كانوا في قلب نظام حق المؤلف، أي المؤلفين وفناني الأداء، الذين يتعين على الويبو والدول الأعضاء فيها

أن تدعم مطالبهم المشروع بالحصول على أجر عادل مقابل أعمالهم. ولاحظ الوفد بارتياح أن صناعة تسجيلات الموسيقى سجلت في عام 2017 نمواً بنسبة 8.1% مقارنة بعام 2016. وكانت النتائج في السوق الرقمية أكبر مع تحقيق نمو قدره 19.1% يمثل حالياً 54% من جميع الإيرادات. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على جهوده الرامية إلى دمج اقتراحه المتعلق بإجراء دراسة لتعميق فهم تأثير التكنولوجيا الرقمية على النظام البيئي للصناعات الإبداعية. وكان الهدف الأساسي من ذلك هو توفير مزيد من الوضوح والمعلومات حول ظاهرة مستخدمي الأعمال الرقمية. وكان الاستنتاج الأول الذي تم التوصل إليه من عملية العصف الذهني هو الضرورة الملحة للتوصل لفهم أعمق لبيئة العمل حول العالم ولظواهر الاستخدامات الرقمية للمصنعات. وقد ركز اقتراحه على جمع المعلومات في ضوء التشريعات الوطنية والتطورات السريعة في قطاع الموسيقى الذي لم يتم إعداد ممارسات الترخيص الخاصة به مع مراعاة البيئة الرقمية. وكان اقتراحه يتعلق بتوفير مزيد من الوضوح والذي سيقترن في البداية على قطاع الموسيقى. وفي مرحلة لاحقة، يمكن أن تتناول دراسات أخرى قطاعات أخرى مثل الأعمال السمعية البصرية والأدبية، ولكن كبدائية، يمكن أن يساعد التركيز على صناعة واحدة على تجنب الجمع بين صناعات مختلفة للغاية، لكل منها حقوق مختلفة ومستخدمي أعمال مختلفين في البيئة الرقمية. ويتعين قيام مجموعة من الخبراء بإعداد هذه الوثيقة، مع احترام التمثيل المتوازن للأقاليم، وأن يتم الأمر تحت الإشراف المرحب دائماً من الأمانة العامة. وفي ضوء أهمية ذلك المجال، بالنسبة لكل من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، يجب معالجة العديد من الموضوعات التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: أولاً، تحديد سلسلة القيمة في الخدمات الموسيقية الرقمية، ومعالجة الهيكل الفعلي لتوزيع الدخل و تدفق استخدام المصنعات من قبل مقدمي الخدمات، بما في ذلك كيفية استخدام الوسطاء للأعمال المحمية

بحقوق مؤلف مثل خدمات البث ومواقع استضافة الموسيقى. ثانياً، تحليل سلسلة الحقوق لنماذج الأعمال التجارية الرقمية وآليات المكافآت القائمة أو الأدوات البديلة للاستخدامات الرقمية، مثل ترخيص الحقوق الحصرية والإدارة الجماعية والمكافأة العادلة. ثالثاً، شروط الترخيص لاستغلال المصنفات ودور الموزعين عبر الإنترنت مثل الالتزام بالإبلاغ عن استخدام المصنفات للمرخص أو المعلومات التي يتلقاها منتجو التسجيلات الصوتية من مستخدمي الإنترنت. رابعاً، استخدم تحليل آليات الشفافية البيئية الرقمية، بما في ذلك تكنولوجيا سلسلة الكتل وتكنولوجيات التتبع الناشئة التي يسرت مراقبة أصحاب الحقوق لاستخدام المصنفات. ويحتاج المبدعون والوسطاء ومستخدمو الأعمال إلى فهم العناصر المختلفة لسلاسل القيمة التي تدخل في عملية استخدام المصنفات. ويمكن للمؤلفين والوسطاء استخدام هذه المعلومات لفهم كيفية الحصول على حقوقهم. وأكد الوفد على أن هناك مشكلة في السوق وأن اللاعبين لديهم قدرات تفاوضية مختلفة. ويعود للفنانين والوسطاء فيما يتعلق بالتفاوض فيما بينهم، لكن يمكن أن يؤدي توافر تدابير الشفافية إلى تقليل عدم التماثل ويساعد على رفع كفاءة السوق. وبإيجاز، يتمثل الهدف النهائي في توفير بيئة دولية تمكينية يمكن أن يزدهر فظلها الإبداع في كافة أنحاء العالم دون التأثير على الحريات التعاقدية الخاصة.

227. وتحدث وفد إكوادور نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وقال إن الاقتراح بتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية في مختلف القطاعات سيكون ذا صلة بفناني الأداء والفنانين. وفي هذا السياق، تطلع الوفد إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة والبحث عن حلول تلبى احتياجات جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على إعداد الوثيقة SCCR/36/4 وأخذ اقتراحات

الرئيس في الاعتبار، لا سيما سلسلة القيمة في البيئة الرقمية.

228. وطلب الرئيس من وفد البرازيل توضيح أن المعايير التي قدمها بشأن الدراسة لن يقوم بها الوفد، ولكن ستنظر فيها الأمانة والأعضاء الذين سيتولون هذه الدراسة.

229. وأوضح وفد البرازيل أن تلك مجرد أفكار ومقترحات لتمكين الأمانة من الاهتمام بالدراسة.

230. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن الموضوعات التي اقترحتها وفد البرازيل مثير للاهتمام وأنه سيكون مهتما بمتابعة الدراسة على هذا الأساس. وفيما يتعلق بالمعايير، ذكر الوفد أنه ينبغي أن تشارك اللجنة في وضع المعايير وأن تكون قادرة على تقديم الأسئلة إلى الأشخاص الذين يعهد إليهم بإجراء الدراسة.

231. وأعرب وفد السنغال عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية على اقتراحها الذي كان متجزرا بقوة في الواقع وعالج جوهر القضايا التي تواجه الفنانين في جميع أنحاء العالم. ورحب الوفد بتحليل ذي الصلة الذي أبدته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية وأيد جميع المقترحات المقدمة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية ووفد البرازيل، والتي تهدف إلى تعميق فهم اللجنة للقضية من أجل التوصل إلى حلول.

232. وأيد وفد الأرجنتين الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل. وأشار إلى البيئة الرقمية قد واجهت العديد من التحديات، التي تضمنت كيفية مكافحة جميع الذين ساهموا في المصنفات والذين قاموا بتوفير المصنفات. وكانت سلسلة القيمة معقدة وشارك فيها العديد من الناس. وقد شارك بعض هؤلاء مؤخرا فقط من خلال الوسائل التكنولوجية الجديدة. وكانت هناك دلائل حقيقية



على أن الدخل الذي يحصل عليه الفنانون غير متوازن للغاية. ومن أجل تحقيق توازن أفضل في النظام الإيكولوجي، كان يجب حل هذه الأحجية الكبيرة. ولهذا السبب، رأى وفد الأرجنتين وجوب بقاء الموضوع على جدول الأعمال وضرورة إجراء الدراسات التي اقترحتها وفد البرازيل. وهذا من شأنه أن يسمح للجنة بتوضيح عملها.

233. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه عندما تناول موضوع حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، قام بذلك من خلال سياق محدد وأوسع للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وأكد الوفد على أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ينبغي أن تكون محفلاً لمناقشة قضايا حق المؤلف في الوقت المناسب وبأهمية كبيرة دون أن تستعد لوضع القواعد والمعايير وهذا المجال مناسب في هذا السياق الأوسع. وعلى هذا الأساس، أعرب الوفد عن تأييده لعقد اجتماعات فريق العمل الأخير وفريق الخبراء. وفيما يتعلق بالعرض الذي قدمه البروفيسور جينسبرج، كان هناك مشروع واحد أحاط الوفد به علماً وهو التكليف بإعداد دليل الويبو، أو حتى قائمة بالشروط والأحكام، وأحكام العقود في قطاع الإبداع، والتي يمكن أن تساعد بعض المبدعين في مفاوضاتهم، لأنهم يكونوا في كثير من الأحيان في وضع غير موات بسبب الافتقار إلى القدرة التقنية. وأعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هذه الفكرة لا تزال مطبقة. وأشار الوفد إلى أن اقتراح الرئيس المتعلق بإجراء دراسات، بما في ذلك الدراسات الاقتصادية وتحليل البيانات لتطوير فهم أعمق لتأثير التكنولوجيا الرقمية وهو أمر من شأنه أن يثري مناقشات اللجنة دون وجود ضغوط تتعلق بوضع القواعد، كان يمثل فكرة جيدة. وكانت هناك بعض الموضوعات التي من المرجح أن تؤدي إلى تبادل مثير للآراء، وموضوعات يقل احتمال أن تؤدي إلى ذلك. وكانت بعض قضايا السوق، بما في ذلك مسائل القدرة التفاوضية للفنانين الفرديين،

من الموضوعات التي يقل احتمال أن تؤدي إلى تبادل مثمر للآراء. وكانت العديد من الموضوعات التي طرحها وفد البرازيل جديرة بالاهتمام، ولا سيما الإشارة إلى أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال تفسير هذه الموضوعات بأنها تخالف حرية التعاقد. وأعرب الوفد عن تقديره لتلك النقطة.

234. وذكر الرئيس أن الاقتراح الداعي إلى الحصول على دليل يساعد الفنانين المستقلين أو الموسيقيين الأفراد يمثل اقتراحاً مفيداً، ويمكنه أن يشارك في هذا العمل. وذكر الرئيس أنه ربما يمكن للأمانة أن تعرض في اللجنة الدائمة التالية اختصاصات تلك الدراسة.

235. وأيد وفد السلفادور البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وشكر الرئيس على الوثيقة SCCR/36/4. وأكد الوفد مدى أهمية هذا الموضوع بالنسبة له. وكان من المهم تضمين البيئة الرقمية في الصناعات الإبداعية والنظر في المعايير الحالية الموجودة. وأعرب الوفد عن شكره لوفد البرازيل على هيكل الدراسة في قطاع الموسيقى الذي قدمه وأعرب عن أمله في أن يتم إنجازه. وكان من الضروري الحصول على رؤية أوسع مع خلال تجربة تلك الدراسة وإجراء تحليلات أخرى لقطاعات مثل الصناعات السمعية البصرية أو السمعية، مع مراعاة قدرة الأمانة على القيام بها.

236. وأعرب ممثل الجمعية الأرجنتينية للمنتديات (AADI)، متحدثاً باسم الرابطة الأرجنتينية للفنانين، عن شكره للرئيس على التوازن الذي استطاع تحقيقه في هذا العمل. وأكد ممثل الجمعية أنه يرحب بالوثيقة SCCR/31/4، والتي تتضمن مقترحات لتحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية، قدمها وفد البرازيل وأيدت وجوب التوصل إلى حل قانوني في كل بلد. وسلطت تلك الوثيقة الضوء على الأوضاع والأنشطة التي أثرت على إبداع الفنانين الموسيقيين في البيئة الرقمية. كان وضع

الفنانين يزداد قتامة، وكان ذلك يمثل واقع حياتهم. وكان لهؤلاء الفنانين الحق في الحصول على أجر مقابل تدفق أعمالهم على الإنترنت على النحو المحدد في التشريعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة للفنانين والموسيقيين. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إجراء تحليل أكثر ثراء لتلك القضايا التي كانت تمثل قضايا مهمة دائما.

237. وأغلق الرئيس ذلك البند من جدول الأعمال.

## حقوق مديري المسرح

238. ذكر الرئيس أنه في الدورة السابقة للجنة الدائمة قدم الاتحاد الروسي إلى اللجنة اقتراح متعلق بتعزيز حماية حقوق مديري المسرح على المستوى الدولي الوارد في الوثيقة SCCR/35/8. وخلال الاجتماع السابق، أعرب عدد من الدول الأعضاء عن اهتمامهم وفضولهم ولكنهم لم يتمكنوا من المشاركة الشاملة في الاقتراح بسبب ضيق الوقت. وأعطى الرئيس الكلمة لوفد الاتحاد الروسي لتقديم وصف أكثر تفصيلا للاقتراح.

239. وذكر وفد الاتحاد الروسي أن المخرج في المسرح الحديث عبارة عن شخص يجمع مؤلفه جميع عناصر الإعداد المسرحي بما في ذلك المسرحية والإعداد المسرحي والديكورات والصوت والموسيقى. وبسبب التشريعات الدولية والوطنية، فإن الآليات القانونية للحماية وحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة غالبا ما تكون غير كافية ويتم استخدام العروض المسرحية من قبل أطراف ثالثة دون موافقة المدير ودون دفع أي إيرادات حقوق ملكية لهم. ولتعزيز حماية حقوق مدراء المسرح في روسيا، تم تطبيق قانون في 1 يناير 2018. وبموجب هذا القانون يخضع الإنتاج والعروض للحقوق ذات الصلة ويجب التعبير عنها في شكل يسمح باستنساخها أو الحصول على إنتاج حي ثان لها، طالما الجمهور لا يزال يتذكر بالمسرحية. وهذا يعني أنه في أثناء الأداء الحي للإنتاج المسرحي، يكون للمدير الحق في الحفاظ على سلامة إنتاجه.

ويكون للمدير الحق في حماية إنتاجه من أي تشويه أو تغيير قد يؤدي إلى تغيير في الفكرة الإبداعية أو انتهاك لسلامة المسرحية أو الإنتاج عندما يتم عرضها في الأماكن العامة. لكن لا يخضع مدراء المسرح لاتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ولذلك، كان لديه اقتراح يتعلق بدراسة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الويبو فيما يتعلق بحقوق مديري المسرح ولا سيما حقوقهم التي تتعلق بإنتاجهم. واقترح أن تنفذ اللجنة هذه الدراسة وأن تدرج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة. وأشار الوفد إلى أنه على الرغم من أن خبرته تشمل حماية حقوق المديرين من خلال الحقوق ذات الصلة، فإنه لا يدعو إلى ذلك. ومن الممكن أن تكشف الدراسة أن حقوق مديري المسرح يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف. وفي حالة اتخاذ قرار بإجراء هذه الدراسة، أشار الوفد إلى أنه سيكون سعيدا بتولي دور إجراء الدراسة.

240. وذكر الرئيس أنه في حالة إجراء دراسة، يمكن للأمانة المضي في إعداد تلك الدراسة ويمكن أن يعطيها وفد روسيا وجهات نظره. وافتتح الرئيس باب التعليقات في اللجنة.

241. وأعرب وفد كازاخستان الذي تحدث باسم بلدان آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية القوقازية (CACEEC) عن تأييده لاقتراح وفد الاتحاد الروسي بإجراء دراسة خاصة بالممارسة التشريعية والمعيارية وممارسات الإنفاذ الخاصة بحماية حقوق مديري المسرح وإنتاجهم. ويمثل الإنتاج المسرحي أحد موضوعات حقوق الملكية الفكرية المعقدة ويمثل النشاط الإبداعي لمدير مسرح نشاطا فريدا. إنه يجمع الإعداد المسرحي الكامل مع مختلف عناصر المسرحية بما في ذلك التمثيل والموسيقى المصاحبة الخ. علاوة على ذلك، يتم التعبير عن نتاج هذا النشاط الإبداعي لمدير المسرح على الهواء مباشرة وليس من خلال الوسائل التقنية. ومن الضروري إجراء دراسة

معقدة وشاملة عن هذا الموضوع لتحليل مدى فعالية حماية حقوق مديري المسرح بما في ذلك حمايتهم من خلال إطار اتفاق القانون الدولي.

242. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وأعرب الوفد عن شكره لوفد الاتحاد الروسي على الاقتراح الخاص بحماية حقوق مديري المسرح على المستوى الدولي وتنظيم فاعلية جانبية خلال تلك الدورة. وذكر الوفد أنه درس اقتراح الرئيس ووافق على اقتراح دعوة وفد الاتحاد الروسي لتقديم وصف أكثر تفصيلاً لمقترحه.

243. وأحاط وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه علماً بالاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي وشكر وفد الاتحاد الروسي على فاعليته الجانبية. وقد أحاط علماً بمقترح الرئيس وذكر أنه سوف يستمع باهتمام وينخرط في المناقشات الأولية.

244. وأعرب وفد السنغال عن شكره لوفد الاتحاد الروسي على جهوده الرامية لتمكين اللجنة من فهم ما هو متضمن في اقتراحها. وصرح الوفد بأن الفاعلية الجانبية التي نظمها وفد الاتحاد الروسي مكنته من فهم المشكلة التي وصفها الاقتراح بشكل أفضل. وكان لديه بعض الأسئلة ولكنه كان يفضل مواصلة هذا العمل لتمكين اللجنة من فهم الاقتراح.

245. وأعرب وفد البرازيل عن شكره لوفد الاتحاد الروسي على تزويده بمعلومات إضافية حول هذا الموضوع وعلى تنظيم الفاعلية الجانبية. وأعرب الوفد عن سعادته لمعرفة المزيد عن الموضوع من خلال المناقشات التي جرت في اللجنة. وبما أن هذا الموضوع يمثل موضوعاً جديداً في اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سيكون من المفيد تقديم وثائق إضافية، مثل الدراسة.

246. وأيد وفد جمهورية أرمينيا الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي. وكان من الضروري دراسة الحماية الدولية الحالية لحقوق مدراء المسرح وممارستها في مختلف البلدان. ويمكن أن يكون ذلك بمثابة نقطة انطلاق للمضي قدما علي طريق حماية حقوق هؤلاء المبدعين بطريقة أكثر فعالية.

247. ورأى وفد بيلاروس أنه من المهم دعم الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي لإدراج مسألة حماية حقوق مديري المسرح في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد أثبت التاريخ أن تلك الفئة من الفن والإبداع كانت مهمة في العديد من البلدان وكانت تمثل جزءا هاما من حياة العديد من الناس. وقد لعب مدراء المسرح دورا مهما في تطوير فن المسرح الذي لا يمكن الاستهانة به. أما بالنسبة لموضوع حقوق النشر أو الحقوق ذات الصلة، لم تتبع المعاهدات الدولية القائمة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة نفس النهج من أجل ضمان الحماية القانونية للحقوق المسرحية في كل بلد. لذلك، كان لا بد بطريقة أو بأخرى حماية عمل مدراء المسرح. وقد تمتع مدراء المسرح في بعض البلدان مثل بيلاروسيا بالحقوق ذات الصلة في إنتاجهم. وربما كانت السلطات القضائية الأخرى تحمي عمل مدير المسرح من خلال حق المؤلف. وفي كثير من الأحيان، لم يقتصر عمل مدراء المسرح على أراضي بلد واحد، بل غالبا ما كانوا يقومون بجولات في بلدان مختلفة. لقد خلق عدم اتباع نهج موحد لحماية حقوقهم مشكلات تتعلق بالتمتع بهذه الحقوق، لا سيما بالنسبة للإنتاج المسرحي الدولي. واقترح الوفد دراسة الخبرات الدولية في مجال حماية حقوق مديري المسرح بما يسمح للجنة بالتصدي لأي مشكلات تنشأ. وكان على هذه الدراسة أيضا أن تشمل حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية من الناحية العملية، بما يمكن اللجنة من وضع نهج موحد لمعالجة هذه القضية على المستوى الدولي. وأيد الوفد مبادرة إجراء دراسة حول الخبرات

والممارسات الدولية بشأن التمتع بحقوق مدراء المسرح.

248. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للبيان الذي قدمه وفد الاتحاد الروسي حول اقتراحه وحول الفاعلية الجانبية. وذكر الوفد أنه سيكون من الأفضل توضيح عدة نقاط قبل الخوض في مناقشة جدول الأعمال هذا بشكل كبير. وكانت هناك حاجة إلى توضيح تعريف مدير المسرح وكذلك توضيح تفسير المعاهدات القائمة، لا سيما معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيكين، لأن فناني الأداء تضمنوا الأشخاص الذين قاموا بترجمة المصنفات بموجب هاتين المعاهدتين. وكان يتعين توضيح ما إذا كان فناني الأداء في تلك المعاهدات يشملون مديري مسرح أم لا.

249. وأيد وفد جنوب أفريقيا الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي بشأن تعزيز حماية حقوق مدراء المسرح على المستوى الدولي. وستلقي الدراسة مزيداً من الضوء على هذه القضية الهامة وستضيف قيمة إلى المناقشات التي تجري في اللجنة وستقود إلى تطوير قانون حق المؤلف الدولي.

250. وأيد وفد كازاخستان الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي وأعرب عن شكره للوفد على عرض هذه المسألة على الدول الأعضاء في الويبو. وقد كانت الفاعلية الجانبية مفيدة للغاية، حيث كان من الممتع جداً سماع وجهات نظر مديري المسرح الروس بشأن هذه القضية وتقديم توضيحات حول الاقتراح. وتطلع الوفد إلى تطوير هذه المسألة في الدورات المقبلة.

251. ودعا الرئيس وفد الاتحاد الروسي إلى الإجابة عن بعض الأسئلة وتوضيح النقاط التي طرحتها الدول الأعضاء. وكانت النقطة التي أثارها وفد اليابان تتعلق بتعريف المديرين والنقطة الثانية التي أثارت تتعلق بالحصول على مزيد من التفاصيل حول كيفية المضي قدماً

في الدراسة وحول أفكار الوفد حول قيام الأمانة بإجراء الدراسة مع استمداد وجهات نظر من وفد الاتحاد الروسي.

252. وقال وفد الاتحاد الروسي إن ما أثارتته اللجنة على أنه مسألة تتعلق بحق إعادة البيع كان أيضا يمثل مسألة تتعلق بحقوق مديري المسرح. وكانت تلك الموضوعات الجديدة هي موضع المناقشات وكان يتعين على اللجنة أن تطوره حقوق النشر في جميع أنحاء العالم. وذكر الوفد أنه سواء كان الأمر يتعلق بمؤسسات البث أو بالإنتاج السمعي البصري أو بموضوعات ناقشتها اللجنة لسنوات عديدة، مثل القضايا المرتبطة بالاستثناءات والتقييدات، فقد أدرك الوفد أن الأمانة قد اضطلعت بالدور الرئيسي في تنظيم إعداد تلك الدراسات. وكان الوفد على استعداد كبير لدعم عمل الأمانة وكان على استعداد للمشاركة في تلك الدراسة. وبعد اقتراحه الأولي، أعلن الزملاء والخبراء من البلدان الأوروبية الأخرى، بما في ذلك إسبانيا وفنلندا، استعدادهم للمشاركة بنشاط في هذا العمل. وإذا كانت الأمانة ستوافق على ذلك، فإن الوفد سيكون أول جانب يقدم المساعدة. وأوضح الوفد أن هذا الموضوع قد طرح لأنه يضم مديري المسرح والإنتاج المسرحي وهو موضوع يضم غالبية البلدان في العالم. وتوجد مساح في كل بلد في العالم ولم تحظ هذه الفئة من الناس بالحماية في أي معاهدات دولية بما في ذلك اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيكين. ولم يستخدم مصطلح مدير المسرح في أي من تلك المعاهدات. وقد حمت معاهدة بيكين الإنتاجات المسرحية بوصفها إنتاج سمعي بصري. ولسوء الحظ، لم تتم حماية المديرين مثلهم مثل المؤلفين في أي من تلك المعاهدات. وكانت مسؤولية اللجنة الكبيرة تجاه عدد كبير من المبدعين والمؤلفين في جميع أنحاء العالم هو منحهم هذا المستوى من الحماية. وستحدد نتائج الدراسة وعمل اللجنة ما إذا كان سيتم



تعريفها على أنها أحد حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أم لا.

253. وأعرب وفد الصين عن شكره لوفد الاتحاد الروسي على اقتراحه وعلى الفاعلية الجانبية وعلى التوضيح الذي قدمه الوفد. وذكر أن جميع تلك الأنشطة ستؤدي إلى زيادة فهم القضية. وكان الاقتراح ذا أهمية كبيرة وأيد وفد الصين الجهود التي يبذلها وفد الاتحاد الروسي لمواصلة دراسته في هذا المجال. وقدم الوفد دعمه لمقترح الرئيس المتعلق بقيام الأمانة بإجراء دراسة.

254. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وشكر وفد الاتحاد الروسي على الفاعلية الجانبية وعلى التفسير الذي شاركت فيه اللجنة. وصرح الوفد بأنه يؤيد أي خطوة تالية تهدف إلى مساعدة اللجنة على زيادة فهمها لموضوعات مثل حقوق المديرين.

255. وأعرب ممثل مؤسسة الإبداع بسانتياجو عن شكره لوفد الاتحاد الروسي لطرح مسألة حماية مديري المسرح. ويتمتع هذا الاقتراح بأهمية ليس فقط لأنه يحمي مديري المسرح، بل لأنه يمكن اللجنة من إلقاء نظرة نقدية على نظام حق المؤلف حيث يمكن حماية موضوع مديري المسرح إما من خلال حق المؤلف أو الحقوق المجاورة. وذكر ممثل المؤسسة أنه سيكون من المفيد أن تواصل اللجنة المناقشات. ويجب ألا تقتصر الدراسة على تحديد البلدان المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل يجب أن تتضمن أيضا تحليلا بشأن طبيعة حماية الصناعات الأخرى ذات الصلة وكذلك للجمهور. وأيد ممثل المؤسسة زيادة فهم هذه القضية.

256. وذكر ممثل برنامج الصحة والبيئة (HEP) أنه رغم قصر الوقت، كانت المنظمات غير الحكومية الحاضرة موجودة هنا طوال الأسبوع وكان لها الحق في المشاركة في المناقشات دون

أن تكون قادرة على التصويت. ويتعارض الحرمان من هذه الحقوق مع حسن أداء الويبو.

257. وقال ممثل مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF) إن مداخلته تتعلق بالبيئة الرقمية. وتود المؤسسة دعم إجراء دراسات متعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية، وسيكون تطبيق نهج قائم على الأدلة في هذا الموضوع بمثابة تغيير مرحب به بدلا من النهج الانعكاسي لما يسمى فجوة القيمة الذي اتبعته بعض الدول الأعضاء، والتي تأثرت بشكل غير ملائم، بجماعات الضغط في صناعة الترفيه. فعلى سبيل المثال، هناك مقترح حالي يطالب منصات الإنترنت بتصفية الأعمال التي تم تحميلها تلقائيا من أجل وقف انتهاك حقوق المؤلف وهو ما يمثل إجراء غير متناسب من شأنه أن يخلق بنية تحتية للرقابة على المحتوى ويتنافى مع ممارسة التقييدات والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف. وكما أشار وفد البرازيل في مداخلته بشأن هذا الموضوع، فقد ازدهرت صناعات الترفيه في السنوات الأخيرة لأنها تكيّفت بفعالية مع البيئة الرقمية وقامت بخلق قيمة جديدة للمستهلكين. وهذا لا يعني أنه لم يعد هناك صعوبات تواجه المبدعين والفنانين. ورحب ممثل المؤسسة بإمكانية أن تقوم الدراسات المقترحة في إطار ذلك البند من جدول الأعمال باستعراض واقتراح حلول لهذه المشاكل بطريقة شاملة ومتوازنة.

258. وكان ممثل المعهد الفرنسي للمؤلفين مقتنعا بأنه يتعين المضي قدما في الدراسة. وكان قطاع المسرح في غاية الأهمية للجميع في اللجنة. وقد وضعت جمعية الإدارة الجماعية والمسارح في فرنسا حجر الأساس في حماية حقوق المؤلف، حتى قبل اعتماد اتفاقية برن. وكان أصحاب الحقوق في إطار الأعمال المسرحية يستحقون الحماية بالتأكيد. ولا يرى ممثل المعهد أي عوائق أمام تحقيق ذلك، ولا توجد عوائق بالتأكيد أمام إجراء دراسة لتوسيع نطاق أهميته على الصعيد الدولي.

259. وذكر ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) أنه فيما يتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية، فمنذ الدورة الأولى التي عقدت في عام 2015 عندما قدمت الاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، أشار ممثل الاتحاد إلى الحاجة إلى وجود مقاييس معيارية لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية لمساعدة جميع المشاركين في البيئة الرقمية. وفيما يتعلق باستخدام التسجيلات، فإن هذا الأمر لا علاقة له بالمعاهدات القائمة. وقد أبرزت الدراسات القانونية التي أعدت حتى الآن والمناقشات التي جرت في الدورات السابقة عدم وجود حماية قانونية لفناني الأداء والفنانين في البيئة الرقمية. ومن الناحية الاقتصادية، فقد تم تسليط الضوء على أن نفس الفنانين يعانون في ظل هذه الظروف، مما يقوض وجود المصنفات السمعية البصرية وبقائها، لا سيما بالنسبة للصناعات الوطنية في معظم الدول الأعضاء. ولجميع هذه الأسباب، أيد ممثل الاتحاد إجراء الدراسة التي اقترحتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية.

260. وقال ممثل الاتحاد الدولي للممثلين (FIA) إنه ينبغي للويبو أن تواصل تناول حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، ولكن من زاوية عملية بصورة أكبر، ومن منظور فناني الأداء الذين كانوا يسعون للحصول على دخل لائق من خلال استغلال أعمالهم عبر الإنترنت. وليس من باب المبالغة التأكيد على مدى تغير البيئة الرقمية بسبب الطريقة التي تم بها إنتاج المحتوى السمعي البصري وتوزيعه والوصول إليه. لقد أتاحت كثرة نماذج التنزيل والتشغيل للمحتوى إمكانية الوصول إلى جمهور عالمي، وإعادة ترتيب سلسلة القيمة. وأصبحت نماذج التوزيع الجديدة هذه أو في طريقها لأن تصبح أشكال استغلال مربحة. وبعيدا عن كونها سوقا ثانوية، فقد كانت تمثل أحد الأصول الاستراتيجية الأساسية التي تشجع على المزيد من الاستثمارات وتوليد الأرباح. ولولا المؤدون لما وجد الكثير

من هذا المحتوى. وبالرغم من ازدهار صناعة الترفيه الإعلامي، فإن أرباح فناني الأداء تتضاءل. ولا يتمتع معظم الفنانين بأي حرية تعاقدية ولم يكن لديهم خيار سوى التوقيع على اتفاقيات استحواذ واسعة النطاق حيث تم نقل جميع حقوقهم الحصرية إلى المنتجين إلى الأبد فيما يتعلق بكافة أشكال الاستغلال الحالية أو المستقبلية. ولذلك أيد ممثل الاتحاد الاقتراح المتعلق بإجراء دراسات اقتصادية وتحليل للبيانات لتطوير فهم أعمق لتأثير التكنولوجيا الرقمية على النظم الإيكولوجية للصناعات الإبداعية. وكان من الملح على وجه الخصوص الحصول على معلومات موضوعية وكمية ملموسة تتعلق بالفوائد التي يستمدها فناني الأداء من استغلال أعمالهم عبر الإنترنت. ورحب ممثل الاتحاد بالاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل. وكان هذا الاقتراح مفيدا في فصل القطاع السمعي البصري والسمعي، ولكنه أوصى بإجراء دراستين في نفس الوقت بدلا من إجراء واحدة تلو الأخرى.

261. ورحب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن التحليل المتعلق بالبيئة الرقمية. وأعرب ممثل الاتحاد عن تأييده لاقتراح وفد البرازيل بشأن كيفية التحقيق في هذا الموضوع. وسوف يؤدي إثارة التحديات الجديدة وتفاقم المشكلات المتعلقة بحماية المصنفات بالإضافة إلى تعويض المبدعين، وتقييم كيفية توزيع المزايا في هذا النموذج الجديد، إلى توفير أساس للعمل المستقبلي في اللجنة. وكما تم تسليط الضوء في الفاعلية الجانبية حول التعليم، حيث تقوم مجموعات الضغط في مجال النسخ بتقديم إیرادات أقل، فإن إجمالي الإنفاق الذي عززته زيادة شراء الأعمال الرقمية قد ارتفع. وفي حالة المكتبات، فقد استجابت لمتطلبات الطلبة الذين يتوقعون بشكل متزايد أن يكونوا قادرين على الدراسة ليس فقط من خلال أجهزة الكمبيوتر المكتبية بل من خلال هواتفهم المحمولة

وأجهزتهم اللوحية وغيرها من الأجهزة ، ومواصلة أبحاثهم خارج البلاد. ومن أجل فهم الوضع في الداخل بالنسبة للمبدع، فستؤدي الدراسة إلى تحقيق الوضوح وستحارب الخرافات. وبعيدا عن الأزمة المتعلقة بالمصنفات اليتيمة التي تلوح في الأفق، كانت الشواغل الخاصة بالمكتبات تتعلق بالطريقة التي تقوم بها مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة بتوزيع العائدات. ورحب ممثل الاتحاد بعمل الويبو المتعلق بتطوير أفضل الممارسات لإدارة الجماعة ولكنه أعرب عن قلقه من أن ارتفاع أسعار الحقوق الجديدة بالنسبة لهيئات البث لن تؤدي إلا إلى إلحاق الضرر بالمبدعين وغيرهم من أصحاب الحقوق الآخرين. وينبغي لهذه الدراسة اتباع نهج شامل حول كيفية استفادة المؤلفين من استخدام أعمالهم الموجودة في المكتبات. وسيظهر ذلك كيف تدعم مكتبات القراءة المبدعين في المستقبل.

262. وذكر ممثل منظمة إيكولوجيا المعرفة الدولية (KEI) أنه فيما يتعلق باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية الخاص بتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، ينبغي للجنة أن تطلب حضور كبير الاقتصاديين في الويبو أثناء الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كي يناقش مع الدول الأعضاء أنواع التحليلات التي يمكن إجراؤها أو استعراضها من أجل تسليط الضوء على كيفية تغيير الإنترنت لتوزيع الدخل بين الفنانين والموزعين والمستخدمين وبين البلدان.

263. وقال الرئيس إن اللجنة ناقشت الاقتراح الخاص بحقوق إعادة البيع وكذلك البيئة الرقمية. وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بحقوق مديري المسرح، كان هناك اهتمام مستمر بالمشاركة في هذا الموضوع ولكن لم يكن هناك توافق في الآراء على جعله بندا منفصلا على جدول الأعمال. واقترح الرئيس إمكانية إعداد الأمانة

لدراسة تأخذ في الحسبان آراء وفد الاتحاد الروسي وآخرين من المهتمين بالأمر، بما في ذلك وفدا فنلندا وإسبانيا. وأعطى الرئيس الكلمة لنائبة المدير العام للرد.

264. وذكرت نائبة المدير العام استنادا إلى كل ما تقرر خلال تلك الدورة، أنه من الواضح أنها كانت جلسة ثرية للغاية ومثيرة للاهتمام للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد اضطلعت الأمانة بمهمة وضع خطة لما يتعين عليها القيام به، وإذا ما كان ينبغي إنتاج أعمال جيدة، فلا يمكن مطالبة الأمانة بالعمل بسرعة كبيرة. وبما أن هذا الموضوع يمثل موضوعا هاما للغاية ويتطلب إجراء بحث تحليلي بالإضافة إلى إجراء أبحاث أوسع نطاقا حول الوضع في مختلف البلدان في العالم، بمساعدة الوفد للاتحاد الروسي، فإن الأمانة بحاجة إلى العثور على الشخص المناسب لقيادة تلك الدراسة. واقترحت نائبة المدير العام أن تقوم الأمانة بإعداد دراسة عن الصناعات الإبداعية في العصر الرقمي وتقديم عرض تقديمي خلال الدورة التالية للجنة. ويشمل هذا العرض التقديمي طريقة إجراء الدراسة، ويمكن بعد ذلك إطلاق تلك الدراسة في نهاية هذا العام أو في بداية العام التالي. ولم تدرج الأمانة جميع هذه المشروعات الجديدة في برنامجها وميزانياتها لتلك السنة. وحتى يتثنى السير قدما، سوف تقوم الأمانة باستعراض إحدى المنهجيات.

265. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى استعداده للعمل جنبا إلى جنب مع الأمانة من أجل دعم عملها. وذكر الوفد أنه يمكن أن يدرج تمويل هذا الأمر في خطة عمله للسنة التالية.

266. وبدون إبداء أية تعليقات أخرى، أغلق الرئيس ذلك البند من جدول الأعمال.

267. وذكر الرئيس أن هناك العديد من المفاوضات التي تجري بين مختلف المجموعات

بشأن وضع توصية محتملة تتعلق بالبحث يمكن للجنة أن تقترحها على الجمعية العامة في سبتمبر من ذلك العام. وبعد مشاورات مستفيضة، توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن إمكانية صياغة التوصية. "بالنظر إلى التقدم الذي تم إحرازه في الدورات الأخيرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن الجمعية العامة مدعوة إلى النظر في اتخاذ إجراء مناسب يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البيث، بناء على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الأساسية والتي تتعلق بأهدافها ونطاقها وموضوع حمايتها." وصرح الرئيس بأن الكثير من الأعضاء ومنسقي المجموعات قد عملوا على هذا الأمر، ومثل أفضل فرصة أمام اللجنة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع. ويعكس ذلك الجهد الكبير الذي تم القيام به ليس فقط في دورة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بل في الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بروح إيجابية وبروح التعاون.

268. وأعرب وفد كينيا عن قلقه لأن اللجنة كانت تتحدث منذ بداية هذا الأسبوع عن خطط عمل مدعومة بتواريخ محددة في الوثيقة، وأنها كانت مفتوحة ولا تعطي إمكانية للتنبؤ بكيفية مضي اللجنة قدما. وكان يشعر براحة أكبر إذا كانت هناك جداول زمنية محددة.

269. وأعرب الرئيس عن تقديره للتعليقات التي أدلى بها وفد كينيا وأشار إلى أن هذه طريقة توفر حل وسط لتوحيد الجميع. وفيما يتعلق بموجز الرئيس، كرر الرئيس أن ذلك هو ملخص الرئيس الذي حاول أن يسوق فيه بدقة قدر الإمكان سجلا لما حدث خلال ذلك الاجتماع.

## البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

270. بدون أي تعليقات على ملخص الرئيس، افتتح الرئيس آخر بند في جدول الأعمال، وهو بند اختتام الدورة. وافتتح الرئيس المجال للمنسقين الإقليميين والدول الأعضاء لإبداء أي تعليقات.

271. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة بـأ وشكر الرئيس على قيادته وتوجيهه طوال هذا الأسبوع وكذلك نواب الرئيس والأمانة ودائرة المؤتمرات والمترجمين على عملهم بدأب. وأعرب الوفد عن شكره للمنسقين الإقليميين الآخرين على تبادل وجهات النظر بصورة مثمرة وأعرب عن تقديره للتقدم الكبير الذي تم إحرازه في المناقشات المتعلقة بنص الرئيس بشأن حماية هيئات البث. وأعربت المجموعة بـأ عن شكرها، على وجه الخصوص، لوفود الأرجنتين والبرازيل وشيلي لمشاركتها الإيجابية في المناقشات ومقترحاتها البناءة لتحسين النص وتضييق الفجوات بين وجهات النظر المختلفة حول الموضوع. وشكر الوفد السيد يوكا ليدس الذي يسر المناقشات بين الوفود حتى تتمكن من تحديد الأحكام الأكثر صلة وفعالية والمقبولة من الطرفين والتي من شأنها أن تسمح للجنة بإحراز مزيد من التقدم بشأن نضج النص. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، أعرب الوفد عن شكره للرئيس على التزامه وجهوده المتعلقة بصياغة خطتي العمل وقيادة المناقشات بما أدى إلى تيسير موافقة اللجنة على الخطط. وقال الوفد إن المجموعة بـأ تتطلع إلى رؤية الرئيس في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وأكد له أنه سيكون قادراً على الاعتماد على التزامه المستمر مشاركته البناءة في عمل اللجنة.

272. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأعرب عن شكره للرئيس على عمله المضي أثناء عمل اللجنة. وفي ذات السياق، أعرب عن امتنانه لنائبي الرئيس. وقد



أحاط علما أيضا بالجهود الفعالة للغاية التي تبذلها الأمانة و نائبة المدير العام. وأشار إلى أنهم استثمروا في تقدم عمل اللجنة. كما شكر الوفد المترجمين المحترفين على مهارتهم وصبرهم. وأعرب كذلك عن شكره للدول الأعضاء وجميع المنسقين الإقليميين الذين مكنوا اللجنة من تحقيق تقدم في معاهدة البث واعتماد خطط عمل متعلقة بالتقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد إلى التعليقات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية، والذي أخذها في الحسبان عند النظر في موقفه الخاص به بحيث كانت هناك حماية متوازنة لحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان الوفد يتطلع إلى الدورة التالية التي من شأنها أن تناقش على نحو مثمر القضايا المذكورة آنفا، بما في ذلك على حق إعادة البيع على وجه الخصوص.

273. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وأعرب عن شكره للرئيس على جميع الأعمال التي تمكنت اللجنة من إنجازها في ذلك الأسبوع تحت قيادته، وذكر أنها لم تكن سهلة دائما. كما أعرب عن امتنانه للأمانة ونائبي الرئيس لرئيس لعملهم، وأعرب عن شكره للمجموعات الإقليمية على مرونتها. كما تقدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية بالشكر للمترجمين الفوريين على دعمهم. وأعرب الوفد عن سروره بما أحرزته اللجنة من تقدم بما في ذلك اعتماد خطط العمل لفائدة المكتبات والمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى والتي ساهمت بشكل مباشر في تفويض الجمعية العامة لعام 2012. وقد شارك الوفد بحماس في المناقشات المتعلقة بحماية هيئات البث، وأعرب عن سعاده للتوصل إلى توافق في الآراء قبل انعقاد الجمعية العامة التالية. وأعرب الوفد عن تطلعه لمواصلة النقاش في إطار الأعمال الأخرى، وكان يتطلع إلى إعداد دراسة حول تحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية. وسيواصل الوفد المشاركة في اللجنة بطريقة بناءة.

274. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية فأعرب عن شكره للرئيس ونائبيه على كل العمل الذي أنجزوه خلال تلك الدورة، لأنها لم تكن بالمهمة السهلة. وبفضل احترافية وقيادة الرئيس ونائبيه، تمكنت اللجنة من التعامل مع جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال بطريقة مفصلة. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة على عملها الجاد وكذلك لجميع الدول الأعضاء لروحها البناءة. وأشادت المجموعة الأفريقية بالتوصية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن حماية هيئات البث وحثت الدول الأعضاء على التحلي بالمرونة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي. وأثنى الوفد أيضا على جهود اللجنة التي أدت إلى اعتماد خطط العمل بالنظر إلى فئتي التقييدات والاستثناءات. وسيمثل تنفيذ ولاية الجمعية العامة لعام 2012 فيما يتعلق بوضع عدة صكوك قانونية العنصر الأخير في هذا العمل. وسيواصل الوفد المشاركة البناءة في المناقشات. وعبر الوفد عن شكره للمترجمين الفوريين.

275. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وأعرب عن شكره للرئيس ونائبة المدير العام والأمانة على كل العمل المضني الذي قاموا به. وأعرب الوفد عن شكره لإدارة خدمات المؤتمرات لأنه على الرغم من طلبه غرفا بشكل عشوائي، تمكنت إدارة خدمة المؤتمرات دائما من توفير غرف للوفد. وأعرب الوفد عن شكره لجميع المجموعات الإقليمية والمنسقين الإقليميين والمراقبين الذين كانوا يقدمون الكثير من المدخلات. وكما جاء في بيانه الافتتاحي، أعاد الوفد تأكيد التزامه بالمشاركة الإيجابية التي حققت تقدما كبيرا في تلك الدورة. ورحب بالتقدم المحرز في حماية هيئات البث بما في ذلك التوصية الموجهة إلى الجمعية العامة. كما رحب باعتماد خطط العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والاستثناءات والتقييدات للمؤسسات التعليمية والبحثية

والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وترى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أن خطط العمل هذه ستقود اللجنة إلى إحراز مزيد من التقدم والوفاء بولاية عمل اللجنة. وأكد الوفد التزامه بمواصلة العمل بتفأؤل ومرونة.

276. وأعرب وفد الصين عن شكره للرئيس على كل عمله المضني وقيادته القديرة التي أسفرت عن تحقيق نتائج مثمرة. وعبر الوفد عن شكره لنائبة المدير العام والأمين العام وكذلك المترجمين على عملهم المضني. وأعرب الوفد عن شكره للدول الأعضاء والمنسقين الإقليميين على جهودهم ومواقفهم البناءة التي ساعدت على تقدم المناقشات بشأن حماية هيئات البث وبنود أخرى من جدول الأعمال، مما أدى إلى إحراز تقدم إيجابي. وسوف يواصل الوفد المشاركة بنشاط في المناقشات المستقبلية بطريقة بناءة للغاية.

277. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن شكره للرئيس ونائبيه ولأمانة على جهودهم الناجحة المتعلقة بإجراء المناقشات. واعتبر الوفد أن المناقشات التي تجري في تلك اللجنة ذات أهمية كبيرة وأنه سيظل ملتزماً بالانخراط فيها بشكل بناء. وكانت المناقشات المتعلقة بمعاهدة حماية هيئات البث ذات أهمية كبيرة بالنسبة للوفد. وأعرب الوفد عن شكره لوفد الأرجنتين على اقتراحه المثير للاهتمام فيما يتعلق بالإرسال العادل وشكر أيضا السيد ليدس على تيسيره للمحادثات. ورحب الوفد بالتقدم الذي تم إحرازه في إطار المناقشات المتعلقة بتلك المعاهدة المستقبلية وأعرب عن تطلعه إلى استكمال توافق الآراء الناشئ بشأن القضايا الأساسية. وأعرب الوفد عن التزامه بوضع الصيغة النهائية لمعاهدة تعكس حقائق وتطورات القرن الحادي والعشرين. والتزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بمتابعة إجراء مناقشات مثمرة بشأن الاستثناءات والتقييدات. وهنا الرئيس على اعتماد خطط العمل الخاصة به للعمل بموجب بنود جدول

الأعمال هذه وشكر نائبة المدير العام لالتزامها الشخصي الكبير بتأمين خطط العمل التي توفر إطار عمل اللجنة المستقبلية في هذا المجال. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن خطط العمل ستكون بمثابة أساس جيد لتعميق فهم اللجنة للتحديات التي تواجهها المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى وستكون بمثابة أداة وإطار عمل مفيد للعمل في المستقبل. وكما كان الوفد يشير باستمرار، فإن وجهة نظره تستند إلى فهمه أن القصد ليس القيام بأي عمل معياري. وكما بينت التقارير الأخيرة لتلك اللجنة، لم يكن هناك توافق في الآراء بوضوح على العمل نحو التوصل إلى نتائج معيارية. ويمكن أن يكون التوصل إلى نتيجة مفيدة لذلك العمل بمثابة توجيه للدول الأعضاء فيما يتعلق بأفضل الممارسات، مع الاستفادة من مرونة الإطار القانوني الدولي لحق المؤلف في اعتماد أو تحديث الاستثناءات الوطنية التي تستجيب على نحو ملائم للاحتياجات والتقاليد المحلية. وفيما يتعلق بحق إعادة البيع، أيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب العديد من الوفود الأخرى، اقتراح وفدي السنغال والكونغو بإدراج حق إعادة البيع كبند مستقل على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ورحب الوفد بإطلاق فرقة العمل وكان يتطلع إلى الحصول على تقريرها. وبالنسبة لاقتراح تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، اعتبر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن الموضوع ذو صلة وينبغي زيادة توضيحه ووضع إطار له لتسهيل مناقشات اللجنة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى تقديم الأمانة لعرض موجز لاختصاصات الدراسة المحتملة في الدورة التالية.

278. وأعرب وفد نيجيريا عن شكره للرئيس وفريقه على قيادتهم القديرة وتوجيهاتهم لاستكمال عمل تلك الدورة بنجاح. وأشاد الوفد بالجهود التي تبذلها نائبة المدير العام والأمانة من أجل القيام بالترتيبات الممتازة

في تلك الدورة. وعلق الوفد أهمية كبيرة على عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وذكر الوفد أنه خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لليوبو في عام 2017، قدم الوفد في الويبو أربعة صكوك مهمة تتعلق بحق المؤلف، وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيكين ومعاهدة مراكش. وأعرب الوفد عن سروره للإبلاغ عن الخطوات التي يجري اتخاذها لضمان تنفيذ المبادئ والالتزامات بموجب الصكوك الأربعة المصدقة في نطاق مشروع قوانين جديدة لحق المؤلف والتي تخضع حالياً لعملية الإنفاذ في نيجيريا. وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي عقدت في عام 2017، استضافت نيجيريا فعالية جانبية عرضت تطور مجال حق المؤلف في نيجيريا والتأثير المهني له على صناعة الأفلام النيجيرية. وقد استعرضت تلك الفاعلية تأثير قانون حقوق المؤلف الذي اقترحته لجنة حقوق المؤلف في نيجيريا. وقد أبرزت تلك الخطوات الهامة الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية لتعزيز نظام الملكية الفكرية وجعله يتماشى مع المعايير الدولية. وصرح الوفد بأنه ممتن لدعم الويبو للدول الأعضاء بوجه عام وممتن لنيجيريا على وجه الخصوص. وقال الوفد إنه لا يزال ملتزماً ويتطلع إلى المشاركة البناءة في الدورة التالية لتلك اللجنة.

279. وأعرب وفد البرازيل عن شكره للرئيس على جميع جهوده المتعلقة بتوجيه عمل تلك اللجنة. وأعرب الوفد عن امتنانه للعمل المضني الذي قامت به الأمانة في التحضير لتلك الدورة بما في ذلك إعداد الوثائق. وأعرب الوفد عن شكره لإدارة خدمات المؤتمرات على تيسير جميع المتطلبات الإدارية. وقد شهد هذا الأسبوع تحقيق تقدم هام في موضوعات جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق

المجاورة. وشدد الوفد على التقدم الملحوظ الذي تم احرازه في صياغة معاهدة البث خلال تلك الدورة. وكان قرار اللجنة المتعلق بدعوة الجمعية العامة للنظر في عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن هذا الموضوع خطوة هامة إلى الأمام. وأشار الوفد بكثير من الرضا إلى أن اللجنة قد وافقت على اقتراحه بإجراء دراسة حول خدمة الموسيقى الرقمية. وقال إنه يتطلع إلى الاتفاق على طرائق الدراسة وعلى الاستماع إلى مدخلات إضافية يمكن أن تزيد من وضع الأطر الخاصة باعتبارات اللجنة، في الدورات التالية في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ووقد أبدت العديد من البلدان ومجموعة واسعة من أصحاب المصلحة اهتماما كبيرا بمناقشة حق المؤلف في البيئة الرقمية. وكان من المهم عدم فقدان الشعور بمدى إلحاح هذا الموضوع. كما كان اعتماد خطط العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات يمثل خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح. وأعرب الوفد عن أمله في أن تساهم خطط العمل هذه مساهمة كبيرة في المناقشات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وينبغي ألا يمنع مشروع خطط العمل اللجنة من مواصلة المناقشات من أجل العمل نحو صياغة صك أو صكوك قانونية دولية مناسبة. وأعرب الوفد عن شكره للمترجمين على عملهم المضي.

280. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن شكره للرئيس على قيادته القديرة، وأعرب عن تقديره للأمانة على الإعداد الممتاز لذلك الاجتماع وأثنى على الدول الأعضاء لمساهماتها الإيجابية والجذابة في سياق المناقشة. واعتبر الوفد التقدم بمثابة مساهمة إيجابية في تنفيذ الولاية، وكذلك طريقة إيجابية نحو صياغة اللجنة لصك قانوني دولي حسب التكليف الصادر من الجمعية العامة. وأشار الوفد إلى توصية اللجنة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بمعاهدة البث. وصرح الوفد بأنه مستعد لإجراء المزيد من المناقشات حول هذه المسألة في

مرحلة لاحقة. وأكد الوفد من جديد على التزامه بهدف اللجنة وعلى مشاركته الكاملة والبناءة في الدورات المقبلة للجنة.

281. وأعرب وفد ماليزيا عن تقديره للرئيس ونائبيه والأمانة على قيادتهم خلال تلك الدورة المثمرة. وأعرب الوفد عن سروره لأن اللجنة لديها خطة عمل تمكنها من إحراز تقدم ملموس بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأشار الوفد إلى التقدم الذي تم إحرازه في معاهدة البث فضلا عن تبادل وجهات النظر بصورة مثمرة بشأن قضايا أخرى. وأعرب عن أمله في أن تتوافر هذه الروح الإيجابية في جميع الدورات اللاحقة للجنة.

282. وأعرب وفد السلفادور عن شكره للرئيس على جهوده في التوفيق بين مختلف وجهات نظر الدول الأعضاء وهنا الرئيس على نجاحه. وشكر الوفد جميع الدول الأعضاء على مرونتها ومواقفها الإيجابية والبناءة التي مكنت اللجنة من اختتام تلك الدورة بالتوصل إلى نتائج هامة. وأعرب الوفد عن سعادته الخاصة لاعتماد خطط العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات والعمل المستقبلي بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية. وشكر الوفد الأمانة على دعمها اللوجستي وعلى تنظيم ذلك الاجتماع كما شكر المترجمين على عملهم المضي.

283. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للرئيس على قيادته هذا الأسبوع وشكر نائبة المدير العام والأمين العام على الأعمال التحضيرية الممتازة لذلك الاجتماع. وذكر الوفد أن الدورة السادسة والثلاثين تمثل دورة لا تنسى نتيجة لما تم من تبادل ثري لآراء حول مجموعة واسعة من الموضوعات، مع التوصل إلى نتائج جيدة. وتضمنت النقاط البارزة في هذا الأسبوع مناقشة الاقتراح المدروس الذي قدمه وفد الأرجنتين بشأن معاهدة البث. وأعرب الوفد عن تقديره لمواطن المرونة التي أظهرتها جميع الوفود فيما يتعلق بالاختتام الناجح لمشروع خطط عمل الرئيس الخاصة بالاستثناءات

والتقييدات. وتطلع الوفد إلى مواصلة المناقشة في الدورات التالية.

284. وأعرب الرئيس عن شكره لنائبيه اللذين كانا عنصريين أساسيين للغاية في ما حققته اللجنة في ذلك الأسبوع، كما شكر الأمانة على الدعم الرائع الذي قدمته للرئيس ليس فقط خلال هذا الأسبوع بل طوال الأسابيع السابقة. وأعرب الرئيس عن شكره لمنسقي المجموعات، الذين بذلوا الكثير من الجهود لجمع الجميع معاً، بما انعكس على تحقيق النتائج خلال هذا الأسبوع. وأعرب الرئيس عن شكره للدول الأعضاء التي قامت ببذل جهد وأظهرت مرونة وروح إيجابية في السعي إلى تحقيق تقدم في العمل. وقد كانت الإنجازات التي تحققت خلال هذا الأسبوع بمثابة الأسس التي ستقوم عليها الثنائية، مما أتاح للجنة فرصة العمل على جميع بنود جدول الأعمال، بما في ذلك البث والتقييدات والاستثناءات وجميع الموضوعات المختلفة في إطار البند 8 من جدول الأعمال، وحقوق إعادة البيع، والبيئة الرقمية وحقوق مديري المسرح. وكان ذلك يمثل إنجازاً جيداً للجنة، وهو مرض للغاية لجميع المعنيين، وأعطى اللجنة قاعدة جيدة لمواصلة عملها. وشكر الرئيس المترجمين الفوريين الذين كانوا على أهبة الاستعداد للعمل في وقت متأخر كما شكر إدارة خدمات المؤتمرات لأنه بدون مساعدتهم، لن يكن من الممكن توفير الخدمات اللوجستية للاجتماعات والجلسات. وأعرب الرئيس عن شكره للمنظمات غير الحكومية التي قدمت العديد من الأفكار والمقترحات والآراء المثيرة للاهتمام.

285. وأعربت نائبة المدير العام عن شكرها لجميع الدول الأعضاء على جميع إسهاماتها، لا سيما استنتاجاتها. وكان لدى اللجنة خريطة طريق دقيقة وطموحة. وكان الالتزام الذي أبدته جميع الدول الأعضاء خلال هذا الأسبوع في جميع المناقشات أمراً مشجعاً للأمانة العامة لأنه كان يعني أنها أوفت بدورها. وكان حجم العمل الذي نفذته اللجنة بالغ الأهمية، وأصبحت الأمانة



العامّة الآن مسؤولّة عن تلبية توقّعات الدول الأعضاء. وأعرّبت الأمانة عن سرورها لوجود عدد من المشروعات الجديدة التي سيتمّ تطويرها وكان لديها مشروعات قامت بإنجازها بأفضل شروط لجميع أعضاء اللجنة. وأعرّبت نائبة المدير العام عن شكرها لإدارة خدمات المؤتمرات والمترجمين الفوريين على عملهم خلال هذا الأسبوع كما أعرّبت عن شكرها لفريقها لجهوده التي لا تقدر بثمن. وأثنت نائبة المدير العام على الطريقة الممتازة التي قاد بها الرئيس هذا العمل وساعد اللجنة للوصول إلى تلك النتائج.

286. واختتم الرئيس الاجتماع.

[يلي ذلك المرفق]

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Renah LUSIBA (Ms.), Chief Director, International Relations and Stakeholder Management, Communications, Pretoria

Collin Dimakatso MASHILE (Mr.), Chief Director, Broadcasting Policy, Communications, Tshwane

Tilana GROBBELAAR (Ms.), Deputy Director, Multilateral Trade Relations, International Relations and Cooperation, Pretoria

Sizeka MABUNDA (Mr.), Deputy Director, Audiovisual, Department of Arts and Culture, Pretoria

Cleon NOAH (Ms.), Deputy Director, Multilateral, International Relations, Arts and Culture, Pretoria

Lloyd John MATSEEMBI (Mr.), Legal Support Copyright, Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

Sami BENCHEIKH EL HOCINE (M.), directeur général, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Matthias SCHMID (Mr.), Head, Division of Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Philip PFEIFFER (Mr.), Legal Officer, Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Jan POEPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Sagr ALSOLMI (Mr.), Copyright Officer, Ministry of Culture and Information, Jeddah

Ehab SALEH (Mr.), Copyright Officer, Ministry of Culture and Information, Jeddah

ARGENTINE/ARGENTINA

Gustavo SCHÖTZ (Sr.), Director, Dirección Nacional del Derecho de Autor, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, Buenos Aires

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Ms.), Head, State Register Department, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Kirsti HAIPOLA (Ms.), Director, Content and Copyright Branch, Department of Communications and the Arts, Canberra

Hari SUNDARESAN (Mr.), Senior Policy Officer, Content and Copyright Branch, Department of Communications and the Arts, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Christian AUINGER (Mr.), Copyright Unit, Federal Ministry of Constitutional Affairs, Reforms, Deregulation and Justice, Vienna

Felicitas PARAPATITS (Ms.), Directorate General, Copyright Unit, Federal Ministry of Constitutional Affairs, Reforms, Deregulation and Justice, Vienna

Charline VAN DER BEEK (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Merlene WEEKES-LIBERT (Ms.), Deputy Registrar, Corporate Affairs and Intellectual Property Office, Ministry of Industry, International Business, Commerce and Small Business Development, Bridgetown

Dwaine INNIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aleksei BICHURIN (Mr.), Head, Copyright Collective Management Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

BELGIQUE/BELGIUM

SCCR/36/8

Annex

3

Nicole LA BOUVERIE (Ms.), Représentative, Bruxelles

Cassandra POPLEU (Ms.), Stagiaire, Mission permanente Genève

Sien VANDEZANDE (Ms.), Stagiaire, Mission permanente Genève

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Tatjana VITOMIR (Ms.), Expert Assistant, Copyright and Related Rights, Institute for Intellectual Property, Mostar

BOTSWANA

Keitseng Nkah MONYATSI (Ms.), Copyright Administrator, Copyright Department, Companies and Intellectual Property Authority, Gaborone

BRÉSIL/BRAZIL

Maximiliano ARIENZO (Mr.), Deputy Head, Intellectual Property Division, Ministry of External Relations, Brasília

Paulo MARTINS DE MORAES (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Carolina PANZOLINI (Ms.), General Coordinator, Copyright Regulation, Intellectual Property Department, Ministry of Culture, Brasília

Caue Oliveira FANHA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Rayko RAYTCHEV (Mr.), Ambassador, Permanent Mission, Geneva

Yoncheva ANDRIANA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BURKINA FASO

Wahabou BARA (M.), directeur général, Bureau burkinabé du droit d'auteur, Ministère de la culture, des arts et du tourisme, Ouagadougou

Sibdou Mireille KABORE (Mme), secrétaire générale, Bureau burkinabé du droit d'auteur (BBDA), Ministère en charge de la culture, Ouagadougou

CAMEROUN/CAMEROON

Rodrigue NGANDO SANDJE (M.), chef, Division des affaires juridiques, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

Franklin Ponka SEUKAM (M.), spécialiste en droit de la propriété intellectuelle, Ministère des relations extérieures, Yaoundé

CANADA

Véronique BASTIEN (Ms.), Manager, Creative Market and Innovation, Canadian Heritage, Gatineau

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Daniel WHALEN (Mr.), Policy Analyst, Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

CHILI/CHILE

Tatiana LARREDONDA (Sra.), Jefe, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

CHINE/CHINA

TANG Zhaozhi (Mr.), Deputy Director General, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

HU Ping (Ms.), Deputy Director, Social Services Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

POON Man Han (Ms.), Assistant Director Copyright, Intellectual Property Department, Hong Kong, China

WANG Yanmei (Ms.), Senior Consultant, Department of Law and Policy, State Administration of Radio and Television, Beijing

ZHENG Xu (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHYPRE/CYPRUS

Christiana KOKTSIDOU (Ms.), Trade, Officer, Foreign Affairs, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Carlos GONZALEZ VERGARA, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Beatriz LONDOÑO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Carolina Patricia ROMERO ROMERO (Sra.), Directora General, Dirección General, Dirección Nacional de Derecho de Autor, Bogotá, D.C.

Juan CAMILO SARETZKI FORERO (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Manuel Andrés CHACÓN (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

### CONGO

Dieudonné MOUNKASSA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Gérard ONDONGO (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

### CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

### CROATIE/CROATIA

Jelena SEKULIC (Ms.), Legal adviser, Copyright department, State Intellectual Property Office, Zagreb

Alida MATKOVIC (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

### DANEMARK/DENMARK

Jacob Lau PEDERSEN (Mr.), Head, Copyright Section, Danish Ministry of Culture, Copenhagen

### DJIBOUTI

Sagal AHMED YACIN (Mme), directeur général, Office djiboutien de droits d'auteur et droits voisins, Ministère des affaires musulmanes, de la culture et des biens Djibouti Ville

Ismahan MAHAMOUD AHMED (Mme), chef, service comptabilité, Office djiboutien de droits d'auteur et droits voisins, Ministère des affaires musulmanes, de la culture et des biens Djibouti Ville

Oubah MOUSSA AHMED (Mme), conseiller, Mission permanente, Genève

### ÉGYPTE/EGYPT

Mohanad ABDELGAWAD (Mr.), First secretary, Permanent Mission, Geneva

### EL SALVADOR

Monica MALDONADO DE ARAUJA (Sra.), Colaboradora Juridica, Propiedad Intelectual, Ministerio de Economia, San Salvador

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Geneva

### ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Ali AL HOSANI (Mr.), Under Secretary Assistant, Intellectual Property Sector, Ministry of Economy, Abu Dhabi

Fawzi AL JABERI (Mr.), Director, Copyrights Department, Intellectual Property Sector, Ministry of Economy, Abu Dhabi

Abdelsalam AL ALI (Mr) Director, Representative to World Trade Organization (WTO), Geneva

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive to the World Trade Organization (WTO), Geneva

### ÉQUATEUR/ECUADOR

Ñusta MALDONADO (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

### ESPAGNE/SPAIN

Eduardo ASENSIO LEYVA (Sr.), Subdirector Adjunto Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Marta MILLÁN GONZÁLEZ (Sra.), Dirección General de Industrias Culturales y del Libro, Técnica Superior de la Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

### ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Michael SHAPIRO (Mr.), Senior Counsel, Copyright, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Kimberley ISBELL (Ms.), Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, Office of Policy and International Affairs, U.S. Copyright Office, Washington, D.C.

Joseph GIBLIN (Mr.), Economic Officer, Intellectual Property Enforcement Office, Department of State, Washington, D.C.

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Senior Counsel, Permanent Mission to World Trade Organization (WTO), Geneva

Stephen RUWE (Mr.), Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Molly Torsen STECH (Ms.), Attorney Advisor, Copyright Team, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.



### ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Yidnekachew Tekle ALEMU (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

### FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan BLIZNETS (Mr.), Rector, Russian State Academy for Intellectual Property (RGAIS), Moscow

Sergey FABRICHNIY (Mr.), Member, Procedure and Administration Committee, Federation Council of Russia, Moscow

Olga RUZAKOVA (Ms.), Vice-Chairman, Committee on State Structure and Legislation, State Duma, Moscow

Viktor RYZHAKOV (Mr.), Head, Theatre Center, Guild of Theatre Directors, Moscow

Daniil TERESHCHENKO (Mr.), Deputy Director, Department of Provision, State Services, Rospatent, Moscow

Ekaterina VANSHET (Ms.), Specialist, Theatre Center, Guild of Theatre Directors, Moscow

### FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Ministry of Educational Culture, Helsinki

Nathalie LEFEVER (Ms.), Researcher, Helsinki

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser, Ministry of Educational Culture, Helsinki

### FRANCE

Amélie GONTIER (Mme), adjointe à la chef, Bureau de la propriété intellectuelle, Service des affaires juridiques et internationales, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Julien PLUBE (M.), rédacteur, Pôle de l'audiovisuel extérieur, Ministère des affaires étrangères et du développement international, Paris

Anne LE MORVAN (Mme), chef, Bureau de la propriété intellectuelle, Service des affaires juridiques et internationales, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Francis GUENON (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

### GHANA

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Joseph OWUSU-ANSAH (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Christina VALASSOPOULOU (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Sotiria KECHAGIA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

HONDURAS

Carlos ROJAS SANTOS (Sr.), Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Mariel LEZAMA PAVON (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Carla DE VELASCO (Sra.), Interno, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Péter MUNKÁCSI (Mr.), Senior Adviser, Department for Competition, Consumer Protection and Intellectual Property, Ministry of Justice, Budapest

Anna NAGY (Ms.), Legal Officer, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

Andrea Katalin TOTH (Ms.), Legal Officer, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

INDE/INDIA

Hoshier SINGH (Mr.), Second Secretary, Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva

Sumit SETH (Mr.), First Secretary, Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Erni WIDHYASTARI (Ms.), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Faizal Chery SIDHARTA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission to World Trade Organization (WTO), Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Hamed MOEINI (Mr.), Director General, Intellectual Property and International Law, Islamic Republic of Iran Broadcasting Organization (IRIB), Tehran

Seyed Kamal SAJADI (Mr.), Adviser, Intellectual property and International Law, Islamic Republic of Iran Broadcasting Organization, Tehran

Somayeh AZADBEIGI (Ms.), Legal Advisor, Intellectual Property Office, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

Reza DEHGHANI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### IRLANDE/IRELAND

Patricia OLLAGHAN (Ms.), Department of Business, Enterprise and Innovation, Dublin

#### ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI (Mr.), Legal Adviser, Ministry of Culture, Rome

Luigi BOGGIAN (M.), Intern, Permanent Mission, Geneva

Matteo EVANGELISTA (M.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### JAPON/JAPAN

Takayuki HAYAKAWA (Mr.), Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Yuichi ITO (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Satoshi NARA (Mr.), Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Akiko ONO (Ms.), Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Ryohei CHIJIWA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### KAZAKHSTAN

Karlygash YESSEMBAYEVA (Ms.), Director, Intellectual Property Rights Department, Ministry of Justice, Astana

#### KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

#### KENYA

Oira EZEKIEL (Mr.), Legal Advisor, School of Law, Nairobi

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Gabrielė VOROJOVIENĖ (Ms.), Chief Specialist, Copyright Division, Ministry of Culture, Vilnius

Renata RINKAUSKIENE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Syed Edwan ANWAR, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Rashidah SHEIKH KHALID (Ms.), Director, Copyright Division, Intellectual Property Corporation, Kuala Lumpur

Priscilla Ann YAP (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Dora Susan MAKWINJA (Ms.), Copyright Administrator, Copyright Society of Malawi, (COSOMA), Ministry of Civic Education, Culture and Community Development, Lilongwe

MAROC/MOROCCO

Ismail MENKARI (M.), directeur général, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Ministère de la culture et de la communication, Rabat

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Socorro FLORES LIERA (Sra.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Raúl HEREDIA ACOSTA (Sr.), Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Manuel GUERRA (Sr.), Director General, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

MONGOLIE/MONGOLIA

Myagmardorj ERDENEBAIYAR (Ms.), Director, Copyright Department, Ministry of Justice and Home Affairs, General Authority for Intellectual Property and State Registration, Ulaanbaatar

MOZAMBIQUE

Victorina EZERINHO (Ms.), Copyright Officer, Department of Copyright, Ministry of Culture, Youth and Sports, Maputo

NIGÉRIA/NIGERIA

Audu A KADIRI (Mr.), Ambassador, Permanent Mission, Geneva

Benaoyagha OKOYEN (Mr.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Michael AKPAN (Mr.), Director, Regulatory Department, Nigerian Copyright Commission, Abuja

Emmanuel IKECHUKWU NWEKE (Mr.), External Relations Officer, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Abuja

HABIBA ZAKARI (Ms.), External Relations Officer, Legal and Treaties Division, Ministry of Foreign Affairs, Abuja

OMAN

Ahmed AL KALBANI (Mr.), Intellectual Property Writer, Copyrights Section, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

Sebagala Meddy KAGGWA (Mr.), Head, Multimedia, Kampala

George Tebagana (Mr.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

PÉROU/PERU

Cristóbal MELGAR (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Louie Andrew CALVARIO (Mr.), Attorney, Office of the Director General, Intellectual Property Office, Taguig

Josephine MARIBOJOC (Ms.), Assistant Secretary, Legal Affairs, Department of Education, Pasig City, Manila

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attachée, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Karol KOŚCIŃSKI (Mr.), Director, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Kinga SZELENBAUM (Ms.), Specialist, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Agnieszka HARDEJ-JANUSZEK (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Paula CUNHA (Ms.), Board Member, Board of SPAutores, Lisbon

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Chan Dong (Mr.), Director, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission, Jinju

MYUNG Soo Hyun (Ms.), Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

JUNG Ga Eun (Ms.), Researcher, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission, Jinju

CHANG Hyunjin (Ms.), Judge, Seoul

LEE Hyeyoung (Ms.), Deputy Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

LEE Ji-In (Ms.), Policy Specialist, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

LEE Seulki (Ms.), Project Manager, Intellectual Property Office, Korean Broadcasting System(KBS), Seoul

JUNG DAE SOON (Mr.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

NHO Yu-Kyong (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ysset ROMÁN MALDONADO (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Cristian FLORESCU (Mr.), Head, international Relations Department, The Romanian Copyright Office, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Roslyn LYNCH (Ms.), Director, Copyright and Enforcement, Intellectual Property Office, London

Robin STOUT (Mr.), Mr, Copyright and Enforcement Directorate, Intellectual Property Office, Newport

Neil COLLETT (Mr.), Head, European and International Copyright, Copyright and Intellectual Property Enforcement Directorate, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Copyright Policy Advisor, Copyright and Intellectual Property Enforcement Directorate, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Ivan JURKOVIC (Mr.), Apostolic Nuncio, Permanent Mission, Geneva

Carlo Maria MARENGHI (Mr.), Legal Counsel, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdoul Aziz DIENG (M.), conseiller technique, Ministère de la culture et de la communication, Dakar

Lamine Ka MBAYE (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

## SEYCHELLES

Antoinette Anne-Mary ROBERT (Ms.), Principal Librarian, Seychelles National Library, Department of Culture, Ministry of Youth, Sports and Culture, Victoria, Mahé

Sybil Jones LABROSSE (Ms.), Director, Office of the Registrar of Copyrights, Department of Culture, Ministry of Youth, Sports and Culture, Victoria, Mahé

## SINGAPOUR/SINGAPORE

Daren TANG (Mr.), Chief Executive, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Hui LIM (Ms.), Manager, International Engagement Department, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Diyannah BAHARUDIN (Ms.), Senior Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office, Singapore

Edmund CHEW (Mr.), Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

Trina HA (Ms.), Director, Legal Department, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

## SUÈDE/SWEDEN

Mattias RÄTTZÉN (Mr.), Associate Adviser, Sandart and Partners Stockholm

Christian NILSSON (Mr.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm

## SUISSE/SWITZERLAND

Ulrike Irene HEINRICH (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Lena LEUENBERGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Constanze SEMMELMANN (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne



TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz MIRALIEV (Mr.), Head, International Cooperation Department, Dushanbe

THAÏLANDE/THAILAND

Vipatboon KLAOSOONTORN (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Copyright Office, Ministry of Commerce, Bangkok

Apasiree NGOWROONGRUENG (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Makeda ANTOINE-CAMBRIDGE (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ornal BARMAN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Mohamed AMAIRI (M.), sous-directeur, Contrôle de gestion et audit interne, Organisme tunisien des droits d'auteur et des droits voisins (OTDAV), Tunis

Sami NAGGA (M.), ministre plénipotentiaire, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Ugur TEKERCİ (Mr.), Expert, General Directorate of Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Tuğba CANATAN AKICI (Ms.), Legal Counsel Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Oksana YARMOLENKO (Ms.), Deputy Director, Copyright and Related Rights Unit, Department for Intellectual Property, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

URUGUAY

Juan José BARBOZA CABRERA (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN  
REPUBLIC OF)

Saletta PALUMBO (Sra.), Directora, Nacional de Derecho de Autor, Servicio Autónomo de la Propiedad Intelectual (SAPI), Ministerio del Poder Popular para Economía y Finanzas, Caracas

Genoveva CAMPOS GIL (Sra.), Consejera, Mision Permanente, Ginebra

Violeta FONSECA (Sra.), Ministra Consejera, Mision Permanente, Ginebra

VIET NAM

Bui NGUYEN HUNG (Mr.), Director General, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Hanoi

Pham Tung THANH (Ms.), Director, Information and International Cooperation Division, Copyright Office, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Hanoi

DAO Nguyen (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

YÉMEN/YEMEN

Mohammed FAKHER (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Vimbai Alice CHIKOMBA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Ibrahim MUSA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

### III. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

#### UNION EUROPÉENNE (UE)\*/EUROPEAN UNION (EU)\*

Oliver HALL ALLEN (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Tudorie FLORIN (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Thomas EWERT (Mr.), Legal and Policy Officer, Digital Economy and Coordination, European Commission, Brussels

Virginie FOSSOUL (Ms.), Policy Officer, Copyright Office, Directorate-General Communications Networks, Content and Technology, Brussels

Marco GIORELLO (Mr.), Head, Copyright Unit, Directorate-General Communications Networks, Content and Technology, Brussels

Angela PESTALOZZI (Ms.), Intern, Delegation, Geneva

### IV. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

#### CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Nirmalya SYAM (Mr.), Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Mirza ALAS PORTILLO (Ms.), Research Associate, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

---

\* Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit de vote.

\* Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status without a right to vote.

Caroline ENEME (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Victor IDO (Mr.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Tra Thanh TRAN (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

EURASIAN ECONOMIC COMMISSION (EEC)

Rinat GALITDINOV (Mr.), Deputy Head, Entrepreneurship, Services and Investment Section, Business Development Department, Economy and Financial Policy, Moscow

Elena IZMAYLOVA (Ms.), Head, Intellectual Property Section, Business Development Department, Economy and Financial Policy, Moscow

GROUPE DES ÉTATS D'AFRIQUE, DES CARAÏBES ET DU PACIFIQUE (GROUPE DES ÉTATS ACP)/AFRICAN, CARIBBEAN AND PACIFIC GROUP OF STATES (ACP GROUP)

Marwa KISIRI (Mr.), Permanent Observer, Geneva

Felix MAONERA (Mr.), Permanent Observer, Geneva

ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION (OIC)

Nassima BAGHLI (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Geneva

Halim GRABUS, Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)

Antoine BARBRY (M.), Conseiller, Mission permanente, Genève

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT (Mr.), Counsellor, Geneva

Hannu WAGER (Mr.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Jorge GUTIERREZ (Ms.), Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE  
(ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Maureen FONDO (Ms.), Head, Copyright and Related Rights, Harare

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges-Rémi NAMEKONG (M.), ministre conseiller, Délégation permanente, Genève

Martin KIETI (M.), Board Member, Board Member, Nairobi

V. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/  
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual (ARIPI)  
Felipe SAONA, Delegado (Sr.), Zug

Asociación Argentina de Intérpretes (AADI)

Susana RINALDI (Sra.), Directora de Relaciones Internacionales, Buenos Aires

Jorge BERRETA (Sr.), Consultor de Asuntos Internacionales, Buenos Aires

Alfredo PIRO (Sr.), Consultor de Asuntos Internacionales, Relaciones Internacionales,  
Buenos Aires

Association CONVERGENCE

Béatrice DAMIBA (Mme), présidente, Ouagadougou

Association de gestion internationale collective des œuvres audiovisuelles  
(AGICOA)/Association for the International Collective Management of Audiovisual  
Works (AGICOA)

Christopher MARCICH (Mr.), Président, Genève

Association des organisations européennes d'artistes interprètes (AEPO-ARTIS)/Association of  
European Performers' Organizations (AEPO-ARTIS)

Xavier BLANC (Mr.), General Secretary, Brussels

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial  
Television in Europe (ACT)

Agnieszka HORAK (Ms.), Director of Legal and Public Affairs, Brussels

Arnaud DECKER (Mr.), Consultant, Public Affairs Consultant, Paris

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students'  
Association (ELSA International)

Anna WOJCIECHOWSKA (Ms.), Delegate, Brussels

Albina LADYNENKO (Ms.), Delegate, Brussels

Julia SCHULZ (Ms.), Delegate, Brussels

Cecila HOLM (Ms.), Delegate, Brussels

Pierfrancesca DE FELICE (Mr.), Delegate, Brussels

Asociación internacional de radiodifusión (AIR) /International Association of Broadcasting (IAB)

Juan ANDRÉS LERENA (Sr.) Director General, Montevideo

Carlos María NOVOA (Sr.), Observador, Montevideo

Edmundo REBORA (Sr.), Miembro, Montevideo

Nicolás NOVOA (Sr.), Miembro del grupo de Trabajo sobre Derecho de Autor d, Montevideo

Beatriz VIANNA (Sra.), Miembro, Montevideo

Association internationale des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux

(STM)/International Association of Scientific Technical and Medical Publishers (STM)

André MYBURGH (Mr.), Attorney, Basel

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International

Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Remy CHAVANNES (Mr.), Observer, Zurich

Shiri KASHER-HITIN (Ms.), Observer, Zurich

Jan Bernd NORDEMANN (Mr.), Observer, Zurich

Sanaz JAVADI (Ms.), Observer, Zurich

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic

Association (ALAI)

Victor NABHAN (Mr.), Past President, Paris

Association mondiale des journaux (AMJ)/World Association of Newspapers (WAN)

Elena PEROTTI (Ms.), Executive Director Public Affairs and Media Policy, Paris

Authors Alliance

Brianna SCHOFIELD (Ms.), Executive Director, Authors Alliance, Berkeley

Canadian Museums Association (CMA)

John MCAVITY (Mr.), Executive Director, Ottawa

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)

Mihály FICSOR (Mr.), Chairman, Budapest

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and  
Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA (Mr.), Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Centre for Internet and Society (CIS)

Anubha SINHA (Ms.), Programme Officer, Delhi

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)

Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative, Moscow

Civil Society Coalition (CSC)

Coralie DE TOMASSI (Ms.), Fellow, New York

Howard KNOPF (Mr.), Fellow, Ottawa

Comité "acteurs, interprètes" (CSAI)/Actors, Interpreting Artists Committee (CSAI)

José María MONTES (Sr.), Asesor, Madrid

Andrew PRODGER, Adviser (Sr.), Asesor, Madrid

Communia

Teresa NOBRE (Ms.), Copyright Expert, Lisbon

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)

Ger HATTON (Ms.), Adviser, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)

Adriana MOSCOSO DEL PRADO (Ms.), Director, Legal and Public Affairs, Neuilly-sur-Seine

Silvina MUNICH (Ms.), Director, Repertoires and Creators Relations

Leonardo DE TERLIZZI (Mr.), Senior Legal Advisor, Neuilly-sur-Seine

Constance HERREMAN (Ms.), Senior Legal Advisor, Legal Department, Neuilly sur Seine

Julio CARRASCO BRETÓN (Mr.), Creator, Neuilly sur Seine

Soly CISSÉ (Mr.), Creator, Neuilly-sur-seine

Hervé DI ROSA (Mr.), Creator, Neuilly-sur-seine

Marie-Anne FERRY-FALL (Ms.), ADAGP Director General, Neuilly-sur-seine

Benjamin NG (Mr.), Regional Director for Asia-Pacific, Neuilly-sur-seine

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)

Elisabeth RIBBANS (Ms.), Director, Policy and Public Affairs, London

Conseil de coordination des associations d'archives audiovisuelles (CCAAA)/Co-ordinating Council of Audiovisual Archives Associations (CCAAA)

Eric HARBESON (Mr.), Observer, Boulder

Conseil des éditeurs européens (EPC)/European Publishers Council (EPC)

Jens BAMMEL (Mr.), Expert, Geneva

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA)

Didier GRANGE (Mr.), Special Counsellor, Geneva

Jean DRYDEN (Ms.), Copyright Policy Expert, Toronto

Conseil national pour la promotion de la musique traditionnelle du Congo (CNPMT)

Joe MONDONGA MOYAMA (M.), Président, Kinshasa

Corporación Latinoamericana de Investigación de la Propiedad Intelectual para el Desarrollo (Corporación Innovarte)

Luis VILLARROEL (Sr.), Director, Santiago

DAISY Consortium (DAISY)

Olaf MITTELSTAEDT (Mr.), Implementer, Zurich

Electronic Frontier Foundation (EFF)

Jeremy MALCOLM (Mr.), Senior Global Policy Analyst, San Francisco

Electronic Information for Librarians (eIFL.net)

Teresa HACKETT (Ms.), Vilnius

European Bureau of Library, Information and Documentation Associations (EBLIDA)

Vincent BONNET (Mr.), Director, The Hague

European Visual Artists (EVA)

Carola STREUL (Ms.), Secretary General, Brussels

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)

Yvon THIEC (Mr.), General Delegate, Brussels

Nicole LA BOUVERIE (Ms.), Representative, Brussels

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)

Luis COBOS (Sr.), Presidente, Madrid

Alvaro HERNANDEZ-PINZON (Sr.), Miembro Comité Jurídico, Madrid

Paloma LÓPEZ (Sra.), Miembro del Comité Jurídico, Departamento Jurídico, Madrid

José Luis SEVILLANO (Sr.), Presidente del Comité Técnico, Madrid

Maria OSÉ RUBIO (Sra.), Miembro, Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Scott MARTIN (Mr.), Consultant, Los Angeles

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)

Laura MAZZOLA (Ms.), Senior Legal Adviser, Licensing and Legal Policy, London

Fédération internationale des acteurs (FIA)/International Federation of Actors (FIA)

Dominick LUQUER (Mr.), General Secretary, Brussels

Anna-Katrine OLSEN (Ms.), General Secretary, Copenhagen

Duncan CRABTREE-IRELAND (Mr.), Chief Operating Officer and General Counsel, Los Angeles

Bjørn HØBERG-PETERSEN (Mr.), Senior Legal Adviser, Copenhagen

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Winston TABB (Mr.), Sheridan Dean of University Libraries, Johns Hopkins University, Baltimore, MD

Tomas LIPINSKI (Mr.), Professor, Milwaukee

Stephen WYBER (Mr.), IIDA, Manager Policy and Advocacy, The Hague

Ariadna MATAS CASADEVALL (Ms.), Member, The Hague

David RAMÍREZ-ORDÓÑEZ (Mr.), Policy advocate, The Hague

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Bertrand MOULLIER (Mr.), Senior Advisor International Affairs, London

Khadija ALAMI (Ms.), Expert, Brussels

Mayenzeke BAZA (Mr.), Expert, Brussels

Emmanuel LUPIA (Mr.), Expert, Brussels

Caroline NATAF (Ms.), Expert, Brussels

Mawande SETI (Ms.), Expert, Brussels

Angus FINNEY (Mr.), Expert, Brussels

Caroline COURET-DELEGUE (Ms.), Expert, Brussels

Fédération internationale des journalistes (FIJ)/International Federation of Journalists (IFJ)



Michael Christopher HOLDERNESS (Mr.), Representative, Authors' Rights Expert Group, Brussels

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)  
Benoit MACHUEL (Mr.), General Secretary, Paris

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/  
International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)  
Caroline MORGAN (Ms.), Chief Executive Officer, Brussels  
Yngve SLETTOLM (Mr.), Chief Executive, Brussels  
Pierre-Olivier LESBURGUÈRES (Mr.), Manager, Policy and Regional Development, Brussels

Fédération internationale des traducteurs (FIT)/International Federation of Translators (FIT)  
Olga EGOROVA (Ms.), Council Member, Astrakhan

Health and Environment Program (HEP)  
Madeleine SCHERB (Mme), President, Genève  
Rierre SCHERB (M.), Conseiller juridique, Genève

Federazione Unitaria Italiana Scrittori (FUIS)  
Katie WEBB (Ms.), International Co-Director, London  
Ida BAUCIA (Ms.), International Co-Director, Rome

International Authors Forum (IAF)  
Luke ALCOTT (Mr.), Secretariat, London  
Barbara HAYES (Ms.), Secretariat, London  
Maureen DUFFY (Ms.), Author, London

International Council of Museums (ICOM)  
Rina Elster PANTALONY (Ms.), Chair, Legal Affairs Committee, ICOM; Director, Copyright  
Advisory Services, Columbia University, New York, United States of America

Internationale de l'éducation (IE)/Education International (EI)  
Nikola WACHTER (Ms.), Research Officer, Brussels  
Eko INDRAJIT (Mr.), Professor, Jakarta  
Unifah ROSYIDI (Ms.), Persatuan Guru Republik, President, Jakarta  
Michael GEIST (Mr.), Expert, Ottawa

Karisma Foundation  
Amalia TOLEDO (Ms.), Project Coordinator, Bogota

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)  
Thiru BALASUBRAMANIAM (Mr.), Knowledge Ecology International Europe, Geneva  
James LOVE (Mr.), Director, Washington DC  
Manon RESS (Ms.), Director, Information Society Projects, Washington D.C.

Latín Artis  
Marta MARTIN VILLAREJO (Sra.), Secretario General, Madrid

Library Copyright Alliance (LCA)  
Jonathan BAND (Mr.), Counsel, Washington, D.C.

Max-Planck Institute for Intellectual Property and Competition Law (MPI)

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Professor, Munich

National Library of Sweden (NLS)

Jerker RYDÉN (Mr.), Senior Legal Advisor, Stockholm

Motion Picture Association (MPA)

Annemie NEUCKERMANS (Ms.), Copyright Officer Brussels

Emilie ANTHONIS (Ms.), Vice President Government Affairs, Brussels

Vera CASTANHEIRA (Ms.), International Legal Advisor, Geneva

North American Broadcasters Association (NABA)

Armando MARTINEZ (Mr.), Director, Mexico city

Erica REDLER (Ms.), Head of Delegation, Ottawa

Ian SLOTIN (Mr.), Senior Vice-President, Intellectual Property, Los Angeles

Organisation de la télévision ibéroaméricaine (OTI)/Ibero-American Television Organization (OTI)

José Manuel GÓMEZ BRAVO (Sr.), Delegado, Madrid

Program on Information Justice and Intellectual Property (PIJIP)

Sean FLYNN (Mr.), Associate Director, American University Washington College of Law, Washington, D.C

Allen ROCHA DE SOUZA (Mr.), Professor, Washington D.C

Alexandre FAIRBANKS (Mr.), Researcher, Vassouras

Society of American Archivists (SAA)

William MAHER (Mr.), Professor, Illinois

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)

Akira TADA (Mr.), Manager, General Administration and Human Resources Division, Corporation, Tokyo

Kyoko WADA (Ms.), Member, Legal and Business Affairs, General Affairs Division, Tokyo

Broadcasting System Television, Inc., Tokyo

Yusuke YAMASHITA (Mr.), Assistant Director, Program Code and Copyright Division, Tokyo

Third World Network Berhad (TWN)

Gopakumar KAPPOORI (Mr.), Legal Advisor, New Delhi

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Arthur ASIIMWE (Mr.), Vice President, Broadcaster, Kigali

Gregoire NDJAKA (Mr.), Director General, Dakar

Bo YAN (Mr.), Director, Beijing

Masataka HIRANO (Mr.), Copyright Officer, Copyright and Contracts Division, Tokyo

Suranga B.M. JAYLATH (Mr.), Group Director, Capital Maharaja Organization Limited, Colombo

Nahoko HAYASHIDA (Ms.), Senior Manager, Tokyo

Seemantani SHARMA (Ms.), Legal and Intellectual Property Services Officer, Legal Department, Kuala Lumpur

Joël HOUNDOLO (Mr.), Director General, Cotonou

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS (Mr.), Head, Intellectual Property, Geneva

Union for the Public Domain (UPD)

Sebagala Meddu KAGGWA (Mr.), Head Multimedia and Content, Kampala

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

José BORGHINO (Mr.), Secretary General, Geneva

Antonio María ÁVILA (Mr.), Director, Madrid

André MYBURGH (Mr.), Attorney, Basel

Jessica SÄNGER (Ms.), Director, European and International Affairs, German Book Publishers and Booksellers Association, Publishing Committee, Frankfurt

Hugo SETZER (Mr.), Vice-President, Geneva

Daniel FERNÁNDEZ (Mr.), Member, Executive Committee, Geneva

Michiel KOLMAN (Mr.), President, Geneva

William BOWES (Mr.), Policy Director, United Kingdom Publishers Association, London

James TAYLOR (Mr.), Director, Communications and Freedom to Publish, Geneva

Sjors DE HEUVEL (Mr.), Chief of staff, President's office, Amsterdam

Union mondiale des aveugles (WBU)/World Blind Union (WBU)

Kusumlata MALIK (Ms.), Regional Coordinator, New Delhi

Ishita SHARMA (Ms.), New Delhi

Martin KIETI (Mr.), Board Member, Board Member, Nairobi

Union Network International - Media and Entertainment (UNI-MEI)

Hanna HARVIMA (Ms.), Policy Officer, Nyon

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Daren TANG (M./Mr.) (Singapour/Singapore)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Karol KOŚCIŃSKI (M./Mr.) (Pologne /Poland)

Abdoul Aziz DIENG(M./Mr.) (Sénégal/Senegal)

Secrétaire/Secretary: Michele WOODS (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/  
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL  
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Sylvie FORBIN (Mme/Ms.), Vice-directrice générale, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Deputy Director General, Copyright and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Ms.), directrice, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Valérie JOUVIN (Mme/Ms.), conseillère juridique principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Senior Legal Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI (M./Mr.), juriste, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Rafael FERRAZ VAZQUEZ (M./Mr.), juriste adjoint, Division du droit d'auteur Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Associate Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

[نهاية المرفق  
والوثيقة]